

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

إشراف

الدكتور مروان علي القدوسي

"قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين".

2008



أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 3/3/2008 م وأجيزت.

أعضاء اللجنة

- الدكتور مروان علي القدومي مشرفاً ورئيساً

- الدكتور محمد علي الصليبي ممتحناً داخلياً

- الدكتور شفيق موسى عياش ممتحناً خارجياً

الإهداء

إلى مشعل النور الذي أضاء بنوره الظلام إلى رسول البشرية محمد صلى الله عليه

وسلم.

إلى من لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه إلى والدي حفظهما الله

اللذين غرسا في نفسي حب العلم والمعرفة والعمل منذ نعومة أظفاري حتى بلغت أشدي. أطال

الله عمرهما في طاعته وأعانتني على برهما على الوجه الذي يرضيه عنِّي.

إلى زوجتي الغالية، التي شجعني على طلب العلم، وصبرت على وضحت بوقتها

وراحتها، وحرست على توفير وتهيئة جميع الظروف من أجلِي فجزاها الله عنِّي خير الجزاء.

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين كانوا لي خير سند وعون.

إلى كل غير على شرع الله في أرضه، ويحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية.

إلى كل الذين شجعوني وكان لهم دور في إخراج هذا البحث. وقد كان ثمرة وقوف

جميع هؤلاء بجانبي هذا الجهد المتواضع.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد العلمي المتواضع راجيا من الله أن يكون خالصا لوجهه

الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسانتي يوم الدين، انه على ما يشاء

قدير، وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين.

ت

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين القائل في كتابه المبين "بِلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ"⁽¹⁾، وأشكره سبحانه شكرًا يليق بجلاله على توفيقه لي بأن من على إتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وإتباعاً لسننه - صلى الله عليه وسلم - واستناداً إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: سمعت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"⁽²⁾. وفي المقام الأول بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتور مروان علي القدومي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فمنحي من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملحوظاته المفيدة من خلال خبرته الواسعة ما أرجو أن أكون قد أفدت منه كما ينبغي، وأن أكون قد وفقت لما أرشدني إليه، فجزاه الله خيراً، والله أسأل أن يبارك في علمه ويمد في عمره.

كما وأنتم بالشكر الجليل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكريمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما وأنتم بالشكر الجليل لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، الذين أعنوني بخبرتهم وعلمهم.

كما لا يفوتنـي أن أشكر كل من كان له دور فاعل في تزويدـي بالعلم والمعرفـة، وكل من ساعـني في هذه الرسـالة بإشارـة أو عبارـة أو تمكـينـي من توفيرـ مـادة علمـية.

وأخـيراً ما كانـ فيها من صوابـ فمن الله سبحانهـ، وما كانـ من خطـأـ فمن نفـسيـ والـشـيطـانـ، وأـسـأـلـ اللهـ العـفـوـ وـالـمـغـفـرـةـ عـمـاـ سـلـفـ وـكـانـ وـالـحـمـدـ لـهـ الـذـيـ بـنـعـمـتـهـ تـمـ الصـالـحـاتـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

⁽¹⁾ سورة الزمر: الآية رقم (66).

⁽²⁾ الترمذـيـ: محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ سـورـةـ (279ـهــ): سنـنـ التـرمـذـيـ، كـتابـ البرـ وـالـصـلـةـ/ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الشـكـرـ لـمـنـ أـحـسـ إـلـيـهـ، حـدـيـثـ رـقـمـ 1954ـ، تـحـقـيقـ: اـبـراهـيمـ عـطـوةـ عـوـضـ، النـاـشـرـ، مـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـلـادـهـ بمـصـرـ، طـبـعـةـ 1ـ، سـنـةـ 1383ـهــ/ـ 1962ـ، جـ4ـ، 339ـ.

مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	مسرد الموضوعات
ذ	الملخص باللغة العربية
1	مقدمة
5	خطة البحث
9	الفصل التمهيدي : تعريف الزنا، وحريمه، وعقوبته، ونتائجها
10	المبحث الأول : تعريف الزنا
10	المطلب الأول : تعريف الزنا في اللغة
11	المطلب الثاني : تعريف الزنا في الاصطلاح
13	المبحث الثاني : حريم الزنا
17	المبحث الثالث : عقوبة الزنا
17	المطلب الأول : عقوبة الزنا في صدر الإسلام
18	المطلب الثاني : عقوبة الزاني المحسن
21	المطلب الثالث : عقوبة الزاني غير المحسن
23	المطلب الرابع : عقوبة الزاني في الآخرة
24	المبحث الرابع : نتائج الزنا على الفرد والمجتمع
27	الفصل الأول : ولد الزنا ، وحكم إجهاضه، ومكانته في الإسلام
28	المبحث الأول : المراد بولد الزنا وما يشبهه من الحالات
28	المطلب الأول : معنى ولد الزنا
29	المطلب الثاني : الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة

رقم الصفحة	الموضوع
32	المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة
33	المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط
35	المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب
37	المبحث الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا
37	المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة
41	المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا
45	المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب
47	المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام
47	المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا
51	المطلب الثاني: إمامية ولد الزنا
53	المطلب الثالث: ولایة ولد الزنا للقضاء
56	الفصل الثاني: أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة
56	المبحث الأول: النسب
59	المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم
60	المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب
61	الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلتحقه الزاني وكانت أمه فراشا
61	المسألة الأولى: معنى الفراش
61	المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش
62	المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش
65	الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش واستلتحقه الزاني
76	الفرع الثالث: أثر القيافة والشبهة في إثبات نسب ولد الزنا

رقم الصفحة	الموضوع
78	المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح
86	المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا
86	المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه
86	المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه
94	المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وأخيه التوأم
97	المبحث الرابع: حضانة ولد الزنا
100	المبحث الخامس: رضاعة ولد الزنا
102	المبحث السادس: نفقة ولد الزنا
108	المبحث السابع: الولاية على ولد الزنا
108	المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا
109	المطلب الثاني: ولاية النكاح
112	المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح
115	الفصل الثالث: أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات
116	المبحث الأول: العقل
116	المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة
117	المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا
120	المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا
122	المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا
124	المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا
129	خاتمة البحث
132	مسارد البحث
133	مسرد الآيات القرآنية

خ

رقم الصفحة	الموضوع
135	مسرد الأحاديث والآثار
138	مسرد الأخبار
140	المصادر والمراجع
b	ملخص باللغة الإنجليزية

أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد عبد المجيد "محمد محمود" حسين

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد: فهذا البحث الذي يحمل عنوان "أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي" مقدم من الطالب: أحمد عبد المجيد"محمد محمود" حسين بإشراف الدكتور مروان علي محمد القدومي، قم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية سنة 1429هـ/2008م.

أولت الشريعة الإسلامية الأسرة اهتماماً كبيراً، وحرست على أن يكون نقياً، مصاناً، بعيداً عن الانحلال وسبل الحرام، ولكن قد يقع بعض الناس في سبل الغواية، وينحرفون إلى الرذيلة وارتكاب فاحشة الزنا، ويكون من نتائجها أولاد زنا.

ولقد كان الهدف من هذا البحث الوقوف على الأحكام التي تتعلق بولد الزنا، فجاءت هذه الرسالة على النحو التالي: مقدمة، وفصل تمهدى، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

التمهيد: وقد بينت فيه معنى الزنا، وأدلة تحريمها، وعقوبتها، ونتائجها.

الفصل الأول: وضحت فيه المراد بولد الزنا، والفرق بينه وبين ما يشابهه من الحالات، كولد الملاعنة، وولد الشبهة، واللقيط، وولد الاغتصاب، وبينت فيه حكم إجهاض ولد الزنا في الإسلام؛ ومكانة ولد الزنا في الإسلام، نظرة الإسلام له، وهل يصح أن يتقلد مناصب ووظائف رفيعة في المجتمع المسلم، كالإمامية، والقضاء.

الفصل الثاني: وفيه تعرضت إلى الحديث عن نسب ولد الزنا، نسبه من جهة الأم، ونسبه من جهة الأب، واستلهاقه من الزاني، إذا كانت الأم فراشا، وإذا كانت غير فراش. ثم بينت أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح، ثم وضحت ميراث ولد الزنا، ونفقته، ورضاعته، وحضانته، ولمن تكون الولاية عليه، وهل يلي أمه أم لا؟

الفصل الثالث: وفيه تحدثت عن أحكام ولد الزنا في الجنایات والحدود، فبيّنت معنى العاقلة، وعاقلة ولد الزنا، وما يترتب على الوالد إذا قتل ولده من الزنا، وإذا سرق ولده من الزنا.

ثم ختمت الفصل الثالث بالحديث عن شهادة ولد الزنا، حكم شهادته على الزنا، وحكم شهادته على سائر الأمور. وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة وما توصلت إليه من نتائج ونوصيات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، وأسأله سبحانه أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني، وأن يزيدني علماً، وأصلي على خير البرية وأزكي البشرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على أمته أن أنزل الشريعة القويمة على أكمل المرسلين، ليعلم الناس الخير، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، علماً بأن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم اهتماماً بالغاً، فحرست على إقامته على أساس من النقاء والطهارة، ومن أجل ذلك كان من أولويات الشريعة الاهتمام بالأسرة كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

ولهذا ومن أجل تحقيق الهدف المنشود وهو صلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج، الذي هو السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، فبهذا الزواج يستقر المجتمع، وتكون ثمرة هذا الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح، ونشئ مهذب.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك إباحة اتصال ذكور بني الإنسان بإثنائه على وجه الشيوع كما هو الحال بالنسبة للحيوانات، لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى. فمن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا، وكل ما يؤدي إليه؛ ليخفظ للناس الأنساب، ويحمي النسل فيطمئن كل إنسان إلى سلامته نسبه ونسب أولاده.

إلا أنه من ابتغى سبل الغواية، ووقع في الرذيلة، وارتكب الفاحشة، ونتج عنها ولد، أو أولاد من سفاح، فإن هؤلاء الأولاد لا يمتازون بما يمتاز به الابن الشرعي، الذي يعيش في كف أسرة تحضنه، حيث ينسب إلى أب معروف، له مكانة ونظرة خاصة، فهذا الولد الذي يأتي نتيجة العلاقة المحرمة هو ولد زنا أو يطلق عليه ولد غير شرعي.

والإسلام إذ بين ما يتعلق بالأولاد الشرعيين من أحكام لم يترك تلك الفئة من الأولاد غير الشرعيين دون توضيح ما يتعلق بهم من أحكام، فمن شأن الإسلام أنه لم يترك مسألة ولا مشكلة إلا بين حلها، ولا نسأولا إلا وأجاب عليه.

وهذا الموضوع أحكامه متشعبه في أبواب عدة من أبواب الفقه، فجدها تتركز في الحديث حول الأسرة وما يتعلق بها من أحكام، من حيث النسب، وأثر الزنا في المحرمية، وميراث ولد الزنا، ونفقة، إلى غير ذلك من أمور. وما أشير إليه في هذا الموضوع من أحكام تتعلق بالجنایات والحدود، كقتل الوالد بولده من الزنا، وحكم من سرق من ابنه من الزنا وشهادة ولد الزنا في الزنا وغيره.

إلا أنني أود الإشارة إلى أن بعض الموضوعات أشير إليها إشارة خفيفة، أو أنها لم تذكر أو تبحث بخصوصها، وإنما في باب أعم منها، فأحكام هذا الموضوع لم تأت مجمعة ومحددة فأخذت بالقراءة والاطلاع على كتب الفقهاء فيما يتعلق بولد الزنا، حتى استقر في ذهني أن أكتب في هذا الموضوع، مبينا ما تعرض له الفقهاء القدامى في مصنفاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- حبي لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي.
- 2- جمع أطراف هذا الموضوع والعمل على لم جزئياً عنه وما يتعلق به من أحكام في عمل متواضع يسهل الوصول إليه في كل ما يتعلق بهذه الفئة.
- 3- حاجة عملية في تبيان الأحكام الخاصة لهذه الفئة من الناس وان كانت قليلة عندنا، إلا أنها قد تكثر في مجتمعات أخرى.

مشكلة البحث:

لا شك أن البحث حول موضوع معين، لم تنترق أحكامه في باب معين ومحدد، فيه من الصعوبة وبذل الجهد ما لا يخفى، فأحكام ولد الزنا لم تأت جميعها تحت باب أو عنوان معين، بل جاءت هذه الأحكام متفرقة تحت أبواب عدة، بل إن بعض أحكام ولد الزنا لم يشر إليها إشارة واضحة مفصلة، فمنها ما أشير إليه إشارة خفيفة، ومنها ما يقاس على غيره، فكانت الحاجة إلى الوقوف على هذه الأحكام وجمعها وضبطها لجهل الكثير بما يتعلق بولد الزنا من أحكام، فمن الضروري معرفة ما يتعلق بولد الزنا من أحكام؛ لضبط تعاملاته وتصرفاته على الوجه الصحيح.

أهداف البحث:

- 1- التعريف بولد الزنا مع التفريق بينه وبين ولد الملاعنة، والقطط، ولد الشبهة، ولد الاغتصاب.
- 2- بيان حكم إجهاض ولد الزنا.
- 3- بيان مكانة ولد الزنا في الإسلام.
- 4- تفصيل وتوضيح أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة من حيث النسب، والميراث، والحرمية، والنفقة، والرضاعة، والولاية، والحضانة.
- 5- بيان ما يتعلق بولد الزنا من أحكام في الجنائيات والحدود.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع هو موضوع فقهي، ورد الحديث حوله في كتب الفقه المختلفة، لكن لم يأت ذكره منفردا تحت عنوان أحكام ولد الزنا، فجاءت أحكامه مبثوثة في كتب الفقه، تحت عناوين وأبواب عدة، فالفقهاء القدماء والمحدثين تعرضوا لهذا الموضوع في كتبهم أثناء الحديث

عن موضوعات عامة تتعلق بهم وبغيرهم، كالميراث مثلاً، والشهادة، والنسب، وغير ذلك، وهذه المؤلفات منها الكثير، سواءً كانت قديمة أو حديثة.

منهج البحث:

- 1- كون هذا البحث يعتمد على دراسة آراء الفقهاء فإنني سأقوم بإتباع الأسلوب الوصفي الاستقرائي وتتبع آراء الفقهاء من المذاهب المختلفة، مبتدئاً بالمذاهب الأربع، ثم ما تيسر من مذاهب أخرى في المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع أثناء جمع هذه الآراء من مصادرها الأصلية.
- 2- عرض آراء الفقهاء المختلفة وأدلةهم، ومناقشة هذه الآراء والأدلة دراستها دراسة موازنة، وتقييم هذه الآراء، وترجيح الرأي الأقوى حجة معتمداً على الدليل، وربطه مع واقع الحياة وما يطرأ فيها من قضايا متعلقة بالموضوع.
- 3- الرجوع إلى أئمة الكتب المعتمدة من كتب التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، ومعاجم اللغة العربية والترجمة.
- 4- الاعتماد على المذاهب الأربع، وقد أشير في بعض المسائل إلى المذهب الظاهري.
- 5- قد أستدل لبعض الأقوال بما يصلح دليلاً لها – وإن لم أجده في أحد المراجع – وهذا في كل دليل لم أشر إلى مرجعه.
- 6- الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة.
- 7- ربما كان ذكر بعض المسائل إشارة خفيفة، بل ربما لم تبحث بخصوصها وإنما في باب أعم منها فإني قد أدرج المسألة التي لم أجده من تناولها بحكم داخل هذا الباب، أنظر الخلاف في تلك المسألة العامة، وقد أخرج مسألة على مسألة أخرى مشابهة في أقوال العلماء.

خطة البحث

يتكون هذا البحث بعد المقدمة: من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلته ومنهج البحث وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: وفيه المراد بالزنا وتحريمها وعقوبتها ونتائجها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تحريم الزنا والوعيد عليه.

المبحث الثالث: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحسن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحسن.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة.

المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع.

الفصل الأول

ولد الزنا، وحكم إجهاضه، ومكانته في الإسلام

المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

المبحث الثاني: إجهاض ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب.

المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا.

المطلب الثاني: إمامية ولد الزنا.

المطلب الثالث: ولالية ولد الزنا للقضاء.

الفصل الثاني

أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة

يحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:-

المبحث الأول: النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استحقه الزاني، وكانت أمه فراشا، وفيه ثلاثة

مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن لا يستلتحقه الزاني.

المسألة الثانية: أن يستلتحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا.

المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وفي تحرير النكاح.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه.

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وبين أمه.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم.

المبحث الرابع: حضانة ولد الزنا.

المبحث الخامس: رضاعة ولد الزنا.

المبحث السادس: نفقة ولد الزنا.

المبحث السابع: الولاية على ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا.

المطلب الثاني: ولاية النكاح.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح.

الفصل الثالث

أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة.

المطلب الثاني: عاقلة عن ولد الزنا.

المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا.

المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا.

المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

الملحق: أوردت فيه ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

المسارد وتشمل:

أولاً: مسرد الآيات القرآنية التي وردت في البحث مع بيان اسم السورة ورقم الآية والصفحات التي وردت فيها.

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية مع بيان أرقام الصفحات التي وردت فيها.

ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم.

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تحريم الزنا والوعيد عليه

المبحث الثالث: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحسن.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحسن.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة.

المبحث الرابع: نتائج الزنا على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول

تعريف الزنا

المطلب الأول: تعريف الزنا في اللغة

الزنا في اللغة⁽¹⁾: الزنا فيه لغتان:

الأولى: أنه اسم ممدود، فيقال: الزناة. وهي لغة بنى تميم.

الثانية: أنه اسم مقصور، فيقال: الزنى. وهي لغة أهل الحجاز. وبها ورد قول الله تعالى: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى⁽²⁾، بالقصر.

فيقال بالنسبة إلى الممدود: زنائي وزناه ترنية نسبة إلى الزنا. ويقال بالنسبة إلى المقصور: زنوبي.

فالزنا بالمد: مصدر زنى يزنى زناة. وبالقصر: مصدر زنى يزنى زنى، والسبة زنوي.

ويقال للرجل: يا زانى، ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية، وقد زناه من الترنية أي قذفه.

والزنا يطلق على الضيق، فيقال: وعاء زنى ضيق، وزنى عليه ضيق.

⁽¹⁾ ابن منظور: محمد بن علي بن مكرم ت(711هـ): لسان العرب، مادة(زنا)، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، الناشر: دار صادر، بيروت، ج4/ص359 – 360.

⁽²⁾ سورة الإسراء: آية رقم (32).

المطلب الثاني: تعريف الزنا في الاصطلاح

تعريف الحنفية: قال ابن نجيم: "والزنا: وطء في قبل خال عن الملك وشبيهته"⁽¹⁾.

وقال الجرجاني: الزنا: وطء في قبل خال عن ملك وشبيهه⁽²⁾.

وجاء في الفتاوى الهندية في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محurma في قبل المرأة
الخالي عن الملkin وشبيتها وشبيهة الاشتباه⁽³⁾.

تعريف المالكية: قال خليل: "الزنا: وطء مكلف مسلم أو ذمي فرج آدمي لا ملك له فيه
باتفاق عمدا"⁽⁴⁾.

وقال ابن عرفة: "الزنا الشامل للواط: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبيهه حلّه
عمدا"⁽⁵⁾.

وعرفه ابن رشد: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبيهه نكاح ولا ملك يمين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت(970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة، بيروت — لبنان، ط(2) دون سنة نشر. ج3/ص106، وج5/ص3.

⁽²⁾ الجرجاني: علي بن محمد الشريفي الجرجاني ت(816هـ): التعريفات، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة سنة 1985. ص120.

⁽³⁾ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة 1421هـ / 2000م ج2/ص158.

⁽⁴⁾ الآبي الأزهري: صالح عبد السميح الآبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، الناشر: المكتبة القافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر. ج2/ص283.

⁽⁵⁾ الرصاص: محمد بن عبد الله الانصاري ت(894هـ): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأజفان والطاهر المعمرى، ط(1)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1413هـ / 1993م، ص636.

⁽⁶⁾ ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت(595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الناشر: دار المعرفة، بيروت — لبنان، ط(6)، سنة 1402هـ / 1982م. ج2/ص433.

تعريف الشافعية: الزنا: إللاج حشة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي الواضح ولو أشد وغير منتشر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد⁽¹⁾.

وجاء في كفاية الأخبار: الزنا: الوطء المحرم في قبل كان أو دبر⁽²⁾.

تعريف الحنابلة: قال ابن مفلح في تعريف الزنا: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"⁽³⁾، وبمثله قال البهوي⁽⁴⁾. ويکاد يجمع الحنابلة على هذا اللفظ لتعريف الزنا.

وإن كان الفقهاء اختلفوا في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعبد⁽⁵⁾.

والذي أميل إليه والله أعلم: من خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا، أن أدق التعاريف تعريف الحنفية، وتعريف ابن رشد من المالكية، وذلك لأن تعريف الزنا عند جمهور المالكية وعند الشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط)، والوطء في الدبر لا يسمى زنا، وأن حكمه مغاير لحكم الزنا.

وعليه فإن أقرب التعاريف للزنا وأدقها هو تعريف الحنفية كما ذكره ابن نجم والجرجاني، فمثل التعريف للزنا إذا هو: الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة، وتعريف ابن رشد من المالكية وهو: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

⁽¹⁾ الشربini: شمس الدين محمد بن الخطيب ت(977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة 1418هـ/1997م، ج4/ص186.

⁽²⁾ الحصي: تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصي: كفاية الأخبار في حل غایة الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة سنة 1422هـ/2001م، ص618.

⁽³⁾ ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت(884هـ): المبدع شرح المقفع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة 1418هـ/1997م، ج7/ص380.

⁽⁴⁾ البهوي: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ت(1051هـ): الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(8)، سنة 1414هـ/1994م، ج2/ص384.

⁽⁵⁾ عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج2/ص349.

المبحث الثاني

حريم الزنا

ثبت حريم الزنا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

أولاً: أدلة حريم الزنا من القرآن الكريم:

قال تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْنِكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ⁽¹⁾".

وقال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الرَّحْقٌ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ⁽²⁾".

وقال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا⁽³⁾".

قوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ" أبلغ من أن يقول: ولا تزنيوا، فإن معناه: لا تدنوا من الزنى⁽⁴⁾.

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ⁽⁵⁾".

⁽¹⁾ سورة الأنعام: آية رقم (151).

⁽²⁾ سورة الأعراف: آية (33).

⁽³⁾ سورة الإسراء: آية رقم (32).

⁽⁴⁾ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة 1427هـ/2006م، ج13/ص72.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران: الآية (135).

قال جابر – رضي الله عنه – عن الفاحشة: "هي زنى القوم ورب الكعبة"⁽¹⁾.

من خلال ما سبق من الآيات الكريمة نجد التحذير من فاحشة الزنا والتحريم لها،
وتحريم ما قد يؤدي للزنا.

والآيات في التحذير من فاحشة الزنا والطرق المؤدية إليها كثيرة، وليس الهدف الحصر
وإنما إبراد بعض النصوص للاستدلال.

ثانياً: أدلة تحريم الزنا من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزِنِي الْمُؤْمِنُ
عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَسْرُقَ عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا
يَرْتَهِنَّ بِأَبْصَارِهِمْ عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَنْتَهِي بِنَهْيَةِ أَبْصَارِهِمْ عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا
يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَنْتَهِي بِنَهْيَةِ أَبْصَارِهِمْ عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَنْتَهِي
بِنَهْيَةِ أَبْصَارِهِمْ عِنْ يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَرْبَوْنَهُ وَلَا يَنْتَهِي بِنَهْيَةِ أَبْصَارِهِمْ عِنْ يَرْبَوْنَهُ".⁽²⁾

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "يَنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزَّنَافِسِ"⁽³⁾.

فالمؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فعليه أن يستحيي من الله حق الحياة لأنّه لا يزني
حين يزني وهو مؤمن، حين يشرب الخمر هو مؤمن، لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
وهو مؤمن، ولا ينتبه نهية يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتبهما وهو مؤمن.⁽⁴⁾

2- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يَا أَمَّةَ
مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَرَنِي، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
لَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا وَلَبِكِيتُمْ كَثِيرًا".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ت(310هـ)؛ تفسير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(2)، بدون سنة نشر، ج7/ص218.

⁽²⁾ البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة ت(256هـ)؛ صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، حديث رقم: 6772، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط(1)، سنة: 1411هـ/1991م، ج8/ص17.

⁽³⁾ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)؛ فتح الباري بشرح صحيح البخارى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط(1)، سنة 1421هـ/2001م، ج12/ص59.

⁽⁴⁾ البخارى: صحيح البخارى، كتاب النكاح/باب الغيرة، حديث رقم 5221، ج6/ص191.

فالغدور من البشر إذا رأى رجلاً مع امرأة لا تحل له وهو يكلمها بكلام خارج المعتاد، كلام فيه خبث وخداع يشعر لذلك جلده ولا يكاد يتحمل رؤية هذا المنظر، ويدرك أن الله تعالى يراقبه فلا يقع في هذه المعصية.

3- عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة فإذا ألقع منها رجع إليه الإيمان"⁽¹⁾. فإذا ارتكب الزنا يسلب منه الإيمان ويخرج، فإذا فارقها عاد إليه.

4- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حلية جارك، فأنزل الله تصديق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والذين لا يدعون مع الله إليها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً⁽²⁾. فإذا كان الزنا جريمة وكبيرة فإن الزنا في حلية الجار أشد جرماً وأعظم شناعةً وعقوبتها أعظم.

إذاً نستدل من خلال الأحاديث السابقة على عظم وفاحش جريمة الزنا وخطرها على الإنسان المسلم والمجتمع.

والأحاديث في تحريم جريمة الزنا كثيرة ومشهورة، والذكر هنا ليس للحصر وإنما للاستدلال.

⁽¹⁾ الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسيابوري ت(405هـ): المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط(1)، سنة: 1417هـ/ 1997م، حديث رقم: 56، ج 1/ ص 66. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم 6001، ج 7/ ص 100. الآية 68 من سورة الفرقان.

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة المتفق عليها، وقد نقل الإجماع على تحريم الزنا الإمام أحمد فقال: "لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا، وأجمعوا على تحريمها⁽¹⁾، لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"⁽²⁾.

فقرن الله ورسوله الزنا بالقتل لأن مفسدته تلي مفسدة القتل في الكبر فهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوفيق ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم⁽³⁾.

ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي فقال: "الجاد عند أهل اللغة من أنكر شيئاً سبق اعترافه به، فمن جد صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جد تحريم الزنا أو الخمر أو نحوهما من المحرمات المجمع عليها، فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد⁽⁴⁾.

ولا شك أن الإجماع له أثره وله مكانته وحجيتها، وأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا تجتمع على ضلاله، وما ذكرته على سبيل المثال لا الحصر، مما هو موجود عن إجماع الأمة على تحريم الزنا كثير في بطون الكتب.

⁽¹⁾ ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت(1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(5)، سنة: 1402هـ/ 1982م، ج2/ص365.

⁽²⁾ سورة الإسراء: آية رقم (32).

⁽³⁾ ابن قيم: محمد بن أبي بكر، ت(751هـ) : الداء والدواء أو (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي)، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ص162.

⁽⁴⁾ النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، ج3/ص16.

المبحث الثالث

عقوبة الزنا

المطلب الأول: عقوبة الزنا في صدر الإسلام

عقوبة الزنا لم تأت مباشرة بالجلد أو الرجم وذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، بل جاءت على مرحلتين، كما هو الحال في غيرها، فالخمر جاء تحريمه على ثلاثة مراحل، والزنا كان مبغوضا عند العرب أكثر من الخمر، بل كانوا يقتلون بناتهم خشية العار، فكانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام بالحبس حتى الموت، والأذى، مصداقا لقوله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا"⁽¹⁾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "كان الحكم في ابتداء الإسلام، أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبس في بيت، فلا تتمكن من الخروج إلى أن تموت، ولهاذا قال: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ" يعني: الزنا. فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسختها بالجلد أو الرجم"⁽²⁾.

قال الشافعي⁽³⁾ - رحمة الله - عن هذه الآية: "فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبد، والبكر والثيب فحد الله البكريين: الحررين المسلمين، فقال: "الرَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ"⁽⁴⁾ واحتج بحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - في هذه الآية: "حتى ينفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا". قال: "كانوا يمسكون بهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة النساء: آية رقم (15).

⁽²⁾ ابن كثير: إسماعيل بن كثير الماشقي ت(774هـ): تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلى احمد عبد الباقي، وحسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط(1) سنة: 1421هـ / 2000م، ج3/ص384.

⁽³⁾ الشافعي: محمد بن إبريس ت(204هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة سنة: 1400هـ / 1980، ج1/ص304.

⁽⁴⁾ سورة النور: آية رقم (2)،

⁽⁵⁾ مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (261هـ): صحيح مسلم، كتاب الحدود / باب حد الزنا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة (1)، سنة 1375هـ - 1955م، ج 3، ص 1323.

وقيل: بل نسخ بالقرآن؛ للمحسن بآية الرجم التي نسخ رسماها وبقي حكمها؛ "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة". قال مالك: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة، إذا زنيا فارجموهما البينة". قال مالك: الشيخ والشيخة، يعني: الثيب والثيبة، فارجموهما البينة⁽¹⁾.

يستفاد مما سبق من النصوص أن العقوبة على الزاني لم تكن مباشرة، وإنما كانت في تدرج حتى استقرت الشريعة الإسلامية على حكم واحد للجميع.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني المحسن

اتفق الفقهاء على أن حد الحر المحسن الرجم، رجلاً كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج⁽²⁾. واستدلوا بأدلة كثيرة ذكر بعضها منها:

أولاً: قصة ماعز الأسلمي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ففتحي لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبكي جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحسنت؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال فكنت فيمن رجمناه بالمصلى فلما أذفنته الحجارة جمز⁽³⁾ حتى أدركناه بالحرة فرجمناه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبهاني (179هـ): الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: 2383، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط2) سنة: 1407هـ/ 1986م، ج 81/2.

⁽²⁾ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ): المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط(3)، سنة: 1417هـ/ 1997م، ج 12/ ص 309.

⁽³⁾ جمز: هرب وأسرع، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط 4، سنة 1425هـ، 2004م، ص 134.

⁽⁴⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب سؤال الإمام المقرئ هل أحسنت، حديث رقم: 6825، ج 8/ 31.

ثانياً: قصة المرأة الغامدية: عن عبد الله بن بريدة⁽¹⁾ عن أبيه - رضي الله عنه - بعد رجم

ماعز قال: «فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردّها فلما كان الغد
قالت: يا رسول الله لم ترّدّني لعلك أن ترّدّني كما ردّت ماعزاً فو الله إني لحبلٍ قال: أما لا
فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقٍ قال: هذا قد ولته، قال: اذهبي فأرضعيه
حتى تقطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد
أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها حفر لها إلى صدرها وأمر الناس
فرجموها فيقبل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بحجر فرمى رأسها فتتصبّح الدم على وجهه
خالد فسبّها، فسمع النبي الله - صلى الله عليه وسلم - سبه إليها فقال: مهلا يا خالد فو الذي
نفسِي بيده لقد تابت توبَةً لو تابها صاحب مكس⁽²⁾ لغفر له، ثم أمر بها فصلٍ عليها ودفنت⁽³⁾.

ثالثاً: قصة الجهنمية: عن عمران بن الحصين - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة
أنته النبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلٍ من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حدا
فأقه علَيْهِ، فدعا النبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فاتّي بها
ففعل فأمر بها النبي الله - صلى الله عليه وسلم - فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم
صلَّى، عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبَةً لو قسمت بين
سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبَةً أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى⁽⁴⁾.
يتبيّن من الأدلة السابقة أن عقوبة الزاني المحسن الرجم حتى الموت، وذلك لعظم جرم فاحشة

⁽¹⁾ عبد الله بن بريدة بن الحصيب، أبو سهل المروزي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وله مائة سنة. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): تقرير التهذيب، تحقيق: أبو الأنبياء صغير أحمد شاغف، الناشر: دار العاصمة، ص493.

⁽²⁾ مكس: نقص الشئ في البيع والظلم، المعجم الوسيط، ص881.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب رجم الثيب في الزنا، ج3/ص1323.

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3/ص1324.

الزنا وشدت نكارتها، فجعلت عقوبتها من أشد العقوبات، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت لمن زنا وهو محسن. والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة أكفي بهذا القدر منها للاستدلال.

إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يجلد مع الرجم؟

فذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾، أنه لا يجمع بين الجلد والرجم. ورواية الثانية عن أحمد⁽⁵⁾، أنه يجمع بين الجلد والرجم، وافقه في ذلك الظاهرية⁽⁶⁾، حيث ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم.

واستدل الجمهور الذين قالوا بعدم الجمع بين الجلد والرجم بما يأتي:

1- إن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم، كماعز والغامدية لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس، ولو كان شيء من ذلك لنقلينا كما نقل الرجم، ولو في رواية واحد منهم فإن هذا مما توفر لهم والداعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم، فلا يجمع بينهما إبداً⁽⁷⁾.

2- قضاء عمر رضي الله عنه في قضايا مختلفة منها أن عمر بن الخطاب رجم رجلاً في الزنا ولم يجلده وهذا القضاء يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع، وفي هذا يقول ابن

⁽¹⁾ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(593هـ): الهدایة في شرح بداية المبتدئ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2/ص343.

⁽²⁾ مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت(791هـ): المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م، ج4/ص504.

⁽³⁾ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت(450هـ): الحاوي الكبير شرح مختصر المزنی، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1414هـ/1994م، ج13/ص191.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج12/ص313.

⁽⁵⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁶⁾ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت(456هـ): المحتوى، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج11/ص234.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغنى، ج12/ص313، ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص426.

رشد: "ان الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم⁽¹⁾".

أما الذين ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقول الظاهري فقد استلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنه نص صريح ثابت في الجمع بين الجلد والرجم.

والذي أميل إليه والله أعلم أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وذلك لأن الحد الأدنى من العقوبة يدخل في الحد الأعلى، ولا تأثير للجلد مع الرجم.

أما بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت فهو متقدم وأحاديث الرجم ك الحديث ماعز متاخرة، فصار حديث عبادة منسوحاً بالأحاديث المتاخرة التي فيها الاقتصر على الرجم⁽³⁾

المطلب الثالث: عقوبة الزاني غير المحسن

اتفق الفقهاء على أن الحر البكر إذا زنى جلد مائة جلدة.

قال صاحب المغني: لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محسنا⁽⁴⁾.

والأدلة والشواهد على ذلك كثيرة أذكر بعضها منها:

أولاً: قول الله تعالى: "الرَّانِيْهُ وَالرَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْهَهُ جَلْدَهُ"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2/ ص 426.

⁽²⁾ سبق تخرجه ص 17.

⁽³⁾ الشنقيطي: محمد أمين، ت (1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر، دار علم الفوائد، ج 6/ ص 52.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقى، ج 12/ ص 322.

⁽⁵⁾ سورة النور: آية رقم (2).

ثانياً: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽¹⁾.

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله قضى فيمن زنى ولم يحسن بنفي عام وبإقامة الحد عليه⁽²⁾.

رابعاً: قصة جلد العسيف: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي -رضي الله عنهما- أنهما قالا: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام رجل فقال: أشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخدم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخدم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها"⁽³⁾.

ومع اتفاق الأمة على وجوب الجلد على الحر البكر إلا أنهم اختلفوا في وجوب النفي مع الجلد، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وغيرهم إلى أنه يجب مع الجلد التغريب عاماً. وخالفهم الحنفية⁽⁷⁾، فقالوا: لا يجمع بين الجلد والنفي.

⁽¹⁾ سبق تحريره صفحة 17.

⁽²⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب البكران يجلدان وينفيان، ج8/ص36.

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب الاعتراف بالزناء، حديث رقم: 6828 و6827، ج8/ص31.

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج2/ص436. الإمام مالك ذهب إلى تغريب الرجل دون المرأة.

⁽⁵⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج4/ص192.

⁽⁶⁾ المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت(885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ج10/163، وابن قدامة: المغنى، ج12/ص322.

⁽⁷⁾ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتديء، ج2/ص343.

المطلب الرابع: عقوبة الزاني في الآخرة

جاء ذكر عذاب الزناة في الآخرة من خلال القرآن الكريم والحديث الذي رواه البخاري في باب تعبير الرؤيا، من حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله مما يكثُر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقتص عليه ما شاء الله أن يقص وإن قال لنا ذات غدة إنه أتاني الليلة آتيان وأنهما ابتعثاني وأنهما قالا لي انطلق وإنني انطلقت معهما – إلى أن قال – فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت لهم: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، فانطلقت – حتى قال – لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً مما هذا الذي رأيت؟ فأخذنا يقصان عليه – حتى قالا – وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنور فإنهم الزناة والزواني^(١).

يظهر من خلال ما سبق في الحديث عن عقوبة الزنا مدى شدة عقوبة هذه الجريمة، وهي ما يناسب عظم جرم هذه الفاحشة.

يقول ابن القيم في معرض حديثه عن جريمة الزنا وعقوبتها: "ويكفي في فبح الزنى أن الله تعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنين تعذيب فاعله"^(٢).

فيظهر من خلال ما سبق ما فيه العظة والعبرة لمن تريد أن تسول له نفسه المعصية، فيقول لنفسه: يا نفس كفي وابتعد عن المعصية، فإن عذاب الله وعقابه أليم شديد، "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ"^(٣).

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب التعبير/ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث رقم: 7047، ج 8/ ص 107 و 108.

^(٢) ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت(751هـ): روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة سنة 1412هـ، ص 395.

^(٣) سورة ق، الآية (37).

المبحث الرابع

نتائج وآثار الزنا على الفرد والمجتمع

أولاً: الزنا من المعاصي التي تدخل الناس إلى النار، روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: "الفم والفرج"⁽¹⁾. وجاء في ذلك: أن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين⁽²⁾.

ثانياً: من زنى بنزع نور الإيمان منه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"⁽³⁾.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الزنا من المحسن، يؤدي إلى استحلال وهدر دمه، فلا حرمة لدمه، عن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: 2004، ج4/ص363، وقال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث صحيح غريب.

⁽²⁾ المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت(1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، ج6/ص142.

⁽³⁾ سبق تحريره صفحة (14).

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص60.

⁽⁵⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الديات/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم: 1402، ج4/ص19، قال أبو عيسى الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم - رحمه الله -: " سبيل الزنا شر سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل، ومستقر أرواحهم في البرزخ في تدور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم فإذا أتاهم الله بضجوا وارتفعوا ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيمة" ⁽¹⁾.

رابعا: ومن نتائج جريمة الزنا: تندى على الشخص حياته، وتفسد عليه دنياه وأخراء، تجعله في نك دائم، وهم لا يفارق، ولا يزال شبحها يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاته، وفي قبره، وتتسرب في زوال الصحة والعافية، وحلول البلايا والأسقام، وتتسرب في حمو البركة ومحو الأرزاق، وتتسرب في قطع الأرحام، واختلاط الأنساب، وزوال الإيمان، تلحق العار والشمار، وتوجب في الآخرة عذاب النار ⁽²⁾.

خامسا: الزنا يجمع خلال الشر:

قال ابن القيم - رحمه الله -: "والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله" ⁽³⁾.

سادسا: الزنا يفتح على العبد أبوابا من المعاصي:

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "ومنها أن الزنى يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسرا إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدرى أو لا يدرى، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن قيم: روضة المحبين، ص352.

⁽²⁾ العدوى: مصطفى العدوى: بحث في قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى"، الناشر: دار ماجد عسيري، جدة، ط(1)، سنة: 1421هـ / 2000م، ص4.

⁽³⁾ ابن قيم: روضة المحبين، ص360.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق ص361.

سابعاً: الزنا يورث الفقر والمسكنة، ويورث نفرة العباد من الزناة وسقوطهم من أعينهم: وأضاف ابن القيم قائلاً: "ومنها الفقر اللازم، ومنها أنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده، ومنها قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، ومنها أن الناس ينظرونه بعين الخيانة⁽¹⁾".

ثامناً: انتشار الزنا يؤدي إلى انتشار البطالة، وقلة النسل، والعزوف عن الزواج.

حيث قال في ذلك الشيخ عبد القادر عودة: "ولعل أشد ما تواجهه البلاد غير الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة، وتراجع قلة النسل إلى امتناع الكثير عن الزواج، وإصراب الرجال عن الزواج أدى إلى خروج المرأة للعمل ومزاحمة الرجل في ميدان العمل لتناقل قوتها، فأدى إلى تفشي البطالة⁽²⁾".

تاسعاً: ومن آثار الزنا ونتائجها كثرة أولاد الزنا، فيوصموا بالعار طيلة حياتهم، ويحرموا من آباء يتشربون بالانتساب إليهم، بحيث يلقون في الشوارع، ولا يجدون — في الغالب — من يرعاهم ويربيهم، فيصبحون أفراداً يغلب عليهم الحقد والبغضاء على المجتمع والناس، مما ينتج عن ذلك كثرة الجرائم، إلا من عصمه الله تعالى، ويسراً له من يرعاهم، ويرشده إلى الخير.

قال الدكتور السعدي: "الزنا تكون حصيلته توليد نسمة⁽³⁾ عالة على المجتمع فاقدة أحضان الآباء وحنانهما ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتها⁽⁴⁾".

هذا أبرز آثار وأضرار ومفاسد الزنا المناقضة لصلاح العالم أفراداً وجماعات، ولذا حرم الإسلام الزنا لما ينشأ عنه من أضرار اجتماعية وأخلاقية ونفسية وصحية واقتصادية.

⁽¹⁾ انظر: روضة المحبين، ص360 – 362.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2/ص347 – 348، بتصرف.

⁽³⁾ النسمة: كل كائن حي فيه روح. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، سنة: 1425هـ/2004م، ص919.

⁽⁴⁾ السعدي: عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، الناشر: دار الأنبار، بغداد، ط(3)، سنة: 1410هـ/1989م، ج1/ص357.

الفصل الأول

ولد الزنا، وحكم إجهاضه ومكانته في الإسلام

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا وولد الشبهة.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا والنقiet.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب.

المبحث الثاني: إجهاض ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب.

المبحث الثالث: مكانة ولد الزنا في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا.

المطلب الثاني: إمامية ولد الزنا.

المطلب الثالث: ولائية ولد الزنا للقضاء.

المبحث الأول

المراد بولد الزنا وما يشابهه من الحالات

المطلب الأول: معنى ولد الزنا

عرفه الزحيلي فقال: ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة⁽¹⁾.

و جاء في الموسوعة الفقهية في تعريف ولد الزنا: هو الولد الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكاب الفاحشة⁽²⁾. وفي موضع آخر: هو الولد الذي تأتي به أمه من سفاح لا من نكاح⁽³⁾.

وقال الشيخ جمعة براج في تعريفه: الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي، أي ما كان بطريق السفاح، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، ويسمى بالولد غير الشرعي⁽⁴⁾.

و جاء فيه أيضاً: كل مولود من غير نكاح شرعي، ولا من وطء بسبب ملك اليمين⁽⁵⁾.

إذا من خلال ما سبق يتبين أن ولد الزنا هو الولد الناتج من ماء رجل، وماء امرأة ليس للرجل فيها شبهة، ولا عقد، ولا ملك، فهو ناتج نتيجة القاء ماء الرجل بماء المرأة على وجه غير شرعي سواء كان نتيجة ارتكاب فاحشة الزنا، أو استدخال ماء الرجل داخل رحم المرأة، كما يحصل في التلقيح الاصطناعي، حيث يكون في معنى الزنا.

⁽¹⁾ الزحيلي: وله الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، ط(2) سنة 1405هـ/1985م، ج 8/ص 430.

⁽²⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، الناشر: ذات السلاسل، الكويت، ط(2)، سنة 1402هـ/1983م، ج 3/ص 70.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ج 45/ص 204.

⁽⁴⁾ براج: جمعة محمد محمد براج: أحکام المیراث فی الشریعة الإسلامیة، الناشر: دار یافا العلمیة، عمان، طبعة سنة 1420هـ/1999م، ص 721.

⁽⁵⁾ الجبوری: أبو اليقظان عطية الجبوری: حکم المیراث فی الشریعة الإسلامیة، الناشر: دار حنین، عمان، طبعة(1)، سنة 1416هـ/1995م، ص 201.

المطلب الثاني: الفرق بين ولد الزنا وولد الملاعنة

ولد الملاعنة أو اللعان⁽¹⁾: هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته⁽²⁾.

أولاً: ولد الملاعنة كولد الزنا في أمور منها:

-1- في أن كل من ولد الزنا واللعان نسبة من جهة الأب منقطع، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأمه مطلقاً، لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريراً مشرعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبة من أبيه⁽³⁾.

-2- الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة، لانقطاع نسب كل منهما من أبيه⁽⁴⁾.

قال ابن مفلح: "إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنى لأنه لا ينسب إلى الزاني أو منفياً بلعان فإنه ينقطع تعصبيه من جهة من نفاه فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، لا نعلم فيه خلافاً⁽⁵⁾".

وقال ابن نجيم: "ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشيدة⁽⁶⁾ ليس له أب ولا قرابة أب فلا يرث هذا الولد من الأب وقرابته ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا

⁽¹⁾ اللعان: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرّونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. انظر ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص222، والعبادي: محمد بن علي الحدادي البغدادي: الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، ج2/ص69.

⁽²⁾ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت(463هـ): الاستذكار، وثق أصوله: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار قتبة، دمشق – بيروت، دار الوعي، حلب – القاهرة، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م، ج15/ص510.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغقي، ج9/ص122.

⁽⁵⁾ ابن مفلح: الميدع، ج5/ص331.

⁽⁶⁾ ولد رشيدة أو رشدة: أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. المعجم الوسيط، ص346.

الولد لأن قوم الأب تبع له في قطع النسب وهو ولد الأم فيرث منها ومن قرابتها وترث الأم

وقرابتها⁽¹⁾

إذاً ولد الملاعنة كولد الزنا يثبت نسبهما منها — الأم — حيث ترثه ويرثها لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائهما حساً وحكماً حتى يتغذى بغذيه⁽²⁾.

3- ولد الزنا وولد اللعان لا يلحقان مع وجود الشبه، فلا تأثير للقيافة في لحوهما، وذلك

لأن نفيه باللعان نص، وإلحاقه بالشبه استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص⁽³⁾.

ثانياً: يفترق ولد الزنا عن ولد الملاعنة في أمور:

1- ولد الملاعنة يقطع نسبة من الملاعن ولا يكون لأحد فيه حق دعوة النسب؛ لأن في

إثبات النسب منه بالفراش حكم بنفيه عن غيره بعده ذلك⁽⁴⁾.

2- ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول

الجمهور⁽⁵⁾. فإذا أكذب الملاعن نفسه فإنه يثبت النسب منه— ولد الملاعنة—؛ لأن نسب ولد الملاعنة كان ثابتاً من الزوج بالفراش وبقي بعد اللعان موقفاً على حقه حتى لا تنفذ دعوة الغير فيه⁽⁶⁾.

فولد الزنا لا يلحق به — الزاني — وإن اعترف به، أما ولد اللعان إذا أكذب نفسه، لحقه

الولد⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج4/ص129.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ج4/ص251.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص56—57.

⁽⁴⁾ السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت(483هـ): المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط(3)، سنة: 1398هـ/1978م، ج7/ص205.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، ج9/ص123.

⁽⁶⁾ السرخسي: المبسوط، ج13/ص143.

⁽⁷⁾ ابن مفتح: المبدع، ج7/ص62 و70. والسرخسي: المبسوط، ج13/ص128.

3- من وصف ولد الملاعنة بأنه ولد زنا – أي قذفه بأمه – يحد حد القذف عند المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، بخلاف ولد الزنا. ودليل ذلك، ما رواه أبو داود في سنته، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين ونفي النسب، قضى ألا يدعى ولدتها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدتها ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد⁽⁴⁾.

قال صاحب المغني: "ويحد من قذف الملاعنة، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدتها فعليه الحد، لأن حصانتها لم تسقط باللعان، ولا يُبيتُ الزنى به، ولذلك لم يلزمها به حد، ومن قذف ابن الملاعنة، فقال: هو ولد زنى، فعليه الحد⁽⁵⁾".

وقال الدسوقي في حاشيته: "لو قذفها – الملاعنة – أو قذف ابنها بنفي النسب عن أبيه الذي لاعنها فيه حد القذف بذلك؛ لأنه لم يجزم بنفي نسبه لصحة استلحاقي أبيه الذي لاعن فيه له⁽⁶⁾".

إذن هنا من خلال ما سبق نجد الفرق بين قذف أم ولد الزنا، وقذف أم ولد الملاعنة، فيحد قاذف أم ولد الملاعنة، ولا يحد قاذف أم ولد الزنا.

⁽¹⁾ مالك ابن أنس: *المدونة الكبرى*، ج 4/ص 502.

⁽²⁾ الماوردي: *الحاوي الكبير*، ج 11/ص 89 – 90.

⁽³⁾ المرداوي: *الإصاف*، ج 10/ص 191، والبهوتى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت(1051هـ): *كتاب القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: محمد أمين الصنawi، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(1)، سنة: 1417هـ / 1997م، ج 5/ص 90.

⁽⁴⁾ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ): *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق/ باب اللعان، حديث رقم: 2256؛ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر، ج 2/ص 277، وقال عنه الألبانى: حديث ضعيف، انظر: *سنن أبي داود مع أحكام الألبانى*، ص 393.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 12/ص 401 – 402.

⁽⁶⁾ الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ت(1230هـ): *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، للشيخ أبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ت(1201هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه، ج 4/ص 327.

لكن لو قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحد كما لو قذف ولد الملاعنة، لأنّه محسن عفيف، وإنما الذنب لأبويه و فعلهما لا يسقط إحسانه⁽¹⁾.

٤- تجوز شهادة ولد الملاعنة في الزنا عند المالكية، بخلاف ولد الزنا فإنه لا تقبل شهادته فيه عندهم، حيث جاء في ذلك قول القاضي أبي الوليد: "تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا، ولا يشبه ولد الزنا"⁽²⁾.

٥- تكره إمامية ولد الزنا عند الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾. بخلاف ولد الملاعنة.

المطلب الثالث: الفرق بين ولد الزنا و ولد الشبهة

أولاً: ولد الشبهة: نسبة إلى وطء الشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته، وهو وطء يلحق به النسب⁽⁵⁾، فولد الشبهة إذا: هو الولد الناتج من وطء في نكاح فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته.

ثانياً: ولد الشبهة يفترق عن ولد الزنا، بأنه ينسب للواطئ، ويجوز استلحاقه، بخلاف ولد الزنا الذي يمتنع استلحاقه مطلقاً، يقول الرملي في نهاية المحتاج: "إن ولد على فراش شبهة جاز للغير استلحاقه، ويمتنع استلحاقة ولد الزنا مطلقاً"⁽⁶⁾.

قال الماوردي: "ولد الشبهة ثبت نسبة وميراثه، وثبت تحريره، وولد الزنا بخلافه"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، ج 9/ ص 127.

⁽²⁾ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(520هـ): البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(2) سنة 1408هـ / 1988م، ج 10/ ص 230.

⁽³⁾ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت(587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة 1406هـ / 1986م، ج 6/ ص 197.

⁽⁴⁾ النووي: المجموع، ج 4/ ص 181.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغقي، ج 9/ ص 528.

⁽⁶⁾ الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت(1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة 1386هـ / 1967م، ج 5/ ص 108.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ ص 219.

فنسنة الولد للواطيء لم يثبتها إلا بنكاح أو شبهة⁽¹⁾.

فالفرق إذا بين ولد الشبهة وولد الزنا، أن ولد الشبهة ناتج عن وطء شبهة غير مؤاخذ به، فالوطئ معذور بهذه الشبهة، بخلاف الزاني، لأن الزنا علاقة محمرة واضحة الحرمة، مؤاخذ ب فعلته، فلا يترب على وطء الشبهة ما يترب على الزنا من إثم وحد، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁽²⁾.

ويترتب على هذا أن لا يأخذ ولد الشبهة أحكام ولد الزنا.

المطلب الرابع: الفرق بين ولد الزنا واللقيط

اللقيط: عرفه الكاساني فقال: "هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة"⁽³⁾.

وقيل: اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ، أو ضل⁽⁴⁾.

وعرفه ابن عرفة: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"⁽⁵⁾.

وقال القرافي: "اسم للطفل الذي يوجد مطروحا"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت(974هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة نشر، ج3/ص229.

⁽²⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الحدود/باب درء الحدود، حديث رقم: 1424، ج4/ص33، وقال عنه الألبانى حديث ضعيف، انظر: سنن الترمذى مع أحكام الألبانى، ص336.

⁽³⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع، ج6/ص197.

⁽⁴⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج3/ص434.

⁽⁵⁾ الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص565.

⁽⁶⁾ القرافى: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ت(684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجى، الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط(1)، سنة: 1994م، ج9/ص129.

وجاء في مغني المحتاج في معنى اللقيط: هو صغير منبود في شارع أو مسجد ونحو ذلك لا كاف له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد⁽¹⁾.

من خلال التعريف السابقة يظهر أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلا فلا يعد لقيطا.

وذهب الدسوقي في حاشيته: إلى أن الطفل يعد منبودا ما دام مطروحا، ولا يسمى لقيطا إلا بعد أخذة، وقيل: المنبود ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه، وقيل اللقيط: ما النقط صغيرا في الشدائـد والبلاء⁽²⁾.

وسائل الإمام مالك عنـ قال لرجل: يا منبود، فقال: لا يعلم منبود إلا ولد الزنا⁽³⁾.

من هنا يتبيـن تفريـق الفقهاء بين اللقيـط والمنبـود وهو ما يطلق على ولد الزـنا، ويـظهـر أيضاً أن اللـقيـط أعمـ من المنـبـود مـطلقاً؛ لأنـه يـشـمل ولـدـ الزـناـ، وـمـنـ ضـاعـ منـ أـهـلـهـ.

لكـنـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ لاـ يـفـرقـونـ بـيـنـ اللـقـيـطـ وـلـدـ الزـناـ، بـمـعـنىـ أـنـ قـصـرـ مـعـنىـ اللـقـيـطـ عـلـىـ الطـفـلـ الـذـيـ طـرـحـهـ أـهـلـهـ خـوـفـاـ مـنـ الـفـقـرـ أـوـ فـضـيـحةـ الزـناـ.

قال ابن عابدين عن اللقيط: إنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العبرة أو فرارا من تهمة⁽⁴⁾.

يـظـهـرـ مـنـ خـالـلـ هـذـاـ التـعـرـيفـ قـصـرـ مـعـنىـ اللـقـيـطـ عـلـىـ الطـفـلـ الـذـيـ طـرـحـهـ أـهـلـهـ خـوـفـاـ مـنـ الـفـقـرـ أـوـ فـضـيـحةـ الزـناـ، مـعـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـطـلـقـ لـفـظـ اللـقـيـطـ عـلـىـ الطـفـلـ الضـائـعـ الـذـيـ فـقـدـهـ أـهـلـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ أـبـواـهـ.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج، ج2/ص540.

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4/ص124.

⁽³⁾ الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص566.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت(1252هـ): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق: عادل عبد الموجود علي موسى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ 1994م، ج6/ص423.

ويفترق ولد الزنا عن اللقيط بأنه إذا ادعى شخص نسب اللقيط وانفرد بدعواه واستلقيه لحقه إن كان رجلا مسلما حرا عند عامة الفقهاء. قال ابن قدامة: "بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه⁽¹⁾".

وقال الغزالى -رحمه الله-: "إذا ظهر إنسان وزعم أنه والده -اللقيط- الحق بمجرد الدعوى، إذ لا منازع، وإقامة البينة على النسب عسير⁽²⁾، بخلاف ولد الزنا لا يستحق".

نخلص مما سبق إلى أن اللقيط وإن كان مجهول النسب إلا أن الأصل فيه السلمة وأنه ابن شرعى ما لم يثبت أنه ابن زنا. ويترتب على هذا أن لا يأخذ اللقيط أحكام ولد الزنا، ما لم يثبت أنه ولد زنا. فاللقيط مجهول الأبوين، أما ولد الزنا فأمه معروفة، وأما أبوه فلا يلزم من معرفته انتسابه إليه شرعاً.

المطلب الخامس: الفرق بين ولد الزنا وولد الاغتصاب

ولد الاغتصاب: هو ولد زنا، وناتج عن علاقة غير شرعية، إلا أن الزوجة تكون مكرهة على الزنا، فيرتفع الإثم عن الزوجة، فهي غير مؤاخذة في ذلك، فالاغتصاب مفارق للزنا، وذلك لأن جريمة الزنا لا تكون إلا عن طواعية و اختيار من المرأة في الغالب، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه مكرهة لا ذنب لها.

يقول القرضاوى⁽³⁾: "إن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنى، كما قال الله تعالى: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ"⁽⁴⁾، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، ج8/ص167، والقرافي: الذخيرة، ج9/ص135 والنwoyi: أبو زكريا يحيى بن شرف النwoyi ت(676هـ): روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م، ج4/ص504.

⁽²⁾ الغزالى: محمد بن محمد الغزالى ت(505هـ): الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م، ج4/ص316.

⁽³⁾ القرضاوى: يوسف القرضاوى: من هدى الإسلام، - فتاوى معاصرة -، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط(1)، سنة: 1413هـ/1993م، ج2/ص547.

⁽⁴⁾ سورة النحل: آية رقم(106).

: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽¹⁾، بل إن المرأة المغتصبة، التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب⁽²⁾، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خططياه"⁽³⁾.

فولد الاغتصاب لا فرق بينه وبين ولد الزنا من حيث ما يتعلق بولد الزنا من أحكام فيأخذ الولد الناتج عن الاغتصاب أحكام ولد الزنا.

⁽¹⁾ ابن ماجة: محمد بن يزيد الفزويني ت(273هـ): سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، حديث رقم: 2045، ج1/ص659. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت(360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، مصر، سنة النشر: 1415هـ/1995م، بدون طبعة، ج8/ص161. وقال عنه الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن ابن ماجه مع أحكام الألباني، ص353.

⁽²⁾ النصب: التعب، والوصب: المرض. انظر: المعجم الوسيط، ص924، وص1036.

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب المرضى/ باب ما جاء في كفاررة المرض، حديث رقم: 5641 ج7/ص3.

المبحث الثاني

حكم إجهاض ولد الزنا

المطلب الأول: حكم الإجهاض بصورة عامة

أولاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو باتفاق الزوجين، لأن هذا قتل للنفس بغير حق فيدخل في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقّ"⁽¹⁾.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزي في قوانينه الفقهية حيث قال: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا"⁽²⁾.

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج: "ويقوى التحرير فيما قرب من زمان النفح لأنّه جريمة"⁽³⁾.

ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، وهي حالة ما إذا تأكّلنا بطريق موثوق به، كالتشخيص الطبي، وأهل الخبرة من أهل الصلاح، أنّ فيبقاء الجنين موت الأم، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين، فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجه عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ولا نزاع في أن موت الجنين أخف من موت الأم، لأن الأم أصل الجنين، وحياتها ثابتة بين وحياة الجنين محتملة، ولأن في موت الأم موت الجنين معها وفي إسقاط الجنين حياة الأم.

⁽¹⁾ سورة الإنعام: آية رقم (151).

⁽²⁾ ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت(741هـ): *القوانين الفقهية*، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص 141.

⁽³⁾ الرملي: *نهاية المحتاج*، ج 8/ص 442.

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل أن يكمل مائة وعشرين يوما.

1 - فعند الحنفية في الراجح في مذهبهم أنهم يبيحون إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

قال صاحب البدائع: "إن لم يستتبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين"⁽¹⁾.

ويقول ابن عابدين: "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما"⁽²⁾.

وقال صاحب البناء: "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقة والدم أصبح نفسا، أما إذا لم يستتبن شيء من خلقه فلا شيء عليها"⁽³⁾.

يظهر من خلال الأقوال السابقة أن غالبية الحنفية يبيحون الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتلوك، فإذا أخذ الجنين بالتلوك فلا يجوز التعرض له بدون عذر.

2 - عند المالكية قولان:

الأول: يحرم الإجهاض منذ لحظة التأثير الأولى، بمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه، كما ذكر ابن جزي في قوانينه⁽⁴⁾.

الثاني: يحرم الإجهاض بعد الأربعين يوماً باتفاق، ويكره قبل الأربعين عند بعض المالكية.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج 7/ص 325.

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 4/ص 336.

⁽³⁾ العيني: البناء في شرح الهدایة، ج 12/ص 281.

⁽⁴⁾ ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 141.

ذكر الإمام الخرشي جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: "لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك⁽¹⁾".

3- وعند الشافعية قوله:

الأول: يجوز الإسقاط قبل نفخ الروح.

ومن القائلين به شهاب الدين القليوبى في حاشيته حيث يقول: "نعم يجوز إلقاءه (الجنين) ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالى"⁽²⁾.

الثاني: لا يجوز إسقاط الجنين منذ لحظة العلوق في الرحم.

وإلى هذا ذهب الغزالى فقال: "وليس هذا (العزل) كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلة ازدادت تقاحشاً، ومنتهى التقاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً"⁽³⁾.

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب ما يؤيد رأي الغزالى، ف جاء فيها: "اختلفوا في التسبب بإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتوجه وفاقاً لابن العماد⁽⁴⁾ وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال

⁽¹⁾ الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر، ج3/ص225.

⁽²⁾ قليوبى: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ت(1069هـ): حاشيتنا قليوبى وعميره، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج4/ص160.

⁽³⁾ الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت(505هـ): إحياء علوم الدين، الناشر: دار الرشاد للحديث، ج2/ص151.

⁽⁴⁾ ابن العماد: أحمد بن عماد بن يوسف، أبو العباس، شهاب الدين، فقيه شافعى له تصانيف منها: شرح المنهاج، توفي سنة (808هـ). الزركلى: خير الدين، الأعلام، الناشر: دار الملايين، بيروت - لبنان، ط(15)، سنة 2002م، ج1/ص184.

نزوله محض جماد لم يتهدأ للحياة بوجهه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات⁽¹⁾.

4- عند الحنابلة: جمهور الحنابلة يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح.

قال صاحب المغني: "وإن ألقت مضغة فشهاد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، وفيه غرة، وإن شهدن أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أصحهما لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة⁽²⁾".

وجاء في نيل المأرب: "ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع، وللأنثى شربه لِإلاقاء نطفة"⁽³⁾.

وقال البهوتi: "ولو أُسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألقت مضغة فشهاد ثقات من القوابل⁽⁴⁾ أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد"⁽⁵⁾.

5- أما ابن حزم الظاهري ذهب إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعده، حيث أنه رتب العقوبة على من شربت دواء فأُسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح.

جاء في المحتوى: "إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتلها فالغرة على عاقلتها والكافرة عليها، وإن كانت عمدة قتلها، فالقولد عليها أو المفادة في مالها"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البجيري: سليمان بن محمد بن عمر البجيري ت(1221هـ): حاشية البجيري على الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1996م، ج4/ص392.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج12/ص63.

⁽³⁾ ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت(1135هـ): نيل المأرب بشرح دليل الطالب، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، سنة: 1983م، ج1/ص111.

⁽⁴⁾ القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تتألفي الولد عند الولادة. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص712.

⁽⁵⁾ البهوتi: كشاف القناع، ج5/ص20.

⁽⁶⁾ ابن حزم: المحتوى، ج11/ص31.

وأفتى البوطي بجواز الإجهاض إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتلخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزم ذلك ضرر بها⁽¹⁾.

والذي أميل إليه والأقرب للصواب والله أعلم: هو رأي المانعين للإجهاض منذ بدء التلقيح، إذا لم يكن هناك ضرورة، وهو الموافق لروح الشريعة التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته، وتسد الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتسللوا لتحقيق أهدافهم وما رأبهم في إضعاف نسل المسلمين والكيد لهم.

المطلب الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقين نجد أن جهودهم قد تركزت حول الإجهاض بصورة عامة فلم يفرقوا بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذاك الناشئ عن علاقة زنا، فلم تتناول كتب الفقه بياناً صريحاً لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا، إلا ما ورد عن الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشأ من زنا وإن لم يفصل في ذلك.

يقول الإمام الرملي: "لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز – قبل نفح الروح –"⁽²⁾.

والناظر في قول الإمام الرملي يجد أنه لا يفيد الجواز المطلق، من خلال قوله: "قد يتخيل الجواز".

وهناك نص في حاشية الشيخ العدوبي يفيد حرمة الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا للضرورة، فقال الشيخ العدوبي: "ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين ولو من ماء زنا"⁽³⁾.

⁽¹⁾ البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل، الناشر: مكتبة الفارابي، دمشق، ط(4)، سنة: 1988م، ص.89.

⁽²⁾ الرملي: نهاية المحتاج، ج8/ص442.

⁽³⁾ العدوبي: علي بن أحمد العدوبي: حاشية الشيخ علي العدوبي على مختصر خليل، مطبوع بهامش الخرشي لمختصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت، ج3/ص225.

رأي العلماء المعاصرين:

ويقول القرضاوي: "إذا كان الإسلام قد أباح لل المسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً، ولو جاء من طريق حرام، بالإضافة إلى أن الجنين لا ذنب له⁽¹⁾.

يقول البوطي: "إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، لا يمنعه من أن ينال حقه شيء ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم، لقول الله تعالى: "وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى"⁽²⁾، وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة، بقطع النظر عن جريمة أبيه، تستطيع أن تتبين شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي ارتكباه في اقترافهما الفاحشة، وزر آخر هو استلام الجنين البريء حقاً ملكه الله إياه، ألا وهو حق الحياة، فلا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم أو هي وشريكها، آثار جريمتها⁽³⁾.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد، ثم بعد الولادة، حتى ترضعه وتقطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خيز، فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها⁽⁴⁾.

فهذه الواقعة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي -صلى الله عليه وسلم-، إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته، فإذا كان لا يجوز أن يقام الحد على الزانية وهي حامل حتى تضع حملها فلا يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنحة بالإجهاض في

⁽¹⁾ القرضاوي: يوسف القرضاوي: *الحلال والحرام في الإسلام*، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط(24)، سنة: 1421هـ/2000م، ص178.

⁽²⁾ سورة فاطر: آية رقم (18).

⁽³⁾ البوطي: مسألة تحديد النسل، ص174-175.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص19.

سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات، أو خوفا من العار، أو سترا للذنب الذي ارتكب.

يقول البوطي: "فقد تكامل الدليل إذا في هذا الحديث، على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها، مطلقا لا قبل الأربعين يوما من بداعته، ولا بعد ذلك"⁽¹⁾.

يقول الدكتور محمد أبو فارس: "ولد الزنا يحرم قتلها، وجنين الزنا يحرم قتلها، وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولوث شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله نجيز الإجهاض له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: أن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزنا والزنانيات والعاهرين والعاهرات ودمتنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية"⁽²⁾.

ومن قال بجواز إسقاط الجنين لضرورة، قد أخذ برخصة شرعية، ومن المعلوم أن الزنا معصية، ومن المقرر شرعا أن الرخص لا تنط بالمعاصي⁽³⁾.

يقول الإمام القرافي: "فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص؛ ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسيبها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتلك إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصابهم التيم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمنع

⁽¹⁾ البوطي: مسألة تحديد النسل، ص 139.

⁽²⁾ أبو فارس: محمد بن عبد القادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، الناشر: جهينة، عمان، ط 1/ 1424هـ—2003م، ص 125.

⁽³⁾ السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت 911هـ): الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط (1)، سنة 1399هـ/ 1979م، ص 138.

المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب⁽¹⁾.

يقول النووي: "ولا يجوز - أي القصر - في سفر معصية"⁽²⁾.

فإذا جاز للمرأة الحامل من زوجها إسقاط جنينها في ظروف معينة وفي سن خاصة، لم يجز للزانية أن تسقطه ولو توفرت تلك الظروف، فالإجهاض أو الإسقاط الذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس عزيمة من عزائم التشريع، وإنما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة انتقاء لضرر أعظم قد ينتج عن ذلك الجنين أو له، فلا يجوز استعمال الرخص والاستفادة منها إلا إذا كان العمل الذي ارتكبت الرخصة من أجله مشروعًا في حد ذاته، أما إذا لم يكن مشروعًا فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله، لأن الزنا معصية ومحرم شرعاً فلا يباح لها ارتكاب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبته⁽³⁾.

من خلال ما سبق أرى - والله أعلم - أن إجهاض ولد الزنا حرام، سواءً أكان قبل نفخ الروح أم بعده، لأن من العوامل التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها، رغبتها في التخلص من نتيجة ما أقدمت عليه، كي لا يُفتش أمرها بين الناس، فيذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لم يرتكبه، والأصل المحافظة على الحمل منذ أول عهده، إلا لعارض يقره الشرع. والإسلام قد حفظ حياة ابن الزنا من خلال ما سبق من حادثة رد الغامدية وهي حامل حتى تتضع وتترضع وتنفطم، مما يؤكد رعاية الإسلام لأبناء الزنا.

والقول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكوّن من الزنا، مناقض لقاعدة سد الذرائع، ذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الزنا نشوء الحمل، ثم إن القول بإباحة إسقاط ولد الزنا،

⁽¹⁾ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت(684هـ): الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2003م، ج2/ص65.

⁽²⁾ النووي: المجموع، ج4/ص224.

⁽³⁾ العماني: محمد الكدي العماني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م، ج1/ص431.

تسهيل الوقع في الفاحشة ثم الانسلاخ من تبعاتها، لذلك القول بتحريم إسقاط ولد الزنا هو الموافق لأحكام الشريعة.

ويستثنى من ذلك ما إذا حاقد بالمرأة حالة تهددها بالموت، إن ظلت محفوظة بحملها، ولم تقم ببينة الزنا عليها مع ثبوت إحسانها، فعندئذ يجوز الإجهاض لأنه مترب على مصلحة وهي حفظ حياة الأم، لأنها الأصل.

المطلب الثالث: حكم إجهاض ولد الاغتصاب

يعتبر ولد الاغتصاب ولد زنا، إلا أن جريمة الاغتصاب تختلف عن جريمة الزنا، لأن الزنا لا يكون إلا عن طوعية و اختيار، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه مكرهة، وقد مر معنا حكم إجهاض ولد الزنا، فهل يأخذ الولد الذي نتج عن الاغتصاب حكم ولد الزنا من حيث حرمة إجهاضه؟ وهل يصح للمرأة التي حملت من اغتصاب أن تجهض جنينها؟.

رأي القرضاوي في إجهاض المرأة المغتصبة:

"الأصل في فتوى القرضاوي في هذه المسألة المؤتمر الإسلامي العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، الذي انعقد في الفترة ما بين 18-19/9/1992م وقد أجاب القرضاوي عن سؤال حول الفتيات اللواتي اغتصبن من قبل الجنود الصربيين، وحملن ماذا يصنعن بهذا الحمل؟ هل يجوز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل؟"

وقد أجاب القرضاوي⁽¹⁾ على ذلك في مجموعة من النقاط:

أولاً: الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا.

ثانياً: هناك من الفقهاء من يجوز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل وبعضهم يجوزه حتى قبل نفخ الروح وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

⁽¹⁾ القرضاوي: من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج2/ص610.

ثالثاً: ولا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد آثم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين، والذي هو ثمرة الاعتداء وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

رابعاً: لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم.

يقول البوطي: "أما إذا كانت مستكرهه أو غير متزوجة، وخافت على نفسها الهاك والموت نتيجة الحمل، فالإجهاض رخصة لها كغيرها في نكاح صحيح⁽¹⁾.

من خلال ما سبق أستطيع أن أقول: إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريرية على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها، أو أن تبقى منبوبة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليهما أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة الحمل مبكراً مع تقدم الوسائل الطبية، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ البوطي: مسألة تحديد النسل، ص 151 – 152.

المبحث الثالث

مكانة ولد الزنا في الإسلام

المطلب الأول: نظرة الإسلام لولد الزنا

عادة ما يزدرى الناس في المجتمع المسلم المولود من الزنا، ويعتبرونه مذنباً أو شريراً، فلا يرغبون في مخالطته، ولا الاستئناس به، لكن الإسلام دين العدل والرحمة والمساواة، ولم يكن الله ليظلم أحداً، أو يؤاخذه بما لم تقترف يده، قال تعالى: "وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى"⁽¹⁾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إِنَّ النَّفُوسَ إِنَّمَا تُجَازَى بِأَعْمَالِهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًا فَشَرٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ مِنْ خَطْيَةِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِهِ تَعَالَى"⁽²⁾.

ولدت الزنا إنما جنى والداه بجنايتهما الشنيعة، وهو لم يخلق بعد فكيف يسأل عما جنياه؟، بل هو محل عنابة الشارع الحكيم حتى قبل أن يولد، والإسلام أوجب احترام هذا الولد، وأوجب على المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية والدولة الإسلامية أن تحميء من كل اعتداء، فتعاقب وتعزز كل من يوجه إليه كلمة إهانة، بل إن على المجتمع الإسلامي أن يقوم مقام الأب فيحنو عليه في صغره ويحسن تربيته ويعلمه ويؤديبه ويحسن تأديبه كما يقوم بالمحافظة على كرامته وسعادته ويفتح كل باب ليس لهم في بناء مجتمعه ليصل بكفافاته وقدرته أرقى المناصب في الدولة والإدارة، ولا يؤثر نسبه إيجاباً ولا سلباً عليه في الشّرعي الإسلامي والمجتمع الإسلامي في الدنيا كما يؤثر كذلك عليه في الدار الآخرة فمقاييس التفاضل في هذا الدين: التقوى⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة الأنعام: آية رقم (164).

⁽²⁾ ابن كثير: *تفسير القرآن العظيم* (تفسير ابن كثير)، ج 6/ ص 252.

⁽³⁾ أبو فارس: *تحديد النسل والإجهاض في الإسلام*، ص 125.

ومما يدل على احترام هذا الولد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد الغامدية حتى تضع ما في بطنها ثم ردها لترضعه حتى تفطمها، ثم أمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين⁽¹⁾.

وكان عمر - رضي الله عنه - يوصي بأولاد الزنا خيراً⁽²⁾.

وما ورد من أحاديث في ذم ولد الزنا فجميع ذلك متكلم فيه، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ولد الزنا: "ولد الزنا شر الثلاثة"⁽³⁾. وحديث أبي هريرة أيضاً لأن أمنع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن اعتق ولد زنية⁽⁴⁾.

وهذان الحديثان يحيب عنهما ما قالت عائشة - رضي الله عنها - لما بلغها أن أبا هريرة يقول: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا" وأنه قال: "ولد الزنا شر الثلاثة، قالت عائشة - رضي الله عنها - رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأسأء إجابة لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا إنها لما نزلت: "فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ"⁽⁵⁾، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحذنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: من يعذرني من فلان، قيل:

⁽¹⁾ النووي: يحيى بن شرف النووي ت(676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط(1)، سنة: 1347هـ/1929م، ج 11/ص 202.

⁽²⁾ الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت(211هـ): المصنف، باب عنق ولد الزنا، حديث رقم: 13871، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م، ج 7/ص 456.

⁽³⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب العنق/ باب في عنق ولد الزنا، حديث رقم: 3963 ج 4/ص 29، قال عنه الألباني حديث صحيح، انظر: سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص 710.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁵⁾ سورة البلد: الآيات (11 – 13).

يا رسول إله مع ما به ولد الزنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو شر الثلاثة،
والله تعالى يقول: "وَلَا تَنْزِهُ وَازْرَةٌ وَزِرَّ أَحْرَى"⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه"⁽²⁾.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاثة وعل أن لا إثم له في الذنب باشره والده فهو خير منها لبراءته من ذنبهما⁽³⁾.

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسبة ومولداً، وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث، فلا يؤمن من أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث⁽⁴⁾.

فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "ولد الزنا شر الثلاثة" إنما كان لإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان منه مما صار به كافراً شريراً من أمها، ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه⁽⁵⁾.

ويحتمل أن يكون على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شرًا مممن سواه مممن ليس كذلك⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البهقي: أحمد بن الحسين بن علي البهقي ت(458هـ): السنن الكبرى، كتاب الأيمان/باب ما جاء في ولد الزنا، حديث رقم: 19991، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م، ج 10/ص 99. والآية من سورة فاطر رقم(18). الحكم: المستدرك على الصحيحين، ج 2/ص 257. قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

⁽²⁾ أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ت(241هـ): مسنون الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، ج 17/ص 428، إسناده ضعيف، وقال عنه الهيثمي: لا أعرفه، انظر: مجمع الزوائد ج 8/ص 257..

⁽³⁾ العظيم آبادي: محمد شمس الحق ت(1310هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1969م، ج 10/ص 507.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁵⁾ الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالم الطحاوي ت(321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م، ج 2/ص 369.

⁽⁶⁾ نفس المرجع السابق، ج 2/ص 375.

وما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا يدخل ولد زنية الجنة"، وفي رواية "لا يدخل الجنة ولد زنا"⁽¹⁾.

وقد أجب عنه بأن المراد به من تحقق بالزنا وعرف به حتى صار غالبا عليه؛ فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه فيقال هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم بنو الدنيا ويقال للمسافر ابن السبيل⁽²⁾.

فالمعنى في ذلك من كثر منه الزنا حتى نسب إليه كما ينسب إلى الشيء من كثر منه⁽³⁾.

إذا فمع أن الإسلام حرم الزنا، أوصى بعدم الاقتراب منه، إلا أنه في معاملته لابن الزنا، أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستبيحون جريمة الزنا، ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها، فالإسلام يحافظ على حياته، ويفسح المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة، ولا يعيده بأمه، ولا يحمله تبعه أبويه، أما الذين يستبيحون الزنا من غير المسلمين، فإنهم أكثر قسوة وغلظة في معاملتهم لهذا المولود البريء، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة، ويترون له للإجهاض والهلاك، فإذا أفلت من الموت بسبب الإجهاض وقدر له أن يحيا، قذف به إلى حياة الملاجئ والضياع⁽⁴⁾.

فولد الزنا إذا له مكانته، وكرامته، ولا ينبغي أن يحمل ذنبا لم يرتكبه، فهذا مما لا يقبله الإسلام، ولا يستقيم مع عدل الإسلام وسماته، لذلك لا يجوز أن ينظر له نظرة احتقار، أو ازدراء، بل ينبغي للمسلم أن يكون يعامله معاملة المسلم صاحب النسب، فهذا يعين ولد الزنا أن يكون فردا نافعا في المجتمع.

⁽¹⁾ النسائي: أحمد بن شعيب ت(303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، كتاب العتق/باب أي الرقاب أفضل، ما ذكر في ولد الزنا، حديث رقم: 4903، ج/ص 19، و قال الطحاوي: رجاله ثقات باستثناء يحيى بن عثمان بن صالح وبافق سنه رجال الصحيح انظر: شرح مشكل الآثار، ج/ص 372.

⁽²⁾ الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ج/ص 372.

⁽³⁾ الخطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ت(954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكرياء عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة: 1423هـ / 2003م، ج/ص 461.

⁽⁴⁾ الخطيب: أم كلثوم يحيى الخطيب: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الناشر: الدار السعودية، جدة، ط(3)، سنة: 1984م، ص 171.

المطلب الثاني: إمامية ولد الزنا

لم يختلف الفقهاء في جواز وصحة إمامية ولد الزنا عند عدم وجود غيره من ولد الرشدة⁽¹⁾، ولكنهم اختلفوا في إمامته مع وجود ولد الرشدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إمامته مطلقا دون كراهة، وهذا مذهب الحنابلة⁽²⁾، وذلك إذا كان مرضيا توفرت فيه صفات الأهلية للإمامية، وسلم في دينه. واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: قول الله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ"⁽³⁾.

ثانياً: لعموم الحديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله"⁽⁴⁾، فجعل مناط التقديم بالعلم والفضل لا بالنسب.

ثالثاً: لقول عائشة - رضي الله عنها -: "ليس عليه من وزر أبيه شيء"⁽⁵⁾.

رابعاً: ولأنه حر مرضي في دينه فصحت إمامته كغيره⁽⁶⁾.

خامساً: ولحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الرشدة: يقال: هو ولد رشدة، ورشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. المعجم الوسيط، ص346.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج3/ص72. و ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح ت(3763هـ) : الفروع، راجعه: عبد الستار فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(4)، سنة: 1405هـ/1985م، ج2/ص7. و ابن مفلح: المبدع، ج2/ص87.

⁽³⁾ سورة الحجرات: آية رقم (13).

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامية، ج1/ص465. والترمذى: الجامع الصحيح، باب ما جاء من أحق بالإمامية، حديث رقم: 235، ج1/ص458.

⁽⁵⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأيمان/ باب ما جاء في ولد الزنا، ج10/ص100، وقال البيهقي رفعه بعض الضعفاء وال الصحيح أنه موقوف.

⁽⁶⁾ ابن مفلح: المبدع، ج2/ص88.

⁽⁷⁾ الدارقطني: علي بن عمر ت(385هـ) : سنن الدارقطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاحة عليه، حديث رقم: 1762، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2004م، ج2/ص402، قال في سنته أبو الوليد المخزومي، خالد بن اسماعيل، وهو متهم بالكذب.

القول الثاني: تجوز إماماة ولد الزنا، مع الكراهة، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، وبعض الشافعية⁽²⁾، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: لأن مبني أداء الصلاة على العلم، والغالب على ولد الزنا الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة⁽³⁾.

ثانياً: لأن الإمامةأمانة عظيمة، ولأنها تؤدي إلى تقليل الجماعة⁽⁴⁾.

قال العيني صاحب البناء: "ويكره تقديم ولد الزنا لأنه ليس له أب يؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديمها تغير الجماعة، لأن القوم يؤذون به ولا يرضون به إماما"⁽⁵⁾.

القول الثالث: لا تكره إماماة ولد الزنا، ولكن يكره أن يكون إماما راتبا، وهذا مذهب المالكية⁽⁶⁾، وقول الشافعي⁽⁷⁾، فقد قال: "وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل، وتتجزى من صلى خلفه صلاتهم".

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه، ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس، ويستشرف الطعن والسب. وما يدل على أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين، وهي مما يلزم الخلفاء وتقوم به الأمراء، والإمامية موضع شرف ورفة وعلو منزلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقصان المرذولة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 1/ص 157. ونظام: *الفتاوى الهندية*، ج 1/ص 94.

⁽²⁾ النووي: *المجموع*، ج 4/ص 181. و الشريبي: *مقyi المحتاج*، ج 1/ص 369.

⁽³⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 1/ص 157.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁵⁾ العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت(855هـ): *البناء في شرح الهدایة*، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، ط(2)، سنة: 1411هـ/1990م، ج 2/ص 394. بتصرف.

⁽⁶⁾ مالك: *المدونة الكبرى*، ج 1/ص 178. والقرافي: *الذخيرة*، ج 2/ص 252.

⁽⁷⁾ الشافعي: محمد بن إدريس ت(204هـ): *الأم*، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م، ج 2/ص 326.

⁽⁸⁾ الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباجي ت(494هـ): *المنتقى شرح موطاً مالك*، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1420هـ/1999م، ج 2/ص 203.

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلةهم، أميل –والله أعلم– إلى القول الأول، وهو جواز إمامية ولد الزنا دون كراهة، إذا توفرت فيه صفات الأهلية للإمامية، وذلك:

أولاً: لقمة أدلة القول الأول.

ثانياً: تولي المناصب لا يشترط له النسب، والنسب إنما الأصل فيه أنه للتعارف لا للتفاصل.

ثالثاً: أدلة القول الثاني لا تخلي من المعارضة من وجوهه:

1- قولهم يغلب عليه الجهل لأنه ليس له أب، ينقض باليتيم الذي ليس له أب يعلمه ولا خلاف في إمامته.

2- أما قولهم أن إمامته تؤدي إلى تقليل وتغافل الجماعة، فإنما يكون ذلك من كان فيه عيب في ذاته أو فعله لا من كان العيب من فعل أبيه، ثم لو كانت إمامية من زنى أبوه تنفيراً لكان ذلك إمامية من كفر أبوه أشد تنفيراً ولم يقل بذلك أحد، فلو نفر أحد من ولد الزنا الصالح فلا يكون ذلك النفور معتبر شرعاً.

رابعاً: يرد على دليل القول الثالث وهو أن الإمامة موضع فضل ورفة فيكره تقديم ولد الزنا، بأن كون الإمامة موضع فضل ورفة لا يتناهى مع كون الإمام ولد زنا إذ تدرك الفضيلة بالعمل والتقوى لا بالنسبة.

المطلب الثالث: ولادة ولد الزنا للقضاء

من خلال ما اطلعت عليه من مراجع، لم أجده من تعرض للحديث عن قضاء ولد الزنا سوى جمهور المالكية، وبعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، إلا أنه من خلال استعراض شروط القاضي، في مراجع الفقهاء الذين لم يتعرضوا للحديث عن تولية ولد الزنا للقضاء، لم أجده شرطاً، ينص على أن الشخص الذي يتولى القضاء لا بد أن يكون معروفاً النسب، وكون الشخص ولد زنا لا يخالف شرطاً من شروط القاضي، فبناءً على ذلك يجوز أن يتولى ولد الزنا

القضاء، على رأي الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، لا سيما إذا كان معروفاً بالصلاح والعلم، ونص بعض الفقهاء على ذلك.

فمن ذلك قول الشيخ زكريا الأنصاري: "وتفق شهادة ولد الزنا ويكون قاضياً لا إماماً تعقد له"⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم: "ويلي — ولد الزنا — القضاء وهو كغيره من المسلمين، ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل فيكون كسائر العدول أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره".⁽⁵⁾

إلا أن المالكية اختلفوا في ولادة ولد الزنا للقضاء على ثلاثة أقوال:

أولاً: يجوز تولية ولد الزنا القضاء غير أنه لا يحكم في الزنا، وهذا قول سحنون⁽⁶⁾، واسند بالقياس على عدم قبول شهادته في الزنا - عند المالكية -⁽⁷⁾.

ثانياً: يجوز تولية ولد الزنا القضاء ويحكم في الزنا وغيره⁽⁸⁾، وهذا قول أصبغ⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 7/ ص 3.

⁽²⁾ والنوي: *روضة الطالبين*، ج 8/ ص 82 – 85.

⁽³⁾ وابن قدامة: *المغنى*، ج 14/ ص 12 - 13.

⁽⁴⁾ زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت(926هـ): *أسنى المطالب* شرح روض الطالب، تحقيق: محمد ثامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، بدون سنة نشر، ج 9/ ص 287.

⁽⁵⁾ ابن حزم: *المحلى*، ج 9/ ص 430.

⁽⁶⁾ سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الفقيه المالكي، انتشرت إمامته، وسلم له أهل عصره، وأجمعوا على فضله وتقديمه، ولد في رمضان سنة 161هـ، ومات في رجب سنة 240هـ، وهو ابن ثمانين سنة. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ): *لسان الميزان*، الناشر: دار الشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1423هـ/ 2002م، ج 4/ ص 16.

⁽⁷⁾ الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، ج 4/ ص 132. والقرافي: *الذخيرة*، ج 10/ ص 19.

⁽⁸⁾ الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، ج 4/ ص 173.

⁽⁹⁾ أصبغ: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالقه فيها، توفي سنة: 225هـ. انظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت(748هـ): *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة: 1402هـ/ 1982م، ج 10/ ص 656 – 657.

ثالثاً: لا يجوز أن يولى ولد الزنا القضاء مطلقاً، وهذا قول أبي الوليد الباجي⁽¹⁾، لأن القضاء موضع رفعة وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزنا كإمام في الصلاة⁽²⁾.

بعد هذا العرض والذي أميل إليه -والله أعلم- أن ولد الزنا يلي القضاء كثيرون من المسلمين، ويحكم في الزنا وغيره، لأن مناط ذلك العلم والتقوى والعدالة، وتلك الصفات لا تتنافى مع كونه ولد زنا، وإذا لم يمتنع تولي العدل ولد الكافر القضاء فولد الزنا أولى، أما جهالة النسب فليست منافية للرفعة وطهارة الأحوال لأن النسب إنما هو للتعرف لا للتفاضل.

وأما القياس على منع شهادته في الزنا فقياس على غير مسلم إذ الراجح قبول شهادته في الزنا وغيره.

أما بالنسبة لتولي ولد الزنا للإمامية العامة فلم يتطرق أصحاب المذاهب لها، إلا نص عند الشافعية⁽³⁾ على أن ولد الزنا يكون قاضياً لا إماماً تعقد له لأن النسب شرط في الإمامة عندهم، لكن قد يخرج على كراهة الحنفية وغيرهم لإمامية ولد الزنا في الصلاة مع وجود من سواه.

⁽¹⁾ أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، مولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز، ولي القضاء في أنحاء الأندلس ولد سنة: 403هـ، وتوفي سنة: 494هـ. الزركلي، الأعلام، ج3/ص125.

⁽²⁾ الباجي: المنتقى، ج7/ص133.

⁽³⁾ ذكرى الأنصاري: أنسى المطالب، ج9/ص287.

الفصل الثاني

أحكام ولد الزنا في نظام الأسرة

و فيه سبعة مباحث: —

المبحث الأول: النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفي ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلتحقه الزاني، وكانت أمه فراشاً،

و فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثالثة: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن لا يستلتحقه الزاني.

المسألة الثانية: أن يستلتحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا.

المبحث الثاني: أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وبين أبيه.

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وبين أمه.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم.

المبحث الرابع: حضانة ولد الزنا.

المبحث الخامس: رضاعة ولد الزنا.

المبحث السادس: نفقة ولد الزنا.

المبحث السابع: الولاية على ولد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا.

المطلب الثاني: ولاية النكاح.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح.

المبحث الأول

النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلحقه الزاني، وكانت أمه فراشاً،

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الفراش.

المسألة الأولى: أن ينكره صاحب الفراش.

المسألة الثانية: أن لا ينكره صاحب الفراش.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش، واستلحقه الزاني.

الفرع الثالث: أثر القافة والشبه في نسب ولد الزنا.

المبحث الأول

النسب

المطلب الأول: نسب ولد الزنا من جهة الأم

اتفق أصحاب المذاهب الأربعية والظاهرية على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه كما يلحق ولد الملاعنة، وقد جاء ذلك من خلال أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم ذكر بعضا منها: قال ابن نجيم: "والولد يتبع الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما"⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: "الأم لا ينفي عنها ولدها أبدا، وأنه لاحق بها على كل حال؛ لولادتها له"⁽²⁾.

وقال القاضي أبو الوليد الباقي: "ولد الملاعنة وولد الزنا لا يبطل نسبه من جهة أمه، لأنه لا يحتاج في إلهاقه بها إلى عقد نكاح، فلذلك لا ينفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا"⁽³⁾.

وقال النووي: "الولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفي وإليها ينسب إذا نسب"⁽⁴⁾.

وقال السيد البكري: "ولد الزنا لا ينسب إلى أب، وإنما ينسب إلى أمه"⁽⁵⁾.

وقال ابن حزم: "والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل"⁽⁶⁾. ويستدل على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بالأدلة الآتية:

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص251.

⁽²⁾ ابن عبد البر: الاستئناف، ج17/ص231.

⁽³⁾ الباقي: المنقى، ج5/ص342.

⁽⁴⁾ النووي: المجموع، ج19/ص199.

⁽⁵⁾ السيد البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري: إعاتة الطالبين، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(4)، ج2/ص128.

⁽⁶⁾ ابن حزم: المحلي، ج10/ص323.

أولاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق ولد الملاعنة بأمه، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأته، فانتقى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"⁽¹⁾.

قوله: "وألحق الولد بالمرأة": يريد أنه صرف نسبة إلى أمه؛ لأنَّه قبل ذلك كان ينتمي إلى أبيه، فلما منعه من أن ينتمي إلى أبيه، ونسبة إلى أمه كان ذلك وجهاً من إلحاده بها، لأنَّه أقامها له في الانتماء مقام الأب بعد أن لم تكن كذلك⁽²⁾.

ثانياً: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد الزنا: "لأهل أمه من كانوا"⁽³⁾.

ثالثاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا تلاعنا، فرق بينهما ولم يجتمعوا، ودعى الولد لأمه يقال: ابن فلانة، هي عصبتها يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية، جلد⁽⁴⁾.

رابعاً: لأنَّ ماءه يكون مستهلكاً بعثثها فيرجح جانبها؛ وأنَّه متيقن به من جهةها، لأنَّه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكمـاً⁽⁵⁾.

خامساً: المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لأنَّه يلحق بها من حلال كان أو من حرام وأنَّه لا شك منها إذا صح أنها حملته⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق/ باب يلحق الولد بالمرأة، حديث رقم: 5315، ج 6/ ص 222.

⁽²⁾ الباجي: المنتقى، ج 5/ ص 329.

⁽³⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، ج 2/ ص 280، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص 395.

⁽⁴⁾ الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت(255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، الناشر: دار المغنى، السعودية - الرياض، ط(1)، سنة: 1421هـ/ 2000م، ج 4/ ص 1940.

⁽⁵⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج 4/ ص 251.

⁽⁶⁾ ابن حزم: المحتوى، ج 10/ ص 323.

المطلب الثاني: نسب ولد الزنا من جهة الأب

الفرع الأول: نسب ولد الزنا إذا استلقيه الزاني وكانت أمه فراشا

المسألة الأولى: معنى الفراش

الفراش: تستعمل بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعدنة للولادة لشخص

واحد⁽¹⁾.

ومن معانٍ الفراش: المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل⁽²⁾.

الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة، وقد

يعبر به عن حالة الافتراض⁽³⁾.

وعرفه المباركفوري: بأنه الزوج والمولى لأنهما يفترضانها⁽⁴⁾.

مما سبق يتضح لي التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الفقهي، فمن إطلاقه على المرأة اعتبار ذلك من المعنى اللغوي، ومن أطلق ذلك على الزوج اعتبار ذلك من المعنى الشرعي.

المسألة الثانية: أن ينكره صاحب الفراش

إن أنكر صاحب الفراش أن هذا الولد منه، وأقرت الزوجة بذلك، فهذا إقرار بالزنا، أو ثبت عليها الزنا بالبينة، أقيم عليها الحد، وكان ولدها ولد زنا، ويكون حكمه هنا كالحكم إذا كانت أمه غير فراش وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

⁽¹⁾ الجرجاني: التعريفات، ص 172.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، باب الشين، فصل الفاء، مادة (فراش)، ج 6/ص 327. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6/ص 242.

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ص 36. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ): نيل الأوطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة 1999م، ج 3/ص 296.

⁽⁴⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى، مرجع سابق، ج 4/ص 321.

وإن أنكرت الزوجة ، وقالت إن هذا الولد منه، تلاعن ويفرق بينهما فرقـة أبـدية، والولد يكون ولد ملاعنة لا ولد زنا، فيقطع نسبة من الملاعن ولا يكون لأحد فيه حق دعوى النسب؛ لأن في إثبات النسب منه بالفراش حـكم بنـفيه عن غيره بـعد ذلك⁽¹⁾.

قال الرمـلي: "وعلم ما تقرـر عدم صـحة استـلحاـق منـفي بلـاعـنـ ولـد عـلـى فـراـشـ نـكـاحـ صحيحـ لـما فـيهـ مـنـ إـيـطـالـ حـقـ النـافـيـ إـذـ لـهـ استـلـحاـقـهـ"⁽²⁾.

المـسـأـلةـ الـثـالـثـةـ:ـ أـنـ لـاـ يـنـكـرـهـ صـاحـبـ الفـراـشـ

أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـولـدـ إـذـاـ ولـدـ عـلـىـ فـراـشـ الزـوـجـيـةـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ صـاحـبـ الفـراـشـ،ـ فـهـوـ وـلـدـهـ وـإـنـ اـدـعـاهـ مـنـ اـدـعـاهـ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ السـلـامـةـ وـأـنـ الـولـدـ وـلـدـ شـرـعيـ⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: "الـولـدـ لـاـحـقـ بـالـفـراـشـ وـإـنـ ذـلـكـ مـنـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ،ـ وـمـنـ أـنـ وـلـدـ الزـنـاـ فـيـ إـلـسـلـامـ لـاـ يـلـحـقـ -ـ بـمـنـ يـدـعـيهـ -ـ بـإـجـمـاعـ"⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: "وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ ولـدـ عـلـىـ فـراـشـ رـجـلـ فـادـعـاهـ آخـرـ لـاـ يـلـحـقـهـ"⁽⁵⁾.

وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـأـدـلـةـ الـآـتـيـةـ:

أـوـلـاـ:ـ مـاـ رـوـتـهـ عـائـشـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ -ـ أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ قـالـ:ـ "الـولـدـ لـفـراـشـ،ـ وـلـلـعـاهـرـ الحـجـرـ"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ السـرـخـسـيـ:ـ الـمـبـسوـطـ،ـ جـ7ـصـ205ـ.

⁽²⁾ الرـمـليـ:ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ،ـ جـ5ـصـ108ـ.

⁽³⁾ انظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت(463هـ): التمهيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1999م، ج3/ص564، وابن القاسم: زاد المعاد، ج5/ص422 و414. وابن قدامة: المغنى، ج9/ص123، والماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162. وابن مفلح: الفروع، ج5/ص528.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: التمهيد، ج3/ص569.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغنى، ج9/ص123.

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/باب الولد للفراش حرمة كانت أو أمة، حديث رقم: 6749، ج8/ص11.

جاء في المتنى: "للعاهر الحجر" العاهر هو الزاني، كان العهر في الجاهلية ظاهراً، وهو الزنا، وكان أهل الجاهلية يقولون الزنا ما ظهر منه، فهو آثم، وما كان خفياً أو متخذه خدنا، فلا بأس به، فأنزل الله تبارك وتعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ" ^(١)، وأنزل: "وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ" ^(٢)، فلما جاء عهد الإسلام كان من عهر بأمة يملكونها غيره أو حرة تزوجها غيره، فالذي ولد على فراشه أحق به، وقضى - صلى الله عليه وسلم - بالحجر للعاهر على معنى، يستحق بفعله الرجم لا الولد، وإن كان لا يرجم زاني المشركين لكنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج قوله ذلك على معنى الاختصاص بأحكام المشركين، بل على سبيل العموم ^(٣).

قال ابن حجر: نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: "الولد للفراش" معنيان: أحدهما: هو ما لم ينفعه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ثم قال: وقوله: "للعاهر الحجر" أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر: الزنا، وعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعوه ^(٤).

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أي لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه. والنبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تتفق الشركة ^(٥).

^(١) سورة الأعراف: آية رقم (33).

^(٢) سورة النساء: آية رقم (25).

^(٣) الباجي: المتنى، ج 7/ ص 341.

^(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج 12/ ص 36 – 37. والنوي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10/ ص 37.

^(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6/ ص 242.

ثانياً: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة⁽¹⁾ في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص⁽²⁾ عهد إلى أنه ابنه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول ولد على فراش أبي من ولديته، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شبهها بعنتبة فقال: "هو لك عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط"⁽³⁾.

وعلبة بن أبي وقاص إنما ادعى هذا الولد من جهة زنا في الجاهلية، ومثل هذا كان يلحق به لو ادعاء بعد ما أسلم في الإسلام ما لم يكن هناك سبب هو أولى من دعواه، وفي مسألة زمعة، قد كان ما هو أقوى من الزنا، وهو ادعاء الفراش له، فإن أمّة زمعة ادعى ابن زمعة لها الفراش، ومعناه وطء أبيه لها⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم: "فهذا الحكم النبوى أصل في ثبوت النسب بالفراش"⁽⁵⁾.

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد لصاحب الفراش"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عامر، صاحبى، وهو أخو سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبيها. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهرى ت(230هـ): طبقات ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م، ج6/ص134 - 135.

⁽²⁾ عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكسر رباعيته يوم أحد، قيل: إنه مات كافرا، وقيل إنه انتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام. ابن الأثير: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزمي ت(630هـ): أسد الغابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي موسى وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج3/ص56.

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، حديث رقم: 6765، ج8/ص15. سودة بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين، تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد خديجة بمكة قبل الهجرة، وهبت يومها لعائشة. ابن الأثير: أسد الغابة في تمييز الصحابة، ج7/ص157.

⁽⁴⁾ الباجي: المتنقى، ج7/ص336.

⁽⁵⁾ ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(27)، سنة: 1415هـ/1994م، ج5/ص410.

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمّة، ج8/ص11.

الفرع الثاني: نسب ولد الزنا إذا كانت الأم غير فراش واستلتحقه الزاني

اتفق الفقهاء على أن الأم إذا كانت غير فراش، ولم يستلتحق الزاني ولد الزنا، ينسب إلى أمه، لكنهم اختلفوا فيما إذا استلتحقه الزاني، ولم تكن الأم فراشاً، على قولين:

القول الأول: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعية⁽¹⁾، والمذهب الظاهري⁽²⁾، وغيرهم.

قال الرملي: "ويمتّع استلتحق ولد الزنا مطلقاً"⁽³⁾.

قال ابن مفلح: "ولد الزنا لا يلحق مطلقاً"⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال:

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل ولداً لغير الفراش كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاد ولد الزنا بالزاني إلحاد للولد بغير فراش، ومخالفة لحرمان العاهر⁽⁶⁾.

2- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل الولد لصاحب الفراش، ولم يلحقه بالزاني، فدل على أن الزاني إذا استلتحق ولده من الزنا لم يلحق به⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 6/ص 243. والسرخسي: *المبسوط*, ج 17/ص 154، وابن رشد: *بداية المجتهد*, ج 2/ص 358. ومالك: *المدونة الكبرى*, ج 2/ص 556. والماوردي: *الحاوي الكبير*, ج 8/ص 162. والنويي: *روضة الطالبين*, ج 5/ص 44. وابن قدامة: *المغنى*, ج 9/ص 123. وابن مفلح: *المبدع*, ج 7/ص 70.

⁽²⁾ ابن حزم: *المحلى*, ج 10/ص 142.

⁽³⁾ الرملي: *نهاية المحتاج*, ج 5/ص 108.

⁽⁴⁾ ابن مفلح: *المبدع*, ج 7/ص 60.

⁽⁵⁾ سبق تحريره صفحة: ص 60.

⁽⁶⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 6/ص 242.

⁽⁷⁾ ابن مفلح: *الفروع*, ج 5/ص 526.

قال أبو بكر الجصاص: "وقوله "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال لا ولد إلا للفراش"⁽¹⁾.

ثانياً: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أنه لما فتحت مكة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قام رجل فقال: إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثتب" قالوا: وما الأثتب؟ قال: "الحجر"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر استلحاقي ولد الزنا وعده من أمور الجاهلية ولم يستفسر عن حال الولد: هل هو على فراش أم لا.

ثالثاً: عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا مساعدة في الإسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألغى المساعدة في الإسلام، والمساعدة: الزنا وقيل جعل في الإمام دون الحرائر لأنهن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل - صلى الله عليه وسلم - المساعدة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وغافاً عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازبي الجصاص ت(370هـ): أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ / 1994م، ج3/ص396.

⁽²⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب الولد للفراش، حديث رقم: 2274، ج2/ص283، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص397.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، كتاب الطلاق/ باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2264، ج2/ص279، قال عنه الألباني حديث ضعيف، ص395.

⁽⁴⁾ الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت(388هـ): معلم السنن، الناشر: المطبعة العلمية، ط(1)، سنة: 1352هـ / 1933م، ج3/ص273.

ثم بين -صلى الله عليه وسلم- حكم ادعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم النسب، فيدل على أنه لا يلحق بالمدعى، ولم يفصل الرسول - صلى الله عليه وسلم- في كون الأم فرائساً أو عدمه بل هو عام.

رابعاً: عن عمرو بن شعيب⁽¹⁾ عن أبيه عن جده قال: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن كل مستحق استحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنية من حرة كان أو من أمة، وفي رواية: "هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة"⁽²⁾.

قال الخطابي معلقاً على الحديث: "هذه أحكام قضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستحق له ورثته ولد فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمه لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستحقاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استحقه الواطئ لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب⁽³⁾.

خامساً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، من رجال الحديث، قال عنه ابن حجر: صدوق، من الخامسة، توفي بالطائف سنة (118هـ). ابن حجر: تقرير التهذيب، ص738. والزركلي: الأعلام، ج5/ص79. وانظر: المزي: جمال الدين أبو الحاج يوسف المزي ت(742هـ): تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م، ج2/ص70.

⁽²⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/باب ادعاء ولد الزنا، حديث رقم: 2265، ج2/ص280، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص395.

⁽³⁾ العظيم أبيدي: عون المعين، ج6/ص356 – 357.

⁽⁴⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفرائض/باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج4/ص428، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن الترمذى مع أحكام الألبانى، ص477.

الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه⁽¹⁾.

ومن المعلوم أن الإرث من لوازم النسب، ولما أنه لا يرث ولا يورث، فدلالة على أنه لا ينسب إلى أبيه، ولم يفصل الرسول -صلى الله عليه وسلم- هنا في كون المرأة فراشاً أو غير فراش.

سادساً: النسب نعمة، ونعمت النسب إنما تكون من جهة الطاعة لا من جهة المعصية، فلا تقال بالزنا⁽²⁾.

سابعاً: إن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين. قال السرخيسي: "لأن قطع النسب شرعاً لمعنى الرجز عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا پتحرز عن فعل الزنا"⁽³⁾.

ثامناً: أنه يلزم على القول باستلحاق ولد الزنا أن الشخص إذا اعترف بزناه مع امرأة ولدت ولداً أن هذا الولد يلحق بالزاني ولو لم يستلحقه، وهذا لم يقل به أحد، ولأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني، إيه للحق به إذا أقر بالزنا⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن الأم فراشاً، ولا شبهة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾، ورجحه ابن القيم⁽⁶⁾، ورواية عن أبي حنيفة ذكرها صاحب المغني حيث قال: "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها ولد له"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن قيم: زاد المعاد، ج 5/ ص 428.

⁽²⁾ الشافعى: أحكام القرآن، ج 2/ ص 189 و 190.

⁽³⁾ السر خسي: الميسوط، ج 4/ص 207، وج 17/ص 154.

⁽⁴⁾ الماودي: الحاوي الكبير، ج 8/ ص 162.

⁽⁵⁾ ابن مفتح: المبدع، ج7/ص70، وابن مفتح: الفروع، ج5/ص526. وابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الندي، ت1392هـ)؛ حاشية الرؤوف، المربع، ط(1)، سنة: 1400هـ، ج7/ص45.

⁽⁶⁾ ابن قتيبة: زاد المعاد، ج 5/ ص 425.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المفتخر، ج 9/ ص 123.

وهذا قول إسحاق بن راهويه⁽¹⁾، وعروة بن الزبير⁽²⁾، وسليمان بن يسار⁽³⁾، ومحمد بن سيرين⁽⁴⁾، وعطاء⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: خبر جريح الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – في الصحيحين، وفيه:
أن جريجاً قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: "من أبوك يا غلام" قال: "فلان الراعي"⁽⁶⁾.
وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا لحق به،
وصار كالولد من النسب⁽⁷⁾.

وجه الدلالة في الحديث أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له
من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، قوله أبي فلان الراعي، فكانت تلك النسبة
صحيبة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المرزوقي النيسابوري، أبو يعقوب، توفي سنة (233هـ)، انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بالذهبي ت(748هـ): تهذيب تهذيب الكمال، تحقيق: غنيم عباس ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(1)، سنة التنشر: 1425هـ / 2004م، ج/1 ص312.

⁽²⁾ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أبوه الزبير بن العوام، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، توفي سنة (94هـ). انظر: ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(681هـ): وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ج/3 ص356 – 358.

⁽³⁾ سليمان بن يسار، أبو أيوب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً، ثقة، حجة، توفي سنة (107هـ)، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج/2 ص399.

⁽⁴⁾ محمد بن سيرين، أبو بكر الأنباري، من أئمة التابعين، توفي سنة (110هـ). ابن خلكان: وفيات الأعيان ج/4 ص181.

⁽⁵⁾ عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاه، أحد أعلام التابعين، نشأ بمكة، توفي سنة (115هـ)، انظر: الذهبي: تهذيب التهذيب ج/6 ص356 – 358.

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة/ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم: 1206، ج/2 ص76.
ومسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب/ باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها حديث رقم: 2550، ج/4 ص1976.

⁽⁷⁾ ابن قيم: زاد المعاد، ج/5 ص426.

⁽⁸⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج/6 ص557.

ثانياً: ما رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعهم في الإسلام⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - كان يلحق أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا.

ثالثاً: القياس، فإن الأب أحد الزانيين فإذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس⁽²⁾.

رابعاً: إن الشارع متشرف لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جنائية حصلت منه، ولو نشأ من دون أبو ينسب إليه ويعنى بتربية وإنفاق عليه لأدى ذلك - في الغالب - إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حافظاً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان⁽³⁾.

خامساً: حديث الملاعنة بين هلال بن أمية⁽⁴⁾ وامرأته، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، ساقع الإلبيتين⁽⁵⁾، خلرج الساقين⁽⁶⁾، فهو لشريك بن سحماء⁽⁷⁾، فجاءت به كذلك فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ مالك: الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث رقم: 1420، ج2/ص282.

⁽²⁾ ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص426.

⁽³⁾ الصالح: محمد بن أحمد الصالح: فقه الأسرة عند ابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وسنة نشر، ج2/ص758 - 759.

⁽⁴⁾ هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدوا وأحدا، كان قديم الإسلام، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك، ابن الأثير: أسد الغابة في تعييز الصحابة، ج5/ص380 - 381.

⁽⁵⁾ ساقع الإلبيتين: عظيمهما، انظر: لسان العرب، باب السين، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ص1927.

⁽⁶⁾ خلرج الساقين: ممتلي الساقين، المعجم الوسيط، ص221.

⁽⁷⁾ شريك بن السحماء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو حليف الأنصار، قيل: أنه شهد مع أبيه أحداً. ابن الأثير: أسد الغابة، ج2/ص631.

⁽⁸⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب اللعان، حديث رقم: 2237، ج2/ص276، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص392.

والمعنى: لو لا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتعاقدين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: قوله فهو لشريك بن سحماء إثبات للنسب.

سادساً: القياس، قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستتحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استحقاقه له لم يقبل منه انتفاءه، فكذلك الزاني إذا استتحق ولده من الزنا⁽²⁾.

مناقشة أدلة الفريقين:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، هذا الدليل عند تنازع الزاني وصاحب الفراش⁽³⁾. وهنا الحديث لا يدل على حالة عدم الفراش.

الدليل الثاني: "الولد للفراش، وللعاهر الأثلب" محمول أيضاً على حالة الفراش. ويرد عليهم بأن هذا الحديث أصح ما ورد في هذا الموضوع، وإن كان ليس فيه دلالة صريحة على جواز إلحاقي ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه، ولكن ورد ما يدعم الاستدلال بهذا الحديث لعدم جواز استحقاق الزاني لولده من الزنا، عند عدم الفراش، منها: ما ورد عن أبي بكر الجصاص قوله: "الولد للفراش" قد اقتضى معنيين: الثاني منها: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكانه قال لا ولد إلا للفراش⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ العظيم آبادي: عون المعبود، ج6/ص343.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162.

⁽³⁾ ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص425.

⁽⁴⁾ الجصاص: أحكام القرآن، ج3/ص396.

الدليل الثالث: "لا مساعدة في الإسلام" اعترضوا عليه فقالوا: في إسناده رجل مجهول فلا تقوم به حجة⁽¹⁾.

الدليل الرابع: "هو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمّة" قالوا: في سنته مقال لأنّه من طريق محمد بن راشد المكحولي⁽²⁾.

يرد عليهم بأنّ هذا الدليل بأنّ الراجح عند أهل الحديث قبول روایة محمد بن راشد المكحولي⁽³⁾، وعلى هذا فقد حسن بعض المحققين المعاصرين⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: "أيما رجل عاهر بحرّة أو أمّة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث" اعترض عليه بأنّ في سنته ابن لهيعة⁽⁵⁾.

يرد على هذا الاعتراض بقول الترمذى: "وقد روی غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم"⁽⁶⁾. وقال عنه الألبانى حديث صحيح⁽⁷⁾.

واعترض على الدليل السابع: وهو أنّ إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين، بأنّ عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار

⁽¹⁾ ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص427.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق. محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقى، نزيل البصرة، قال عنه ابن حجر في تقرير التهذيب: صدوق يهم، ورمى بالقدر، من السابعة، مات بعد السنتين. ابن حجر: تقرير التهذيب، ص 844.

⁽³⁾ انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج8/ص 97 - 98.

⁽⁴⁾ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت(275هـ): سنن أبي داود مع أحكام الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(2)، سنة: 1424هـ، ص395. وابن ماجة: محمد يزيد القزويني ت(273هـ) سنن ابن ماجة مع أحكام الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1407هـ/1986م، ج2/ص119.

⁽⁵⁾ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضى، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة (74هـ). ابن حجر: تقرير التهذيب، ص538.

⁽⁶⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفرائض/باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج4/ص428.

⁽⁷⁾ الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ): سنن الترمذى مع أحكام الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(1)، سنة: 1417هـ، ص 477.

ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له يننسب إليه، ويعني به، وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد، قال السرخسي: "لأن الزانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وهذا حرام بالنص"⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جريج، المقصود من السؤال فيه "من أبوك يا غلام" السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً، ويرث منه، فهذا المقام لا يقتضيه. وهذا الحديث كان في شرع من قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعاً وقد وجد ما يعارضه من الأدلة.

الدليل الثاني: وهو إلحاد عمر - رضي الله عنه - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، بأنه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده، أي أن ذلك منه في عهار البغایا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحقوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام⁽²⁾. ولأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزه، وقد أمضواها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله حكم الزنا⁽³⁾.

الدليل الثالث: القياس: قياس الأب على الأم، فهذا دليل عقلي، وهو قياس في مقابلة النص والدليل النقلي، فلا يلتفت إليه، والنسب أمر حكمي شرعاً لا يثبت إلا بدليل نصي، فلا يثبت بالدليل العقلي. وأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب بل السبب

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، ج4/ص207.

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج8/ص162، 163.

⁽³⁾ ابن عبد البر: التمهيد، ج3/ص564.

المعتبر هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش، وهذا بخلاف الأم، لأنه متيقن من جانبها؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما⁽¹⁾، ولأن سبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه وذلك خفي لا طريق إلى معرفته⁽²⁾.

والأم يثبت النسب منها بسبب الولادة، وأن المعنى في جانب الرجل الاشتباه وذلك لا يتحقق في جانبها، فإن انفصال الولد عنها معين، فلهذا ثبت النسب منها⁽³⁾.

الدليل الرابع: وهو تشوف الشارع لإلحاق الأنساب، رعاية للولد، فهذا دليل عقلي، لا يقابل بأدلة نفي لحقوق النسب، والنسب أمر شرعي يستفاد من قول الشارع لا من سكوته.

ثم إن إلحاق الولد بالزاني ليس من مصلحته؛ لأن العار يلحقه بذلك⁽⁴⁾.

الدليل الخامس: وهو حديث الملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته "أبصروها فإن جاءت به" ينافق هذا الدليل: بأنه لا أثر للشبه، ولو كان للشبه أثر، لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتاج إلى اللعان، ولكن ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغنى بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا" - وهذا قوله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبة منه، وإنما كان مجنيه على شبهه دليلاً على كذبه، لا على لحقوق الولد به⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص251.

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط، ج17/ص156.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق، ج17/ص154. والكاساني: بداع الصنائع، ج6/ص242.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁵⁾ ابن قيم: زاد المعد، ج5/ص42.

الدليل السادس: وهو قياس الزاني على الملاعن، إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به. فهذا قياس مع الفرق، لأن الملاعن كان زوجا وصاحب فراش بخلاف الزاني⁽¹⁾. ولد الملاعنة كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان فجاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه للحوق والبغاء طارئ ولد الزنا لم يكن لاحقا في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال⁽²⁾.

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين، ومناقشتها، وما ورد على بعضها من اعترافات، فإني أميل - والله تعالى أعلم - إلى قول الجمهور وهو عدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن الأم فراشا، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة أداته، وقلة الاعتراضات الواردة عليها.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني لا تخلو من ضعف، في دلالتها.

ثالثاً: لا يذكر أن الشارع الحكيم متشوف لإلحاق الأنساب، فلا يسأل مستلتحق ولد مجهول النسب عن سبب استل hacce، إذا لم يقر أنه من الزنا. فإذا قال لغيره هذا ابني التحق بشرط ألا يكذبه الحس أو الشرع أو المقر له، فلو استلتحق مجهولاً بالغاً ووافقه لحق، ولو كان صغيراً لحق في الحال⁽³⁾. فالذي يكذبه الحس هو استلتحق الشخص لمن هو أكبر منه سناً أو مساوياً له، أو أصغر منه بقدر يسير، أما الذي يتمتع شرعاً فهو ما ورد به النص الصريح بمنع النسب.

رابعاً: ما استدل به الفريق الثاني من أدلة عقلية، قد تكون حجة ومقنعة، لاستلتحق الزاني ولد الزنا، إذا لم تكن أمه فراشاً، لولا معارضتها بأدلة نصية، ومن المعلوم أنه لا يلتقي إلى العقل إذا وجد ما يعارضه من النص.

⁽¹⁾ الماوردي: *الحاوي الكبير*، ج 8/ص 162، والسرخسي: *المبسوط*، ج 29/ص 199.

⁽²⁾ الماوردي: *الحاوي الكبير*، ج 8/ص 163.

⁽³⁾ الرافعي: أبو القاسم عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم الرافعي القزويني ت(623هـ): *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، تحقيق: علي معرض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ / 1997م، ج 5/ص 352.

خامساً: الاعتراضات الواردة على بعض أدلة الفريق الأول، لا تؤثر في صحة الاستدلال على قولهم، فما ورد من أحاديث تدعم صحة القول الأول، يحكم على معظمها بالصحة، بالرغم من معارضتها.

ويستثنى من ذلك من دخل في الإسلام من غير المسلمين إذا كان لهم أولاد؛ لما سبق من قضاء عمر -رضي الله عنه- وأنهم يعتقدون حله قبل الإسلام، وأنبتوا به الأنساب، فلم يبطل الإسلام تلك الأنساب كالنكاح الفاسد، وإنما يلحق به إن لم يكن مدع ثم أحق به منه، وقد نص المالكية على ذلك⁽¹⁾.

ويستثنى كذلك ما إذا استحق شخص ولداً مجهول النسب ولم يذكر أنه من الزنا فيلحق به لأن الأصل تقدير السلامة والشارع متشفف للحق الأنساب فلا يُسأل المستحق عن سبب استلحاقه.

الفرع الثالث: أثر القيافة والشبه في إثبات نسب ولد الزنا

بناء على ما سبق فإن ولد الزنا لا يلحق بوالده الزاني، ولو أثبتت بالقيافة⁽²⁾ والشبه أو البصمة الوراثية⁽³⁾ أنه من مائه، فلا أثر لهذه القرائن في نسبه، لأنه لم ينف النسب عن الزاني لعدم تيقنه بكونه منه، وإنما لأن الزنا لا يصلح طريقة لإثبات النسب شرعاً، والزاني لا يستحق أن ينسب إليه ولده من الزنا.

⁽¹⁾ الباجي: المتنقى، ج 7/ ص 348.

⁽²⁾ القيافة: تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والكافئ: من يتبع الآخر ويعرف صاحبه، وجمعه قافة، أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: *القاموس المحيط*، الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، ط(2)، سنة: 1344هـ، ج 3/ ص 188. والجرجاني: *التعريفات*، ص 177.

⁽³⁾ البصمة الوراثية: البنية الجينية "نسبة إلى الجينات أي الموروثات" التي تدل على هوية كل فرد بعينه. انظر: مجلة المجمع الفقهى، ص 38، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة، سنة: 1424هـ/ 2003م، التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي بمكة.

ومما يدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي روتته في قضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم- بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقضى به لعبد بن زمعة بالرغم من الشبه الذي رأه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثة^(١).

يقول ابن القيم: "فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وفي أن الشبه إذا عارض الفراش قدم عليه الفراش"^(٢).

ويقول أيضاً: "ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة ولا شبه"^(٣).

ويقول صاحب الفروع: "ولا أثر لشبهة مع فراش"^(٤).

وقال الرملي أثناء حديثه عن استحاق المنفي باللعن: " وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف"^(٥).

إذا فكل نسب قائم على الفراش ويقبل اللعن، فلا أثر للبصمة الوراثية عليه ومعنى هذا أنه متى كان الفراش قائماً ويقبل اللعن فلا يجب أن يعارضه ما هو أضعف منه، أو بمعنى آخر أن هناك خمسة أمور لا تقوى على معارضة الفراش وهذه الأمور هي: الشبه والقافة والشبهة والقرعة والبصمة الوراثية، فإذا وجدت إحدى هذه الأمور وكان الفراش قائماً ويقبل اللعن، فالنسب ثابت ويتحقق بصاحب الفراش ولا ينافي إلا باللعن^(٦).

فمن هنا يظهر لنا أن النسب أمر عظيم ومهم، وإثباته أيضاً أمر عظيم فلا يكون إلا بالطرق الصحيحة التي أقرها الشرع، ولا ينفت إلى ما لم يثبت وسيلة صحيحة لإثباته، فإذا ما أثبتت القرآن أنه منه ولم يستحقه فلا يلحق به لأن النسب لا يتحق إلا بالفراش أو الاستحاق.

^(١) الحديث سبق ذكره وتخرجه صفة(62).

^(٢) ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص410.

^(٣) نفس المرجع السابق، ج5/ص422.

^(٤) ابن مفلح: الفروع، ج5/ص526.

^(٥) الرملي: نهاية المحتاج، ج5/ص108.

^(٦) الكعبي: خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الناشر: دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة: 2004م، ص151.

المبحث الثاني

أثر الزنا في المحرمية وتحريم النكاح

من المعلوم أن طرق انتشار المحرمية، النسب، والرضاع المحرم، والمصاهره، باتفاق.

أما الزنا فإنه محل خلاف بين الفقهاء في كونه طريرا من طرق المحرمية أم لا، وهل ينشر المحرمية، وأثر الزنا في نشر المحرمية بين الزاني والبنت المختلفة من مائه، هل يكون محرما لها؟.

فالنسب هو الذي يرتبط به حكم المحرمية هنا، فإن قلنا أن ولد الزنا منسوب إلى الزاني قلنا بالمحرمية بين الأب وبنته، وبين أولاد الزاني من الزنا، وأولاده من النكاح، وهذا في حالة أن لا تكون الأم فراشا واستلحق الزاني الولد -عند من يقول بذلك- أما على رأي الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والجنابلة⁽⁴⁾؛ فإن النسب منقطع بين الزاني وما تخلق من مائه مطلقاً، فيترتب عليه عدم انتشار المحرمية.

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا. قال الهيثمي: "أجمعوا على أنه يحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا إجماعا"⁽⁵⁾.

ثانياً: اختلف الفقهاء في أثر الزنا في تحريم نكاح بنت الزنا وفروعها وبنات ابن الزنا على الزاني وأصوله، وأبنائه من غير الزنا وإخوانه وأعمامه، وتحريم نكاح أمهات الزاني وبناته من غير الزنا وأخواته، وعماته على ابنه من الزنا، وفروعه، وفروع بنته من الزنا، على قولهين:

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 6/ ص 243.

⁽²⁾ مالك: *المدونة الكبرى*، ج 2/ ص 556.

⁽³⁾ النووي: *روضۃ الطالبین*، ج 5/ ص 44.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 9/ ص 123.

⁽⁵⁾ ابن حجر الهيثمي: *تحفة المحتاج*، ج 3/ ص 229. والشريبي: *معجم المحتاج*، ج 3/ ص 233.

القول الأول: يحرم على الزاني نكاح ابنته من الزنا كما تحرم عليه ابنته من النكاح، وكذلك يحرم عليه فروعها، ويحرم عليه بنت ابنته من الزنا وفروعها، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والصحيح عند المالكية⁽²⁾، وهو قول عند الشافعية⁽³⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽⁴⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"⁽⁶⁾.

فقوله تعالى: "وبناتكم" متداول لكل من شمله اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحرير خاصة، فالعموم هنا ليس كالعموم في قوله في المواريث "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ"⁽⁷⁾ وبيان ذلك أن آية التحرير تتناول البنت وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ (العممة) عمّة الأب، والأم، والجد، وكذلك بنت الأخ، وبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ بدلاله النص، ومثل هذا العموم لا يثبت في آية الفرائض، ولا في ما نحوها من الآيات والنصوص التي علقت فيها الأحكام بالأنساب⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص102 – 103 وص 371. وابن نجيم: البحر الرائق، ج3/ص99، والسرخسي: المبسوط، ج4/ص207.

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2/ص250. والقرافي: الذخيرة، ج4/ص258. الكشناوي: أبو بكر حسن الكشناوي: أسهـل لمدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالـك، النـاشر: عيسـى الـبابـي الـحلـبي وـشـركـاه، ط(2)، ج2/ص 78 – 79. أبو زيد القـيرـوـانـي: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القـيرـوـانـي ت(386هـ): التـواـدـرـ وـالـزـيـادـاتـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ بـوـ خـبـزـ، وـمـحمدـ حـجـيـ، وـعـبدـ اللهـ التـرـغـيـ، وـمـحمدـ الدـبـاغـ، النـاـشـرـ: دـارـ الغـربـ الإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، ط(1)، سـنةـ 1999مـ، ج4/ص 81 – 82.

⁽³⁾ النـوـويـ: روضـةـ الطـالـبـينـ، ج5/ص448.

⁽⁴⁾ ابن قـادـمـ: المـقـنـىـ، ج9/ص 529 – 530. والـبـهـوـنـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ، ج 4/ص64.

⁽⁵⁾ ابن تـيمـيـةـ: شـيـخـ إـلـلـاهـ نـقـيـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ ت(728هـ): الفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطاـ وـمـصـطـفـىـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطاـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ – لـبـانـ، ط(1)، سـنةـ 1987مـ / 1408هـ، ج3/ص110. وـابـنـ تـيمـيـةـ: شـيـخـ إـلـلـاهـ نـقـيـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ ت(728هـ): مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ، تـحـقـيقـ: عـامـرـ الـجـزـارـ وـأـنـورـ الـبـازـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـوفـاءـ، الـمـنـصـورـةـ – مـصـرـ، ط(3)، سـنةـ 2005مـ / 1426هـ، ج32/ص86.

⁽⁶⁾ سورة النساء: آية رقم (23).

⁽⁷⁾ سورة النساء: آية رقم (11).

⁽⁸⁾ ابن تـيمـيـةـ: مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ، ج32/ص86.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ".⁽¹⁾

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناء، كما قال تعالى: "لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاتِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا"⁽²⁾، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستحقون ولد الزنا أعظم مما يستحقون الولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله "من أصلابكم" ومع ذلك لم يقيد البنات في قوله "وبناتكم" ليدل على أنه يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.⁽³⁾.

الدليل الثالث: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، وهو لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب — سوى التحرير وما يتبعه من الحرمة — فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟ فهذا يبين التحرير من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية، والفحوى، وفياس الأولى.⁽⁴⁾

الدليل الرابع: لأنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة فيصير منقولاً شرعاً.⁽⁵⁾

قال ابن نجيم: "دخل في البنت بنته من الزنا فتحرم عليه بصربيح النص المذكور، لأنها بنته لغة والخطاب إنما باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة ونحوه فيصير منقولاً شرعاً، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته أو ابنه منه بأن زنى أبوه أو ابنه فأولدوا بنتاً فإنها تحرم على الأخ والعم والخال".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سورة النساء: آية رقم (23).

⁽²⁾ سورة الأحزاب: آية رقم (37).

⁽³⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 32/ص 87.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁵⁾ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (681هـ): شرح فتح القدير على الهدایة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(1)، سنة: 1389هـ/1970م، ج 3/ص 209 و 219.

⁽⁶⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج 3/ص 99. و ابن عابدين: رد المحتار، ج 4/ص 102.

الدليل الخامس: لأنها مخلوقة من مائه إلا أنها لا تنسى إليه شرعاً لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، ويبدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في امرأة هلال بن أمية "انظروه يعني ولدتها" فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء يعني الزاني، فأضاف الولد إليه، وإن لم ينسب إليه شرعاً⁽¹⁾.

الدليل السادس: لأنها مخلوقة من مائه فأشبهت المخلوقة من وطء الشبهة⁽²⁾.

الدليل السابع: لأنها بضعة منه فلم تحل له كبرته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً⁽³⁾.

الدليل الثامن: لأن البعضية باعتبار الماء وذلك لا يختلف بالملك وعدم الملك، فالولد المخلوق من المائين يكون بعض كل واحد منهما، والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه، إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه لأن الزانية ربما يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص، حتى أن في جانبها لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتاً⁽⁴⁾.

الدليل التاسع: لأن التحرير فيه معنى الزجر، إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا، يتحرز عن فعل الزنا، وذلك يوجب إثبات الحرمة؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير — فلا يستقىد من هذه البنت لا بنتاً ولا زوجة — فلهذا أثبتنا الحرمة ولم نثبت النسب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: *شرح فتح القدير*، ج3/ص219. وابن قدامة: *المغقي*، ج9/ص530.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁴⁾ السرخسي: *المبسوط*، ج4/ص207.

⁽⁵⁾ نفس المرجع السابق.

القول الثاني: يجوز للرجل نكاح بنته من الزنا، وكذلك قرينته من الزنا مطلقاً، وقول عند المالكية⁽¹⁾، وهذا قول الشافعية⁽²⁾، إلا أن الشافعية كرهوا ذلك⁽³⁾.

قال الشافعي: "لو زنى بأمرأة لم تحرم عليه، ولا على ابنه، ولا على أبيه، وكذلك لو زنى بأم امرأته، أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو كانت تحته امرأة فزنى بأختها لم يجتب امرأته، ولم يكن جاماً بين الأختين"⁽⁴⁾.

وجاء أيضاً: ولا يحرم بالزنا حلال، فمن زنى بأمرأة، ولو تكرر زناه بها، لا تحرم عليه به أصولها ولا فروعها بل له التزوج بأمهما، أو ابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ - إلى قوله تعالى وأحلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِكْرُكُمْ" ⁽⁶⁾.

وعلق الشافعية بأن بنت الزنا أجنبية منه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، ولأن ماء الزنا لاحرمة له⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت(1126هـ)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القمي، ضبط وتصحيح: عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ج/29، الفرافي: الذخيرة، ج/4 ص258.

⁽²⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج/4 ص167. الماوردي: الحاوي الكبير، ج/9 ص214. ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج/3 ص229.

⁽³⁾ النووي: روضة الطالبين، ج/5 ص448.

⁽⁴⁾ الشافعى: الأم، ج/6 ص70.

⁽⁵⁾ ابن خلف: علي بن خلف المنوفى ت(939هـ)؛ كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القمي وبالهامش حاشية العدوى، تحقيق: أحمد حمدى إمام، وعلى الهاشمى، الناشر: مكتبة الخانجي، ط(1)، سنة: 1407هـ/1987م، ج/3 ص125.

⁽⁶⁾ سورة النساء: آية رقم (23 – 24).

⁽⁷⁾ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، ج/4 ص167. ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج/3 ص229

الدليل الثاني: قول الله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا"⁽¹⁾.

فجمع بين المائين الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهره⁽²⁾.

الدليل الثالث: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل ينكح المرأة حراماً أينكح ابنته أو ينكح البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال رسول – عن الرجل ينكح المرأة حراماً أينكح ابنته أو ينكح البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"⁽³⁾، وهذا نص لا يجوز خلافه⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: هو أن تحريم الولد حكم من أحكام النسب، فوجب أن ينتفي عن ماء الزاني كالميراث، ولأنه لما كان لحق النسب بالزانية يوجب أن يتبعه التحرير كما تبعه الميراث، فهوتابع للنسب في الثبوت، فوجب أن يكون له في النفي كالميراث، والمعنى أنه لما ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه وولد الزنا بخلافه⁽⁵⁾.

والذي أميل إليه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول أنه يحرم على الزاني بنته من الزنا، وذلك:

أولاً: لقمة أدلة أصحاب القول الأول.

ثانياً: احتياطاً للفروج⁽⁶⁾، ومعاملة للزاني بالأشد فلا يستفيد نسباً ولا محرمية.

ثالثاً: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لا يخلو من ضعف:

⁽¹⁾ سورة الفرقان: آية رقم (54).

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 214.

⁽³⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح/باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم: 2015، ج 1/ص 649. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النكاح/باب المهر، حديث رقم: 3680، ج 4/ص 401.

⁽⁴⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 215.

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 215.

⁽⁶⁾ ابن الهمام: شرح فتح الديار، ج 3/ص 219.

1- فما استدل به أصحاب القول الثاني ليس بقوى، فلفظ البنت في قوله تعالى: "وبناتكم" لا يتناول البنت المضافة إليه نسبا فقط، بل يتناول البنت من الرضاعة أيضا، ثم انه لا يلزم من عدم ثبوت النسب وعدم وجوب النفقة عدم ثبوت الحرمة، فإن أحكام النسب تتبعه، والله تعالى حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومع ذلك لم يثبت بالرضاع نسب ولم تجب نفقة، ومما يدل على أن أحكام النسب تتبعه، قضاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة لأخيه وأمر سودة بالاحتجاب عنه، فأعمل الرسول – صلى الله عليه وسلم – الشبه بعنته بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحرير والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يختلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع⁽¹⁾. ثم إن الحرمة في النكاح ليست مقصورة على النسب الثابت، ولا مرتبطة بالمحرمية فأمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط لا في المحرمية.

وبنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه فكانت بنته حقيقة إلا أنه لا يجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقة لأن الحقائق لا مرد لها وهكذا نقول في الإرث والنفقة: إن النسبة الحقيقة ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة⁽²⁾.

2- وما استدلوا به من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "لا يحرم الحرام الحال"
فقد حكم عليه العلماء بالضعف⁽³⁾، وذلك من أجل عبدالله بن عمر⁽⁴⁾ وهو العمري المكبر وهو ضعيف.

⁽¹⁾ ابن قيم: زاد المعاد، ج5/ص414.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص257.

⁽³⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني، ص348.

⁽⁴⁾ عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري، المدني، ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة (71هـ)، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص528.

وقد قال ابن تيمية -رحمه الله- تأكيداً على تحريم زواج الزاني بابنته من الزنا: "وهو الصواب المقطوع به حتى تتساوى الجمahir هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك"⁽¹⁾.

وقال أيضاً عن هذه المسألة: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكى بها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القبح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة"⁽²⁾.

قال سحنون⁽³⁾: "الجواز خطأ صريح لأنها مخلوقة من مائه، فتحرم عليه لظاهر النص"⁽⁴⁾.

وإذا كانت من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان تحرم على ذلك الزاني الذي شربت من مائه، فمن باب أولى أن تحرم عليه من خلقت من ماء زناه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 32/ص 86.

⁽²⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 32/ص 88.

⁽³⁾ سبق ترجمته، ص 54.

⁽⁴⁾ القرافي: الذخيرة، ج 4/ص 258.

⁽⁵⁾ الكشناوي: أسهل المدارك، ج 2/ص 78 – 79 بتصرف.

المبحث الثالث

ميراث ولد الزنا

المطلب الأول: التوارث بين ولد الزنا وأبيه

من المعلوم أن من أسباب الإرث النسب، والتوارث بين الولد والأب متفرع عن وجود هذا السبب وهو النسب، وحيث إن ولد الزنا مقطوع النسب إلى أبيه، وغير منسوب إليه شرعاً، حتى لو يكون من مائه، فلا توارث بينهما لأنعدام سبب الإرث، فلا يرث الولد ومن تفرع منه من هذا الأب ولا من أدى به كالجد والعم والأخ لأب، كما لا يرث الأب من هذا الولد ولا منمن أدى به، ولا من تفرع عنه، وهذا قول رأي الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، الشافعية⁽³⁾، والجنابلة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: التوارث بين ولد الزنا وأمه

اتفق أهل العلم على أن ولد الزنا يرث من جهة أمه، كغيره من الأولاد؛ لأنه ولدها، وأنه منسوب إليها، والنسب سبب للإرث، وهو كولد الملاعنة⁽⁵⁾.

قال الشافعي: "وإذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله، وإخواته لأمه حقوقهم".⁽⁶⁾

قال مالك: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا".⁽⁷⁾

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج4/ص129.

⁽²⁾ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج6/ص405. علیش: محمد بن أحمد بن محمد علیش ت(1299هـ): منح الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، الناشر: دار صادر، ج4/ص752..

⁽³⁾ النووي: المجموع، ج17/ص169. وروضة الطالبين، ج2/ص43.

⁽⁴⁾ البهوتی: منصور بن یونس بن إدريس البهوتی ت(1051هـ): شرح منتهی الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م، ج4/ص547. وابن قدامة: المغنى، ج9/ص114.

⁽⁵⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج8/ص574. مالك: المدونة الكبرى، ج2/ص595. النووي: المجموع، ج19/ص169. ابن قدامة: المغنى، ج9/ص114. ابن حزم: المحلي، ج9/ص302.

⁽⁶⁾ الشافعی: الأم، ج5/ص177.

⁽⁷⁾ الباقي: المنتقى، ج8/ص282.

فالأم ترث حقها من ولدها أيضاً، ويرثه من يدخلون بالأم، وهذا محل اتفاق أهل العلم، لكنهم اختلفوا في عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة.

أولاً: إذا كان ولد الزنا ابن أو ابن ابن، فهذا عاصب من جهة الفرع الوراث، فلا خلاف بين أهل العلم أنه يعطى لأهل الفروض فروضهم والباقي لهذا العاصب، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽¹⁾ ولا شك أن الابن هو أولى العصبة وهذا ليس محل الخلاف.

ثانياً: إذا لم يكن ولد الزنا عاصب من الفرع الوراث، فهذا هو محل الخلاف، فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض أو اختلفوا فيما يعصب ولد الزنا، وذكر العلماء هذا الخلاف في ميراث ولد الملاعنة، وقالوا: إن الحكم في ميراث ولد الزنا كالحكم في ميراث ولد الملاعنة⁽²⁾.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ولد الزنا لا عاصب له، فإذا مات يأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يرد على أصحاب الفروض عند من يقول بالرد، أو يصرف إلى بيت المال عند من لا يقول بالرد، فلا تكون أمه ولا عصبتها عصبة له، وبهذا قال الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: "فِإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمِّهِ الْثُلُثُ"⁽⁶⁾، وهذه أم وكل أم لها الثالث فهذه لها الثالث⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6732، ج8/ص6.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج9/ص122. والنوي: المجموع، ج17/ص170.

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط، ج29/ص199 – 200.

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص355.

⁽⁵⁾ النوي: المجموع، ج17/ص170، وروضة الطالبين، ج44/ص5.

⁽⁶⁾ سورة النساء: آية رقم (11).

⁽⁷⁾ ابن رشد: بداية المجتهد، ج2/ص355.

الدليل الثاني: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – في خبر المتلاعنين: "وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنتها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها"⁽¹⁾، والله فرض لها الثالث، أو السادس لا أن تكون عاصبة.

الدليل الثالث: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "للحقو الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽²⁾.

الدليل الرابع: إن إثبات العصوبة لقوم الأم بإبطال الحكم الثابت بالنص، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأن يكون الميت كلالة مطلقة، فلا يكون له فرع وارث، وعلى القول بأن عصبة الأم عصبة للولد إذا مات الولد وترك ابنة وأخاً لأن يكون النصف للابنة، والباقي للأخ لأن العصوبة، وتوريث الأخ لأن بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص⁽³⁾.

قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ"⁽⁴⁾

الدليل الخامس: إن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالإثبات أقوى أسباب الإدعاء، فلا يجوز أن يستحق بأقوى أسباب الإدعاء – وهو الإدلاء بالإثبات – أقوى أسباب الإرث – وهو الإرث بالتعصيب⁽⁵⁾.

الدليل السادس: إن الميراث إنما يثبت بالنص، ولا يوجد نص ثابت في توريث الأم أكثر من الثالث تعصيباً، ولا في توريث الأخ لأن أكثر من السادس تعصيباً، ولا في توريث أبي الأم وأشخاصه من عصبات الأم، ولا قياس أيضاً، فلا وجه لإثباته⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير / باب "الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين حديث رقم: 4746، ج 6، ص 4.

⁽²⁾ سبق تحريره، ص 87.

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط، ج 29/ ص 198 – 199.

⁽⁴⁾ سورة النساء، آية رقم (12).

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط، ج 29/ ص 198-199.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، ج 9/ ص 118، ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2/ ص 355.

القول الثاني: أن عصبة ولد الزنا أمه، ومن بعدها عصبتها عصبتها، فترت جميع المال إذا انفردت والباقي بعد الفروض، وهو قول جماعة من أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾، واختاره ابن القيم⁽²⁾. فقال: "وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة وعصبتها من بعدها عصبة له".

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- وانقى من ولدها ففرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وألحق الولد بالمرأة"⁽³⁾.

وجه الدلالة: يدل على أنه أقامها مقام أبيه ف تكون عصبة للولد كالأب⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها⁽⁵⁾.

الدليل الثالث: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولودها الذي لاعتنت عليه"⁽⁶⁾، يدل الحديث على أنها ترث جميع المال إذا انفردت.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عبيد بن عمير⁽⁷⁾ قال: "كتبت إلى أخي لي من أهل المدينة منبني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

⁽¹⁾ ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت(620هـ): الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ج4/ص72. وابن قدامة: المعني، ج9/ص116.

⁽²⁾ ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت(751هـ): شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1968م، ج8/ص116.

⁽³⁾ سبق تخرجه ص60.

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، ج12/ص32.

⁽⁵⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الفرائض/باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 2907، ج3/ص125، قال عنه الألباني حديث صحيح، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص517.

⁽⁶⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁷⁾ عبد الله بن عبيد، أو عتيق، أو عتيق، (ويعرف بابن هرمز)، مقبول، من الثالثة. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص525.

فكتب إلى أني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه⁽¹⁾، لأنها ترث جميع ماله إذا لم يكن غيرها واستحقاق جميع المال يكون بالعصوبة فدل على أنها عاصبة⁽²⁾.

الدليل الخامس: لأنها قامت مقام أمه وأبيه، في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، لأنهم (عصبتها) أدلوا بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب⁽³⁾.

القول الثالث: أن عصبة ولد الزنا هم عصبة أمه، فيرثون ما تبقى بعدها ومن معها من أهل الفروض، أو يرثون المال كله عند عدم الأم ومن معها من أصحاب الفروض، وهو قول جماعة من أهل العلم، ورواية أخرى عن الإمام أحمد⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الحقوا الفرائض بأهلهما فما بقي فهو لأولى رجل ذكر⁽⁵⁾ ، وعصبة الأم هم أولى رجل ذكر⁽⁶⁾ .

الدليل الثاني: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما رجم الزانية دعا أولياءها فقال: "هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى فعليكم"⁽⁷⁾ .

الدليل الثالث : إن الولد مخلوق من المائين، وماء الفحل يصير مستهلكا بحضانته في الرحم؛ ولهذا يتبع الولد أمه في الملك والرق أو الحرية، وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة،

⁽¹⁾ الدارمي: سنن الدارمي، ج4/ص38. وقال إسناده صحيح، ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت(235هـ) : مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م، ج10/ص531.

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط، ج29/ص198.

⁽³⁾ ابن قدامة : المغني، ج9/ص117 .

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق، ج9/ص118 . وابن قدامة: الكافي، ج4/ص72 .

⁽⁵⁾ سبق تخرجه ص 87 .

⁽⁶⁾ الزركشي : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزركشي ت(772هـ) : شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبيري، الناشر : مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، سنة: 1423هـ/1993م ، ج4/ص514 .

⁽⁷⁾ ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض/باب في ولد الزنا لمن ميراثه؟، ج10/ص537 . ابن قدامة: المغني، ج9/ص118 .

لأن كون الولد مخلوقاً من مائتها أظهر إلا أن الشارع بنى العصوبة على النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة في جانب الأم، وكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب⁽¹⁾.

والذي أميل إليه بعد هذا العرض للأقوال والأدلة القول الأول وذلك للأمور الآتية:

أولاً: لأنه يتوافق مع النصوص الواردة، التي تدل على أن الميراث لأصحاب الفروض على قدر فروضهم، والباقي للعصبة الذين دل عليهم الدليل أنهم عصبة، فلا يتجاوز عن هذا الدليل إلى غيره، وكون تقسيم الميراث يعتمد على التوفيق، فلا يعتبر فيه إلا النص الصحيح.

ثانياً: لقوة الأدلة وصحتها، وسلامتها من المعارضة.

ثالثاً: أدلة الأقوال الأخرى لا تخلي من ضعف في السند، أو في الدلالة:

1- فاستدلال أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق الولد بالمرأة، فلا دليل فيه على أن المرأة تأخذ كل الميراث، لأنه إنما أفاد قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغي"⁽²⁾.

2- واستدلالهم أيضاً بـ"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، فهذا الحديث متطرق في سنته، فقال عنه البيهقي: منقطع"⁽³⁾. وكذلك لو كان المقصود كونهم عصبة لقال بخلافاً من ورثتها وعصبتها.

3- أما حديث "تحوز المرأة ثلاثة مواريث -" ، فهذا الحديث أيضاً متطرق في إسناده، فلم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهة بعض رواته⁽⁴⁾. وهو من روایة عمر بن رؤبة

⁽¹⁾ السرخسي : المبسوط، ج 29/ ص 198 .

⁽²⁾ ابن حجر : فتح الباري ، ج 12/ ص 32 .

⁽³⁾ البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(458هـ) : معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي قلعي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، دار قتبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - سوريا، ط(1)، سنة: 1412هـ

1991م، ج 9/ ص 153/ .

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

التغليبي⁽¹⁾، عن عبد الواحد النصري⁽²⁾، قال البخاري: "عمر بن رؤبة التغليبي، عن عبد الواحد النصري في نظره⁽³⁾. وقال البيهقي في هذا الحديث: "ليس ثابت"⁽⁴⁾، وقال الخطابي: "وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل"⁽⁵⁾.

وأيضاً لو ثبت هذا الحديث، فليس نصاً في التعصي بل هو نص في مطلق الحيازة، وتكون بالرد وتوريث ذوي الأرحام كذلك.

4- وأما حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، قال عنه البيهقي: "منقطع، ولفظه مختلف فيه"⁽⁶⁾ وأيضاً لا دلالة في هذا الحديث على التورث بالتعصي، بل هو إلحاد للولد بأمه وقطع له عن الملاعن فلا ينسب إليه.

5- أما استدلالهم بأن الأم قامت مقام الأب في النسب، فتقوم مقامه في الإرث، فلا يستقيم إذ لو صارت الأم عصبة كالأب لوجب تحجب الأخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على تورث الأخوة معها دليل على عدم تعصييها، ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل⁽⁷⁾ وولاية النكاح فلم تتعقل عصبة الأم ولم يزوجوا لم يرثوا، وما تفرع عن النسب لم يثبت إلا بثبوت النسب قياساً على العقل⁽⁸⁾، ثم إن هذا قياس والمواريث لا تثبت بالقياس وإنما ثبتت بالنص.

⁽¹⁾ عمر بن رؤبة التغليبي، الحمصي، صدوق، من الرابعة. ابن حجر: *تقريب التهذيب*، ص 718.

⁽²⁾ عبد الواحد بن كعب النصري، أبو بسر، تابعي، ثقة من الخامسة، ولـي المدينة ومكة والطائف. الذهبي: *تهذيب التهذيب*، ج 6/180، وابن حجر: *تقريب التهذيب*، ص 631.

⁽³⁾ البيهقي: *معرفة السنن والآثار*، ج 9/153.

⁽⁴⁾ ابن حجر: *فتح الباري*، ج 12/32.

⁽⁵⁾ العظيم آبادي: *عون المعبد*، ج 8/116.

⁽⁶⁾ البيهقي: *معرفة السنن والآثار*، ج 9/154.

⁽⁷⁾ العقل: الدية، وسميت بذلك لأن العقل منع الدماء من أن تراق، والإبل تعقل أي تحبس وتمتنع. ابن قدامة: *المغني*، ج 12/39.

⁽⁸⁾ الماوردي: *الحاوي الكبير*، ج 8/161.

رابعاً: أيضاً أدلة أصحاب القول الثالث لا تخلو من الضعف:

1- استدلالهم بالحديث "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فدلالة واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو قياس، والأولوية هنا إنما تستفاد بالنقل الصحيح لا بالقياس، ودللت النصوص أن هذه الأولوية إنما هي للعصبة بالنسبة أو السبب (الولاء)، وعصبة النسب هم من دل عليهم الدليل من جهة الأبوة، والبنوة، والأخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، وإذا انقطعت هذه الجهات فلا يصرف المال إلا ردا على أهل الفروض أو لبيت المال، أو لذوي الأرحام. ومن المعلوم أن ذوي الأرحام لا يأخذون شيئاً مع وجود صاحب الفرض، بل ما أبقيت الفروض يرد على أصحابها، ثم إن الحديث لو صح الاستدلال به هنا لدل على أن ما أبقيت الفروض كان لأقرب رجل ذكر من الميت، وليس الأم.

2- ما روی عن علي - رضي الله عنه - لما رجم الزانية، وحكم بذلك في ولدها، نصه واضح على أنه محمول على إعطاء ورثة الأم من ميراث الولد عند عدم الأم، لا على وجه التعصيب، بل على وجه توريث ذوي الأرحام.

3- وأما قولهم أن الأم تقوم مقام الأب في النسب فتقوم مقامه في الإرث، فيرد عليه بأنها إنما قامت مقام الأب في النسب لاشتراكهما في سببه، وهو أن الولد خلق من مائهما، ولكن جانب الأب هو الغالب، فإذا لم يكن أب بقيت الأم وهي متساوية في خلق الولد، وليس هناك من يغلب جانبه عليها فنسب الولد إليها، أما العصوبة فلم يشتركا في سببه، إذ سبب العصوبة هو الإدلة بالذكر، وليس هذا المعنى متتحققا في الأم، فلا ينصرف إليها مع عدم وجود الأب. ولهذه الأمور يترجح - والله أعلم - القول الأول.

المطلب الثالث: التوارث بين ولد الزنا وبين أخيه التوأم

صورة المسألة: بأن زنت المرأة فولدت توأمًا ثم مات أحدهما وترك الآخر.

اختلف العلماء في ارثه من أخيه على قولين:

القول الأول: يرثه ميراث الأخ لأم، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، المشهور عند المالكية⁽²⁾، وقول الشافعية⁽³⁾، وال صحيح من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

ووجهوا قولهم: لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان⁽⁵⁾، فلم يثبت لواحد منهما نسب أبوه⁽⁶⁾، وإن كانا من صلبه إلا أنهما غير منسوبين إليه، فلا يأخذان حكم الشقيقين؛ لأن الشقيقين هما المنتسبان إلى أبي واحد نسبة صحيحة، لأنهما لما عدما الأب عدما الإدلة بالأب⁽⁷⁾.

القول الثاني: أنه يرث ميراث الأخ الشقيق، وهذا قول عند المالكية⁽⁸⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁹⁾.

ووجهوا قولهم: بأنهما مخلوقان من ماء رجل واحد يقيناً وإن لم ينسب إليه.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، ج 29/ص 199. لا خلاف عند الحنفية أن ميراث توأم الملاعنة كميراث توأم الزنا، أنهم يرثون ميراث الأخرين لأم. انظر: المبسوط، ج 29/ص 199 – 200.

⁽²⁾ الخرشي: شرح مختصر خليل، ج 8/ص 222.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8/ص 162. لا خلاف أيضاً في المذهب الشافعي على أن ميراث توأم ولد الزنا، ميراث الأخرين لأم، غير أن خلافهم كان في ولد الملاعنة، فالإصح عند أئمه يرث ميراث الأخ لأم أيضاً. انظر: النموي: المجموع، ج 17/ص 170 – 171، والماوردي: الحاوي الكبير، ج 8/ص 162. والنبوبي: روضة الطالبين، ج 5/ص 43 – 44.

⁽⁴⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 4/ص 547، والمرداوي: الإنصاف، ج 7/ص 291.

⁽⁵⁾ النبوبي: المجموع، ج 17/ص 171.

⁽⁶⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 4/ص 547.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 8/ص 161.

⁽⁸⁾ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 6/ص 405، والخرشي: شرح مختصر خليل، ج 8/ص 222.

⁽⁹⁾ المرداوي: الإنصاف، ج 7/ص 291.

والراجح – والله أعلم – القول الأول، لأنه ليس بينهما نسب إلا بالأمومة، فنسبهما مقطوع من الأب.

مثال تطبيقي على ميراث ولد الزنا:

مات ولد زنا وترك أمًا، وبنّا، وبنّت ابن، وابن أخي لأم.

1- حل المسألة على القول الأول: لا عاصب لولد الزنا، فمن قال بالرد على أصحاب الفروض، وهم الحنفية، فيكون حل المسألة: للأم السادس، والبنت النصف، وبنّت الابن السادس تكميلة الثنين، وابن أخي محظوظ. فتكون الأنصبة خمسة، مما تبقى يرث على الأم والبنت

وبنّت الابن. هكذا:

أصل المسألة	ابن أخي لأم	بنّت ابن	بنت	أم
6	محظوظ	6/1	2/1	6/1
5 بالرد	0	1	3	1

أما الذين قالوا بعدم الرد، وإنما يصرف ما بقي لبيت مال المسلمين، وهم المالكيّة والشافعية، فيكون حل المسألة كالتالي:

أصل المسألة	ابن أخي لأم	بنّت ابن	بنت	أم
6 الباقي لبيت المال	محظوظ	6/1	2/1	6/1

2- أما حل المسألة على القول الثاني، من قال بأن عصبة ولد الزنا أمه، فيكون للأم السادس فرضاً والباقي تعصيّها، والبنت النصف، وبنّت الابن السادس تكميلة الثنين، وابن أخي لأم محظوظ، هكذا:

أصل المسألة	ابن أخي لأم	بنّت ابن	بنت	أم
6	محظوظ	6/1	2/1	1+6/1

3— وأما حلها على قول من قال بأن عصبة ولد الزنا هم عصبة أمه، فيكون لأم السدس، والبنت النصف، وبنات الابن السادس تكملة الثنين، وابن الأخ لأم الباقي تعصبياً، هكذا:

أصل المسألة	ابن أخي لأم	بنات ابن	بنات	أم
6	1	6/1	2/1	6/1

المبحث الرابع

حضانة ولد الزنا

عند بحثي لهذا الموضوع وفيما اطلعت عليه من مصادر، لم أجد الفقهاء قد بحثوا موضوع حضانة ولد الزنا، على وجه الخصوص، وإنما جاء الحديث عن الحضانة بصورة عامة، دون تخصيص لولد الزنا، وعند بحثي لهذا الموضوع، تناولت أولاً: ترتيب المستحقين للحضانة على المذاهب الأربعة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنني قمت - أثناء ترتيب المستحقين للحضانة - بإسقاط المستحقين الذين يدلون إلى الأب، كون ولد الزنا منقطع النسب من جهة الأب، وبينت أيضاً آراء العلماء في استحقاق ذوي الأرحام من الرجال للحضانة فيما إذا فقدت النساء.

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الأم أحق الناس بالحضانة، إذا كانت أهلاً لذلك، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأم الصبي: "أنت أحق به ما لم تتكحي"^(١)، وكما هو معلوم أن ولد الزنا ينسب إلى أمها، فحضانته على أمها، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في ترتيب من يستحق الحضانة بعد أم الأم، لأنهم اتفقوا على أن أم الأم إذا كانت موجودة، وتتوفر فيها الشروط التي تؤهلها للحضانة، ف تكون هي أحق بها وهي مقدمة، حتى لو كان ولداً منسوباً إلى أبيه.

ثانياً: ولد الزنا يدل على أنه، لانقطاع نسبه من أبيه، فلا أقارب له من الإناث من جهة الأم، والأم كما ذكرت إذا وجدت ولم يوجد فيها مانع من الحضانة، تكون أحق بها لولدها من الزنا، ولكن إذا عدمت الأم، أو وجد بها مانع، انتقلت الحضانة إلى من بعدها، ولا يوجد ولد الزنا أقرب من الإناث إلا الأم وأمهاتها، والخالات، وحالات الأم، وعمات الأم، والأخوات من الأم، وبنات الأخوات لأم، وبنات الأخوة لأم، وبنات الأخوال والحالات.

وفيما يأتي مذاهب العلماء في ترتيبهن:

^(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق/ باب من أحق بالولد، حديث رقم: 2276، ج2/ص3283، قال عنه الألباني حديث حسن، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص597 .

الحنفية: الأولى بالحضانة بعد الأم، أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم⁽¹⁾.

المالكية: الأولى بالحضانة الأم، ثم أم الأم، ثم جدة الأم، ثم الخالة، ثم خالة الأم، ثم الأخت لأم ثم عمة الأم، ثم بنت الأخت لأم، أو بنت الأخ لأم، أيهما يقدم فهم سواء⁽²⁾.

الشافعية: الأولى بالحضانة بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم⁽³⁾.

الحنابلة: أولاهن بعد الأم أمها، ثم الأخت لأم، ثم خالة الأم، ثم بنت الأخ لأم وبنت الأخت لأم⁽⁴⁾.

ثالثاً: إذا انعدمت النساء، ووجد الرجال من أقارب ولد الزنا، وهم ذوو الأرحام، وهم الأب لأم، والأخ لأم، والخال، وابن الأخ لأم، وابن الأخت لأم، فهل يستحقون الحضانة؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحضانة تنتقل إلى الرجال من ذوي الأرحام عند عدم العصبة، وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾، وقول عبد الله بن مسعود⁽⁶⁾، ورأي عبد الرحمن⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ انظر السرخسي: المبسوط، ج/5 ص207 – 211. وانظر الكاساني: بداع الصنائع، ج/4 ص41 – 42. وابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت(683هـ): الاختيار لتعليق المختار، راجعه: محسن أبو دقique، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج/4 ص15.

⁽²⁾ خليل بن إسحاق بن موسى ت(776هـ): مختصر خليل، (أمج)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1426هـ/2005م، ص139، ومالك: المدونة الكبرى، ج/2 ص258 – 259، وأبو زيد القيرواني: التوادر والزيادات، ج/5 ص59.

⁽³⁾ انظر الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج/10 ص100 – 101. وانظر زكريا الانصاري: أنسى المطالب، ج/7 ص513 – 515. وابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج/3 ص522 – 523.

⁽⁴⁾ انظر البهوتى: شرح متنهى الإرادات، ج/5 ص693 – 695. وانظر المرداوى: الإنصال، ج/9 ص436 – 439.

⁽⁵⁾ ابن نجيم: البحر الرايق، ج/4 ص184. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج/5 ص164 – 265.

⁽⁶⁾ الشيرازى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ت(476هـ): المهدى فى فقه الإمام الشافعى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م، ج/3 ص168. الرافعى: العزيز شرح الوجيز، ج/10 ص105 – 106.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغنى، ج/11 ص524. والمرداوى: الإنصال، ج/9 ص442.

ووجهوا قولهم:

1- بأن لهم قرابة تدعوا إلى الشفقة والتربيّة، وأيضاً فالخالة ملحة بالأم، فكذلك الحال ملحة بالأب⁽¹⁾.

2- لأن لهم رحمة وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم⁽²⁾.

ويكون ترتيبهم كالتالي: الأب لأم، ثم الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم إلى الحال لأب وأم، ثم إلى الحال لأب، ثم إلى الحال لأم، وقيل يقدم الأخ لأم على الأب لأم، لأن لهم ولادة⁽³⁾.

القول الثاني: أن ذوي الأرحام من الرجال لا حق لهم في الحضانة، وينقل الأمر إلى الحاكم، وهذا قول المالكية⁽⁴⁾، والقول الثاني عند الشافعية⁽⁵⁾، وهو الأصح، والرأي الثاني عند الحنابلة⁽⁶⁾.

ووجهوا قولهم: وذلك لضعف القرابة، ولأنها تقاعدت عن إفادة الولاية والإرث وتحمل العقل، فكذلك تقاعده عن إفادة هذا الحق⁽⁷⁾.

والذي أميل إليه - والله تعالى أعلم - بعد هذا العرض للأقوال والأدلة القول الأول، وهو: أن ذوي الأرحام من الرجال حق الحضانة في حال عدم وجود من هم أولى منهم، لأن ذوي الأرحام لهم قرابة يرثون بها، ولهم شفقة يرحمون ويربون بها، فتحقق بذلك مصلحة الطفل، ثم أنه لا يوجد من هو أحق منهم، فترجع إليهم.

⁽¹⁾ الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص105 – 106.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج11/ص425.

⁽³⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص184، وابن عابدين: رد المحتار، ج5/ص264 – 265.

⁽⁴⁾ الخرشفي: شرح مختصر خليل، ج4/ص210.

⁽⁵⁾ ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج3/ص523. والرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص106. والشيرازي: المهدب، ج3/ص168.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، ج11/ص425، والمرداوي: الإنصاف، ج9/ص442.

⁽⁷⁾ الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص106. ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج3/ص523.

المبحث الخامس

رضاعة ولد الزنا

رضاعة الطفل من مسؤولية الأم، في الدرجة الأولى، فعلى الأم أن ترضع طفلاً حتى يتمكن من تناول الأكل، وأنتم الرضاع حولين، لقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"⁽¹⁾، وبما أن ولد الزنا منسوب إلى أمها، وهي مسؤولة عن رعايتها، وحضانته، فهي أيضاً مسؤولة عن رضاعه حتى يستغني عنها ويتمكن من الأكل.

قال القرافي: "وأما المرضعة: فالأم مطلقاً، لأن الزنا لا ينافي الأمومة".⁽²⁾

لكن هل تجبر الأم على إرضاع طفلاً؟ وإذا لم تجبر من يتحمل توفير المرضعة ونفقتها؟

أولاً: قال الشافعية⁽³⁾: إن الأم يجب عليها أن ترضع ولدها الباً.⁽⁴⁾

ثانياً: قال الفقهاء: إن الطفل إذا لم يجد من يرضعه إلا أمها، أو لم يقبل غير ثديها، تجبر على إرضاعه قضاء⁽⁵⁾.

ثالثاً: المشهور عند المالكية⁽⁶⁾ أن الأم، إما أن ترضع الطفل، أو أن تستأجر له من مالها إن لم يكن له مال.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية رقم (233).

⁽²⁾ القرافي: *الذخيرة*، ج 4/ص 273.

⁽³⁾ النوي: *روضة الطالبين*، ج 6/ص 494، والغزالى: *الوسط في المذهب*، ج 6/ص 233.

⁽⁴⁾ الباً: أول اللبن في النتاج، ويكون عند الولادة. ابن منظور: *لسان العرب*، فصل اللام، باب الألف، ج 1/ص 150.

⁽⁵⁾ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: *الفتاوى الهندية*، ج 1/ص 582. ابن عابدين: *رد المحتار*، ج 5/ص 347، والعيني: *البنياء*، ج 5/ص 534. عبد السميم الآبي: *جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل*، ج 1/ص 408. البهوتى: *شرح منتهى الإرادات*، ج 5/ص 681. ابن حزم: *المحلى*، ج 10/ص 335.

⁽⁶⁾ القرافي: *الذخيرة*، ج 4/ص 270 ، و ابن رشد: *بيان والتحصيل*، ج 5/ص 147.

رابعاً: إذا لم تكن الأم موجودة، أو لم تستطع إرضاع طفلها، من يتحمل نفقة إرضاع

الطفل؟

في الأصل والد الطفل هو من يتحمل نفقة ورزق الطفل، لقول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽¹⁾، سواء أكانت المرضعة أم الطفل أو غيرها، إلا أن الأم ما دامت زوجة للأب، فلا أجرة لها عند الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾، خلافاً للشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.

ولكن كما هو معلوم أن ولد الزنا لا أب له ينسب إليه، ويتحمل نفقته، وأجرة رضاعته، فيتحمل أجرة الرضاعة، ورزق المرضعة وكسوتها من وجبت عليه نفقة الطفل، إن لم يكن للطفل مال، وسأقوم بإذن الله تعالى ببيان هذا في المبحث الآتي، نفقة ولد الزنا.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية رقم (233).

⁽²⁾ القوروي: أحمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر القوروي ت(428هـ): مختصر القوروي في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م، ص173، نظام الفتاوی الهندیة، ج1/ص582.

⁽³⁾ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص104. القرافي: الذخيرة، ج4/ص270، مالك: المدونة الكبرى، ج2/ص304.

⁽⁴⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص681.

⁽⁵⁾ الغزالی: الوسيط في المذهب، ج6/ص233، والماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص495.

⁽⁶⁾ الزركشي: شرح الزركشي، ج6/ص40.

المبحث السادس

نفقة ولد الزنا

أولاً: الأب هو المسؤول عن نفقة أولاده في الدرجة الأولى، وهي واجبة عليه.

ثانياً: ولد الزنا كمن ليس له أب، لأنه لا ينسب إلى الزاني، فلا تجب له نفقة على الزاني⁽¹⁾، إلا أن هذه لا يمنع أن يشعر الأب من الزنا إذا تحقق أن هذا الولد ثمرة زناه، بواجب أبيه نحو هذا الولد الذي جنى هو عليه وكان هو السبب في مجئه إلى الدنيا منقطع النسب، فيقدم إلى أمه في صغره وإليه في كبره نفقة تقييم أود حياته.

ثالثاً: اختلف الفقهاء على من تكون النفقة عند عدم الأب:

القول الأول: أنها تجب على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم، وعند اجتماعهم يقدم الوارث منهم على غير الوارث، وعند اجتماع الوارثين، تجب على كل منهم بقدر ميراثه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽²⁾، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْىٰ بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"⁽³⁾.

ثانياً: قراءة ابن مسعود: "وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحَرَّمِ مِثْلُ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فصارت بمنزلة خبر مشهور فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص129، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص371. الخرشفي: شرح مختصر خليل، ج4/ص194، الماوردي: الحاوي الكبير، ج11/ص468، والبيهقي: كشف القاء، ج4/ص407، ابن حزم: المحلى، ج9/ص302.

⁽²⁾ العيني: البناء في شرح الهدایة، ج5/ص545، والقدوري: مختصر القدوري، ص174، والکاسانی: بدائع الصنائع، ج4/ص31 – 32.

⁽³⁾ سورة الأنفال: آية رقم (75).

⁽⁴⁾ العيني: البناء، ج5/ص545، والسرخسي: المبسوط، ج5/ص224.

⁽⁵⁾ العيني: البناء، ج5/ص545. المطلق: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، أو ما دل على الماهية بلا قيد، كقوله: "سأعنق رقبة". والمقييد: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كقوله: هذا الرجل. الأدمي: محمد بن علي الآدمي ت(631هـ): الإحکام في أصول الأحكام، تعلیق: عبد الرزاق عفیفی، الناشر: دار الصمیعی، الربیاض - السعودية، ط(1)، سنة 1424هـ/2003م، ج3/ص5 – 6.

ثالثاً: تفسير عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهمَا - بأن المراد من قوله

تعالى "مثُل ذلك": مثُل ذلك من النفقه^(١).

رابعاً: جعل الله قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى: "أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ"^(٢)،

ومنع النفقه مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا اختص به

ذو الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعثت لا يفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها^(٣).

القول الثاني: أن النفقه تجب على الأصول والفروع، أي الوالدين والمولودين، وعلى

هذا فولد الزنا لا نفقه له إلا على أمه وأصولها أو ولده إن كان له ولد، وهذا ما ذهب إليه

المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

قال السيد البكري: "وفطرة ولد الزنا على أمه أي لأنها يلزمها نفقته، ومثله ولد الملاعنة،

ففطرته عليها لوجوب النفقه عليها"^(٦). وفي موضع آخر قال: "من تلزمه نفقه فرعه: أم ولد

الزنا".^(٧)

وجاء في حاشية البجيري على الخطيب: وفطرة ولد الزنا على أمه إذ لا أب له كما

تلزمها نفقته^(٨).

وقال الماوردي: "تنقل النفقه بعد الآباء إلى الأم، فإذا عدمو انتقال وجوبها إلى الأم".^(٩)

^(١) السرخسي: المبسوط، ج 5/ص 224.

^(٢) سورة محمد: آية رقم (23).

^(٣) السرخسي: المبسوط، ج 5/ص 224.

^(٤) مالك: المدونة الكبرى، ج 2/ص 266، والنفراوي: الفواكه الدواني، ج 2/ص 112.

^(٥) البجيري: حاشية البجيري على الخطيب، ج 4/ص 437. والنwoyi: روضة الطالبين، ج 6/ص 489.

^(٦) السيد البكري: إعانة الطالبين، ج 2/ص 169.

^(٧) نفس المرجع السابق، ج 2/ص 335.

^(٨) البجيري: حاشية البجيري على الخطيب، ج 3/ص 71.

^(٩) الماوردي: الحاوي الكبير، ج 11/ص 479.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك"، قال عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: عندي آخر قال: "أنت أبصر"⁽¹⁾ وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإنفاق على غيره ⁽²⁾.

ثانياً: قالوا معنى "وعلى الوارث مثل ذلك" يرجع إلى تحريم الإضرار⁽³⁾.

القول الثالث: أن النفقة تجب على الورثة بقدر ارثهم، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: قول الله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁵⁾، ثم قال "وعلى الوارث مثل ذلك" ، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد⁽⁶⁾.

ثانياً: عن كليب بن منفعة⁽⁷⁾ عن جده أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله: من أبر؟ قال: "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم

⁽¹⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الزكاة/ باب في صلة الرحم، حديث رقم: 1691، ج2/ص132، وأحمد: مسنده الإمام أحمد، حديث رقم: 7413، ج7/ص222، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها، ج1/ص574.

⁽²⁾ ابن قادمة: المغنى، ج11/ص382.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج4/ص119. مالك: المدونة، ج2/ص266.

⁽⁴⁾ ابن قاسم: حاشية الروض المربع، ج7/ص132، والبهوتi: كشاف القناع، ج4/ص420، وانظر ابن قادمة: المغنى، ج11/ص380 – 383.

⁽⁵⁾ سورة البقرة: آية رقم (233).

⁽⁶⁾ ابن قادمة: المغنى، ج11/ص382.

⁽⁷⁾ كليب بن منفعة الحنفي البصري، مقبول من السادسة، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص813. وجده بكر بن الحارث الأنصاري، صحابي، ابن الأثير: أسد الغابة، ج1/ص411.

موصولة⁽¹⁾، وهذا نص لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألممه الصلة والبر والنفقة من الصلة، جعلها حقاً واجباً⁽²⁾.

ثالثاً: لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، ولأن غرم النفقة بغنم الإرث⁽³⁾.

القول الرابع: أن النفقة تجب على الوارث العاصب دون غيره، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد⁽⁴⁾. واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه – أنه قضى على بني عم منفوس بنفقة⁽⁵⁾.

ثانياً: لأنها مواساة ومعونة تختص بالقرابة فاختصت بها العصبات كالعقل⁽⁶⁾.

والذي أميل إليه – والله أعلم – بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلة لهم القول الثالث وهو أن النفقة على الورثة بقدر ارثهم، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: قوة الأدلة وموافقتها للصواب.

ثانياً: لأن الغرم بالغنم، فغرم النفقة بغنم الميراث.

⁽¹⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب/باب في بر الوالدين، حديث رقم: 5140، ج4/ص336، قال عنه الألباني: حديث ضعيف، سنن أبي داود مع أحكام الألباني، ص929.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج11/ص382.

⁽³⁾ ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت(682هـ): الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م، ج24/ص391 – 392. وابن قدامة: المغنى، ج11/ص375.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج11/ص381.

⁽⁵⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، باب الرضاع على الرجال دون النساء، ج6/ص639. وابن قدامة: المغنى، ج11/ص381. والمنفوس: المولود، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص970.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، ج11/ص381.

ثالثاً: موافقة هذا القول القول الثاني إلى حد ما، وهو كون الأم من الورثة، فتجب عليها نفقة ولدها من الزنا، فلهذا الحد تدخل الأم في القول أن النفقة تجب على الورثة بقدر إرثهم وهي من الورثة، لكن هذا القول فيه تحديد للأم فقط أنها يجب عليها نفقة ولدها.

رابعاً: ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى من ناحية دلالتها، فمن ذلك:

1- استدلال أصحاب القول الأول بالآية الكريمة "أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" لا تخصص الأرحام بالمحارم، وإنما جاءت عامة في كل ذي رحم⁽¹⁾.

2- استدال لهم أيضاً بالآية "وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك" لم تثبت هذه القراءة أنها من القراءات المتوترة الصحيحة التي يؤخذ بها، فلا تصلح للتقييد.

3- أما استدلال أصحاب القول الثاني بالحديث الذي يقول عندي دينار، قضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر الإنفاق عليه، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد، وأولاد الألاد⁽²⁾.

4- واستدال لهم أيضاً بحمل معنى قوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" نفي المضاراة، فنفي الإضرار لا يختص به الوارث بل يجب على غير الوارث أيضاً⁽³⁾.

رابعاً: لأن ولد الزنا لا عصبة له -على الراجح-، ينفقون عليه، فتنتقل النفقة إلى أقاربه الذين يرثونه.

لأجل ذلك ترجح القول الثالث، أما إذا لم يكن ولد الزنا من ينفق عليه ممن ذكرروا بحسب الأقوال السابقة، فإن السلطانولي من لا وللي له ف تكون النفقة من بيت مال المسلمين.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 11/ ص 382.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق.

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط، ج 5/ ص 224.

بالمقابل إذا كان الزاني لا ينفق على ولده من الزنا، فولده من الزنا أيضاً غير مكلف بالإنفاق عليه، لانقطاع النسب بينهما، أما الأم فتجب النفقة عليه لها، لوجود السبب، وهو أنه ابنها شرعاً^(١).

أما نفقة ولد الزنا على الأقارب من جهة الأم، فيجري فيها الخلاف السابق، فيمّن تجب عليه النفقة عند عدم الأب.

^(١) الماوردي: الحاوي الكبير، ج 11/ص 487، والنوي: روضة الطالبين، ج 6/ص 489.

المبحث السابع

الولاية على ولد الزنا

المطلب الأول: الولاية على مال ولد الزنا

الولاية على المال تكون في الأصل للأب أو وصيه، ولما أن ولد الزنا مقطوع النسب من جهة الأب، فلا ولاية له على ماله، ولذا اختلف الفقهاء في ولاية الأم على مال ولد الزنا على قولين:

القول الأول: أن الأم لا تستحق الولاية على مال ولدها، فالولاية تكون للحاكم، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وال الصحيح عند الشافعية⁽³⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

ووجهوا قولهم بما يأتي:

1- لأن الأم ليس لها كمال الرأي لغلبة عاطفتها على عقلها⁽⁵⁾.

2- قياسا على عدم تولي الأم النكاح⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن الأم تكون ولية على مال ولدها، وهذا قول عند الشافعية⁽⁷⁾، وهو خلاف الأصح عندهم، والقول الصحيح عند الحنابلة⁽⁸⁾، و اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج5/ص155، والسرخسي: المبسوط، ج6/ص171.

⁽²⁾ الآبي: جواهر الإكيليل، ج2/ص99، والكتشناوي: أسهل المدارك، ج3/ص3.

⁽³⁾ الشرباني: مقى المحتاج، ج2/ص226، وابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج2/ص269، قليوبى وعميره: حاشيتا قليوبى وعميره، ج2/ص304.

⁽⁴⁾ البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج3/ص280 — 281، وابن مفلح: الفروع، ج4/ص318، والمرداوى: الإنصال، ج5/ص290.

⁽⁵⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج5/ص155.

⁽⁶⁾ ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج، ج2/ص269.

⁽⁷⁾ الشرباني: مقى المحتاج، ج2/ص226، والرافعى: العزيز شرح الوجيز، ج10/ص71.

⁽⁸⁾ المرداوى: الإنصال، ج5/ص291، وابن مفلح: الفروع، ج4/ص318.

⁽⁹⁾ المرداوى: الإنصال، ج5/ص291.

ووجهوا قولهم بما يأتى:

1- أنها يجوز لها أن تكون وصية للأب، فتتصرف في المال بسبب الوصاية⁽¹⁾.

2- لأنها يصح قبضها لولدها، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي⁽²⁾.

3- ولكلما ل شفقتها⁽³⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن الأم تكون ولية على مال ولدها، وقصور النساء إنما يمنعهن من تولي الولاية العامة وولاية النكاح دون ولاية المال، لأن الأم يصح تصرفها في مالها بيعاً وشراء وهبة؛ فلو كانت قاصرة الرأي عن التصرف في المال لحجر عليها، وكذلك الولد بحاجة من يحفظ له ماله، فقد لا يكون هناك حاكم فيضبط هذا المال.

المطلب الثاني: ولاية النكاح

أولاً: من المعلوم أن العصبات لهم ولاية النكاح، وكون المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها⁽⁴⁾، ولا حق لأحد من جهة الأب، إذا فمن يلي نكاح ولد الزنا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، ج6/ص171.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، ج8/ص253.

⁽³⁾ الشريبي: مغني المحتاج، ج2/ص226.

⁽⁴⁾ النفراوي: الفواكه الدوائية، ج2/ص12.

القول الأول: أن غير العصبات لا يلتوون النكاح، بل يليه عند عدمهم السلطان، وهذا قول عند الحنفية⁽¹⁾، خلافاً لل صحيح عندهم، وهو قول المالكية⁽²⁾، و الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن علي - رضي الله عنه — أنه قال: "إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى إذا أدركن"⁽⁵⁾.

2- لا يتولى أقارب الأم نكاح ولدها من الرزنا لأنهم ليسوا عصبة على الراجح، وإن كانوا عصبة في الميراث عند الحنابلة لا يلزم أن يكونوا عصبة في ولادة النكاح، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عصبات في الميراث دون العقل والتزويج⁽⁶⁾.

3- لأنهم لما أدلو بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب أن الأم لا مدخل لها في ولادة النكاح⁽⁷⁾.

4- قياساً على ولادة المال⁽⁸⁾.

5- لأنهم ينتسبون إليه بقرابة الأم وهي ضعيفة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن نجم: البحر الرائق، ج3/ص133، والمرغيناني: الهداية، ج1/ص194 — 195.

⁽²⁾ ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت(422هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م، ج1/ص113. و النفراوي: الفوائد الدواني، ج2/ص15.

⁽³⁾ الشافعي: الأم، ج6/ص36، وذكرها الأنصارى: أنسى المطلب، ج9/ص359.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج9/ص359، والبهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص132.

⁽⁵⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح/باب ما جاء في نكاح اليتيمة، حديث رقم: 13695، ج7/ص196. الحقاق: من المحافظة، يعني المخاصمة، أن تحاق الأم العصبة فيهن، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، ج9/ص121، والبهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص548.

⁽⁷⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج9/ص92 — 93.

⁽⁸⁾ البهوتى: كشاف القناع، ج3/ص600.

⁽⁹⁾ نفس المرجع السابق.

6- لأن الولاية لدفع العار عن النسب، والنسب في العصبات⁽¹⁾.

7- لأن الولي شرع لحفظ النسب، فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله⁽²⁾.

القول الثاني: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب أو رحم يلي النكاح، وهذا مذهب الحنفية⁽³⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ"⁽⁴⁾، من غير فصل بين العصبات وغيرهم، فثبتت ولاية النكاح على العموم إلا من خص بدليل⁽⁵⁾.

2- لأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتها، لأن القرابة حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها⁽⁶⁾.

3- كل من استحق من الميراث استحق الولاية⁽⁷⁾.

الولاية في الأصل للعصبة خاصة، وذوي الأرحام لا ولاية لهم بوجود العصبات، لكن في حالة بنت الزنا، فالذي أميل إليه - والله أعلم - أن ذوي الأرحام لهم ولاية النكاح، فيزوجون بنت الزنا، وذلك للأمور الآتية:

⁽¹⁾ ابن قدامة: *الكافى*، ج4/ص226.

⁽²⁾ القرافي: *الذخيرة*، ج4/ص226.

⁽³⁾ العيني: *البنياء*، ج4/ص610 – 612، وابن نجيم: *البحر الرائق*، ج3/ص133. والكاساني: *بدائع الصنائع*، ج2/ص250.

⁽⁴⁾ العيني: *البنياء*، ج4/ص610 – 612، وابن نجيم: *البحر الرائق*، ج3/ص133. والكاساني: *بدائع الصنائع*، ج2/ص250.

⁽⁵⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج2/ص241.

⁽⁶⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁷⁾ نفس المرجع السابق.

1- قول الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ"⁽¹⁾.

2- ولأن الولاية تابعة للنسب، وولد الزنا منسوب إلى أمه وأهل أمه، فكانوا أولياءه.

3- ولأن المعتبر في الولي كمال النظر، وكمال الشفقة، والأخ لأم أو الحال قد يكون أكمل شفقة من غيره.

4- ولأن ذا الرحم كالأخ لأم مقبول الولاية لمن هو عاصب له، فدل على أنه أهل الولاية في ذاته؛ فلا يؤثر كونه قد أدى بأئشى، وتقديم العاصب عليه ليس انتقاداً بحقه، وإنما لقوة قرابتة، فلما لم يوجد العاصب لم يكن لدى الرحم مزاحم أقوى منه.

5- وأقوى ما استدل به أصحاب القول الأول وهو الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - لا يدل على أن ذوي الأرحام لا يستحقون الولاية، وإنما يدل على أن العصبة أولى من غيرهم، والأولوية لهم تدل على ثبوت الحق لغيرهم عند عدم وجودهم.

المطلب الثالث: ولاية ولد الزنا على أمه في النكاح

ولد الزنا كغيره من الأولاد الشرعيين في الولاية على الأم في النكاح، فهل يكون الابن ولها على الأم في النكاح، بحيث يلي تزويجها؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الابن يلي نكاح أمه، وهذا قول الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، حتى قال الحنفية، ورواية عند المالكية، والحنابلة أن الابن أولى من الأب، ويقدم عليه.

⁽¹⁾ سورة الأنفال: آية رقم (75).

⁽²⁾ العيني: البناء، ج4/ص597، ونظم: الفتاوى الهندية، ج1/ص312.

⁽³⁾ النفراوي: الفواكه الدواني، ج2/ص12، والقرافي: الذخيرة، ج4/ص227.

⁽⁴⁾ البهوتi: كشاف القناع، ج4/ص47، وشرح منتهى الإرادات، ج5/ص131.

استدلوا بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- فإنها لما انقضت عدتها، أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهدا قال: "ليس من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر⁽¹⁾ فزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فزوجه"⁽²⁾.

القول الثاني: أن الابن لا يلي نكاح أمه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽³⁾، واستثنوا من ذلك إذا كان ابنها من عصبتها، بأن يكون ابن ابن عمها، وليس لها من هو أقرب منه، وأن يكون ابنها قاضيا وليس لها عصبة فيجوز أن يزوجها بولاية الحكم⁽⁴⁾.

وأستدلوا بما يأتي:

- 1- بأنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب⁽⁵⁾.
- 2- لأنهم لا يعلقون عنها، ولا ينتسبون من قبيلها، إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها، وبني الأم لا يكونون ولاة نكاح⁽⁶⁾.
- 3- قالوا إنه غير مناسب لها، فلا يلي نكاحها كحالها، ولأن طبعه ينفر من ترويجها⁽⁷⁾.
- 4- وردوا على الحديث بأن عمر كان غير بالغ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ عمر بن أبي سلمة (عبد الله بن عبد الأسد) القرشي المخزومي، ربيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مات سنة: 83هـ). ابن الأثير: أسد الغابة، ج 4/ص 169 – 170.

⁽²⁾ النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت(303هـ): سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت(911هـ)، كتاب النكاح/باب إنكاح الابن أمه، حديث رقم 3254، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج 5/ص 389 – 390.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 94، وذكرى الأنصارى: أنسى المطالب، ج 6/ص 319، والرافعى: العزيز شرح الوجيز، ج 7/ص 545.

⁽⁴⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 96.

⁽⁵⁾ ذكرى الأنصارى: أنسى المطالب، ج 6/ص 319.

⁽⁶⁾ الشافعى: الأم، ج 6/ص 37.

⁽⁷⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 9/ص 357.

⁽⁸⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9/ص 94 – 95.

والذي أميل إليه والأقرب للصواب -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الابن يلبي نكاح أمه،
وذلك:

- 1- لأنه عدل من عصباتها، فثبت له ولية تزويجها، كأخيها⁽¹⁾.
- 2- القول بأن عمر بن أبي سلمة كان غير بالغ، يجاب عليه بأنه ليس في ذلك بيان⁽²⁾.
- 3- قولهم بأن الابن ليس مناسباً، وأنه ينفر من تزويجها، فهذا ليس له أصل، ويبطل
بالحاكم، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكم⁽³⁾.
- 4- قولهم بأنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب، فلا يعنتي بدفع العار عن النسب،
يرد عليه بأن ولد الزنا منسوب إلى أمه، والابن حريص على دفع العار عن نسب أمه.

⁽¹⁾ البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج5/ص131.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج9/ص358.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق.

الفصل الثالث

أحكام ولد الزنا في فقه العقوبات

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل، والمقصود بالعاقلة.

المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا.

المبحث الثاني: قتل الوالد بولده من الزنا.

المبحث الثالث: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا.

المبحث الرابع: شهادة ولد الزنا.

المبحث الأول

العقل

المطلب الأول: تعريف العقل والمقصود بالعاقلة

العقل: الدية، وسميت الدية عقلاً لوجهين: أحدهما: أنها تعقل الدماء من أن تراق، والثاني: أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الجناية⁽¹⁾.

لهذا سمي الدية عقلاً لأن العقل منع الدماء من أن تراق، والإبل تعقل أي تحبس وتنم.

ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً لأنها يمنع من الإقدام على المضار⁽²⁾.

وأما العاقلة فهم: "من تجب عليهم الديمة"⁽³⁾، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة⁽⁴⁾.

قال الماوردي: "أما العاقلة فهم ضمئن الديمة ومحملوها من عصبات القاتل"، وسموا عاقلة، لأنهم يعقلون القاتل، أي يمنعون عنه⁽⁵⁾.

فالعاقلة إذا: هم عصبيته (القاتل) من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه⁽⁶⁾ أو بيت المال⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار، ج 5/ ص 58. وابن عابدين: رد المحتار، ج 10/ ص 325.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 12/ ص 39.

⁽³⁾ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج 10/ ص 325.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 12/ ص 39.

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 12/ ص 340.

⁽⁶⁾ أهل الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجناد وعدهم. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ ص 282 – 283، والعبادي: الجوهرة النيرة، ج 2/ ص 145.

⁽⁷⁾ النفراوي: الفواكه الدوائية، ج 2/ ص 322.

المطلب الثاني: عاقلة ولد الزنا

اتفق الفقهاء على أن الجاني يعقل عنه عصبه بنسب، أو بولاء، ومن لا عاقل له يعقل عنه بيت المال⁽¹⁾.

ولد الزنا مقطوع النسب من جهة الأب، فمن يعقل عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عصبة أمه يعلون عنه، وهذا مذهب الحنفية⁽²⁾، وقول الشافعي⁽³⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما روي عن علي - رضي الله عنه - لما رجم المرأة قال لأوليائها: "هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنابة فعليكم"⁽⁵⁾.

ثانياً: لأنه لا نسب له ولا ولاء من جانب الأب فيكون منسوباً إلى قوم الأم⁽⁶⁾، والنسب هو سبب العقل.

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج 7/ص 256، والعيني: *البنيان*, ج 12/ص 479. النفراوي: *الفواكه الدواني*, ج 2/ص 322، والقرافي: *الذخيرة*, ج 12/ص 388 – 387، والشريبي: *مقفي المحتاج*, ج 4/ص 124، والنwoي: *روضة الطالبين*, ج 7/ص 200، وابن قدامة: *المغنى*, ج 12/ص 48 و 39، وابن قدامة: *الكافي*, ج 5/ص 275 – 276، وابن حزم: *المحلى*, ج 11/ص 44.

⁽²⁾ العيني: *البنيان*, ج 12/ص 480.

⁽³⁾ الشافعي: *الأم*, ج 5/ص 177 – 178.

⁽⁴⁾ الرحبياني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني ت 1243هـ: *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*, الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة: 1961م، ج 6/ص 143.

⁽⁵⁾ سبق تحريره ص 90.

⁽⁶⁾ السرخسي: *المبسوط*, ج 8/ص 123.

ثالثاً: لأنهم عصبة الورثة له⁽¹⁾.

القول الثاني: أن ولد الزنا لا عاقلة له يعقلون عنه، فيعقل عنه بيت المال، وهذا قول عند الحنابلة⁽²⁾، وقول ابن حزم الظاهري⁽³⁾.

و استدلوا بما يأتي:

أولاً: إن جعل الديمة في مال عصبة أمه فيه تخصيص قوم بالغرامة دون سائر الناس بغير نص ولا إجماع، وهذا لا يجوز⁽⁴⁾.

ثانياً: لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث، بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال، فكذلك يعقلونه على هذا الوجه⁽⁵⁾.

ثالثاً: على القول إن الأم عصبة ولدها، وإن عصبتها عصبة، إنما في الميراث خاصة، فعلى هذا لا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج⁽⁶⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - أن عقل قتل خطأ ولد الزنا على بيت مال المسلمين، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: لأن ولد الزنا، بقطع نسبه إلى أبيه، كمن لا يعرف نسبه، ومن لا يعرف نسبه إذا قتل، فالدية في بيت المال⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الرحبياني: مطالب أولي النهى، ج6/ص143.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغقي، ج12/ص44، والبهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص548.

⁽³⁾ ابن حزم: المحتوى، ج11/ص64.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغقي، ج12/ص44.

⁽⁶⁾ نفس المرجع السابق، ج9/ص121.

⁽⁷⁾ نفس المرجع السابق.

ثانياً: لو أخذنا بالقول بأن ولد الزنا عصبة في الميراث، فلا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل، بدليل الأخوات مع البنات فإنهن عاصبات في الميراث، ولم يقل أحد بأنهن من العاقلة⁽¹⁾، والقول بأن عصبة أمه عاقلة له، متفرع عن القول بأنهم عصبة له في الميراث، وقد مر معنا سابقاً، أن القول الراجح في ميراث ولد الزنا وعصبته، أنه لا عاصب له، فلا تكون أمه ولا عصبتها، عصبة له. والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج4/ص548.

المبحث الثاني

قتل الوالد بولده من الزنا

أولاً: قتل الوالد بولده مطلقاً

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الوالد إذا قتل ولده فإنه لا يقتل به⁽¹⁾.

والأدلة على ذلك كثيرة أذكر بعضها منها:

أولاً: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا يقاد الوالد بالولد"⁽²⁾.

ثانياً: قضاء عمر – رضي الله عنه – في المدلحي الذي حذف ابنه بسيف فقتله، فإنه أسقط عنه القصاص وأوجب الدية في ماله، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم يعرف له مخالف⁽³⁾، فكان إجماعاً.

ثالثاً: لأنه كان سبباً في إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه⁽⁴⁾.

ثانياً: قتل الوالد بولده من الزنا

إذا كان الأب لا يقتل بولده الشرعي، فهل يأخذ الزاني الحكم نفسه إذا قتل ولده من الزنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

⁽¹⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج7/ص235، والسرخسي: *الميسوط*, ج26/ص90، وابن مودود: *الاختيار لتعليق المختار*, ج5/ص24، ومالك: *المدونة الكبرى*, ج4/ص498، النووي: *روضة الطالبين*, ج7/ص31، الزركشي: *شرح الزركشي*, ج6/ص74، والمرداوي: *الإصاف*, ج9/ص498.

⁽²⁾ الترمذى: *سنن الترمذى*, كتاب الديات/باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم: 1400، ج4/ص18، وقال عنه الألبانى: حديث صحيح، *سنن الترمذى مع أحكام الألبانى*, ص331.

⁽³⁾ الجصاص: *أحكام القرآن*, ج1/ص176، والباجي: *المنتقى*, ج9/ص78.

⁽⁴⁾ السرخسي: *الميسوط*, ج26/ص91، والشرييني: *مقني المحتاج*, ج4/ص27، وابن قدامة: *المغنى*, ج11/ص484.

القول الأول: أن الزاني يقتل بولده من الزنا، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

ووجهوا قولهم بأنه ليس أبا شرعا والقصاص إنما انتهى لشرف الأبوة⁽²⁾.

القول الثاني: أن الزاني لا يقتل بولده من الزنا، وهذا قول الحنفية⁽³⁾، ووجهه عند

الشافعية⁽⁴⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁵⁾.

ووجهوا قولهم بعدم قتله للشبهة، وهذا يتضح مما ورد عن الشافعية: أن الملاعن لا يقتل

بالولد الذي نفاه باللعان للشبهة، فقد ورد: هل يقتل بولده المنفي باللعان، وجهان: والأوجه أنه لا

يقتل به للشبهة⁽⁶⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن الزاني لا يقتل بولده من الزنا،

وذلك لوجود الشبهة، وهو فعلا سببا في وجوده وإن كان لا ينسب إليه شرعا، فiderأ القصاص

لأجل ذلك.

ويندرج تحت هذه المسألة: عدم وجوب القصاص على الأب فيما دون النفس في جنايته

على ولده، ولا يجب الحد على الوالد بقتله لولده.

⁽¹⁾ البهوي: كشاف القناع، ج4/ص461، والمرداوي: الإنصاف، ج9/ص498.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى، ج11/ص485.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج3/ص248، وابن نجيم: البحر الرائق، ج4/ص129.

⁽⁴⁾ الشربini: معنى المحتاج، ج4/ص28، والجبرمي: حاشية الجبرمي على الخطيب، ج4/ص166.

⁽⁵⁾ ابن مفلح: الفروع، ج5/ص643، والمرداوي: الإنصاف، ج9/ص498.

⁽⁶⁾ الشربini: معنى المحتاج، ج4/ص28.

المبحث الثالث

قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا

أولاً: قطع الوالد بسرقة ولده مطلقاً:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأب لا يقطع بسرقته من مال ابنه⁽¹⁾.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنت ومالك لأبيك"⁽²⁾.

ثانياً: قول النبي - صلی الله علیه وسلم -: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"⁽³⁾.

فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي - صلی الله علیه وسلم - بأخذه ولاأخذ ما جعله النبي - صلی الله علیه وسلم - مضافاً إليه، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له⁽⁴⁾.

ثالثاً: وأن الأب يدخل بيته ابنه من غير استئذان عادة؛ فلا يكون بيته حرزاً في حقه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ القدوري: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص202، والسرخسي: المبسوط، ج9/ص151، والخرشى: شرح الغرشى على مختصر خليل، ج8/ص96، والقرافي: الذخيرة، ج12/ص155 – 156، والماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص347، والمرداوى: الإنصاف، ج10/ص246.

⁽²⁾ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: 2291، ج2/ص768. وقال عنه الألبانى: حديث صحيح.

⁽³⁾ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الأحكام/ باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم: 1358، ج3/ص631. وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع/ باب الرجل يأكل من مال ولده، ج3/ص289. وقال عنه الألبانى: حديث صحيح.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغنى، ج12/ص459.

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط، ج9/ص151.

رابعاً: لأن للأب شبهة في مال ابن لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه⁽¹⁾.

خامساً: لأن النفقة تجب له على الولد حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال⁽²⁾.

ثانياً: قطع الوالد بسرقة ولده من الزنا:

في الأصل الزاني ليس له ملك في مال ابنه من الزنا، ولا ولية له عليه، ولا يصح تصرفه في ماله، لكن لو سرق من ماله، فهل يقطع بسرقته؟

لم يبحث الفقهاء هذا الموضوع بخصوصه، ولكن قد يخرج هذا الموضوع على قتل الوالد بولده من الزنا، والذي ترجح فيه أن الوالد الزاني لا يقتل بولده من الزنا لقوة الشبهة، وعلى هذا لو سرق منه فإن معنى البعضية بين الولد ومن تخلق من مائه يكفي شبهة لدرء الحد، فولد الزنا وإن كان مقطوع النسب عن أبيه شرعاً، لكنه يعتبر بعضاً منه كونه قد تخلق من مائه، والأحكام المتعلقة بولد الزنا وأبيه الزاني كما مر معنا سابقاً تميل إلى الاحتياط، فحرم عليه الزوج من ابنته من الزنا بالرغم من عدم نسبتها إليه، وهنا في الحدود يؤخذ بالأحوط لدرء الحدود، وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "لأن أعمل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمتها في الشبهات"⁽³⁾، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽⁴⁾ ويكتفى شبهة أن ولد الزنا متخلق من ماء الزاني.

ومما يقوي القول بعدم قطع الزاني بسرقة ولده من الزنا، وجه عند الشافعية أن الملاعن لا يقطع بسرقة مال الولد الذي نفاه بلعنه، فقد جاء في مغني المحتاج: "وهل يقتل بولده المنفي

⁽¹⁾ النووي: المجموع، ج 22/ ص 201.

⁽²⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات، ج 6/ ص 250.

⁽³⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود/ باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 28963، ج 9/ ص 359.

⁽⁴⁾ نفس المرجع السابق، حديث رقم: 28972، ج 9/ ص 362.

باللعن؟ وجهان، يجريان في القطع بسرقة ماله وقبولشهادته له، والأوجه قياسا على عدم القتل به أن لا يقطع بسرقة مال الولد الذي نفاه⁽¹⁾.

ولهذا ترجح – والله أعلم – أن الزاني لا يقطع بسرقة ولده من الزنا.

الآخر في وجوب النفقة عليه فلا يقطع الولد وإن سفل إن سرق مال أبيه، لأن بينهما قرابة تجعل لأحدهما حقا في مال الآخر يستوفى أحيانا من غير قضاء فكان ثبوت ذلك الحق شبهة مسقطة للحد⁽²⁾.

وإذا ثبت عدم القطع في حق الولد الشرعي إذا سرق والده، فإنه أيضا لا يقطع ولد الزنا إذا سرق والده الزاني، وذلك لوجود شبهة.

⁽¹⁾ الشربini: مقتني المحتاج، ج 4/ ص 28.

⁽²⁾ النووي: المجموع، ج 22/ ص 204.

المبحث الرابع

شهادة ولد الزنا

أولاً: شهادته على الزنا:

اختلف الفقهاء في شهادة ولد الزنا على الزنا على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾، وغيرهم.

أدلة القول الأول:

أولاً: عموم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في قبول الشهادة، فلم تفرق بين ولد الزنا وغيره، قوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ"⁽⁵⁾، فجاء قوله تعالى عاما دون تفريق بين ولد الزنا وغيره⁽⁶⁾.

ثانياً: لقوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"⁽⁷⁾، فإذا كان من إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، ج 6/ص 269، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية، ج 3/ص 436، العيني: البنية، ج 8/ص 189.

⁽²⁾ المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ت(264هـ): مختصر المزني في فروع الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ—1998م، ص 408، والشافعي: الأم، ج 7/ص 517، وذكرى الأنصاري: أنسى المطالب، ج 9/ص 287.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 14/ص 187، والبهوتى: كشاف القناع، ج 5/ص 368.

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلي، ج 9/ص 430.

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحلي، ج 9/ص 430.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 14/ص 188، والبهوتى: شرح منتهى الإرادات، ج 6/ص 671، والكاساني: بداع الصنائع، ج 6/ص 269.

⁽⁷⁾ ابن حزم: المحلي، ج 9/ص 430.

⁽⁸⁾ ابن حزم: المحلي، ج 9/ص 430.

ثالثاً: أن ولد الزنا عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره⁽¹⁾.

رابعاً: أن ولد الزنا تقبل شهادته في القتل، ففي الزنا من باب أولى⁽²⁾.

خامساً: لأن فسق الأبوين لا يوجب فسق الولد كفراً بهما وهو مسلم⁽³⁾.

سادساً: إن ولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً⁽⁴⁾، ولأن الفاعل للقيح غيره⁽⁵⁾.

سابعاً: لأن مقبول الرواية والشهادة في غير الزنا فتقبل فيه كغيره⁽⁶⁾.

ثامناً: إن زنا الوالدين لا يقدح في عدالته⁽⁷⁾، لقول الله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى"⁽⁸⁾.

تاسعاً: إن الزاني لو تاب، لقبلت شهادته، وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت شهادته — وهو فاعل الذنب — فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمته، ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه، مع أن ولده لا يلزمته شيء من وزره⁽⁹⁾.

القول الثاني: أن ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا، وهو قول المالكية⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 14/ص 188، والبهوتi: كشاف القناع، ج 5/ص 368، وابن حزم: المحلي، ج 9/ص 430.

⁽²⁾ ابن قدامة: الشرح الكبير، ج 29/ص 406.

⁽³⁾ المرغيناني: الهداية، ج 3/ص 124، والبغدادي: الجوهرة النيرة، ج 2/ص 232.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المعنى، ج 14/ص 188.

⁽⁵⁾ البهوتi: كشاف القناع، ج 5/ص 368.

⁽⁶⁾ نفس المرجع السابق.

⁽⁷⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6/ص 269.

⁽⁸⁾ سورة الأنعام: آية رقم (164).

⁽⁹⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 14/ص 188.

⁽¹⁰⁾ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ت(463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط(2)، سنة: 1400هـ / 1980، ج 2/ص 895، القرافي: الذخيرة، ج 10/ص 221 والخطاب: مواهب الجليل، ج 8/ص 179، وابن رشد: البيان والتحصيل، ج 10/ص 191.

واستدلوا بما يأتى:

أولاً: العادة إن فعل قبيحا، فإنه يجب أن يكون له نظراً فيه، كما قال عثمان - رضي الله عنه - "وَدَتِ الزَّانِيَةُ لَوْ أَنِ النِّسَاءَ كُلُّهُنَّ يَزْنِينَ"⁽¹⁾.

ثانياً: إن ولد الزنا متهم بالحرص على التأسي⁽²⁾، وقالوا: إن الإنسان إذا كان له من يشاركه في وصفه خفت عليه المصيبة؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا ندرت وخصت هالت⁽³⁾.

ثالثاً: ولد الزنا متهم بالرغبة في مشاركة غيره له في كونه ابن زنا مثله⁽⁴⁾، ومتهم بأنه يود اشتئار الزنا بحيث يصير كالنكاح، فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه⁽⁵⁾.

والذي أميل إليه - والله أعلم - القول الأول، وهو أن شهادة ولد الزنا تقبل في الزنا وغيره، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: لقمة الأدلة.

ثانياً: أن الزاني لو تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل القبيح، فإذا قبلت مع ما ذكروه - من أن من فعل قبيحاً أحب أن يكون له نظراً - فغيره أولى؛ فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه، مع أن ولده لا يلزمـه شيء من وزره، لقول الله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وِزْرًا أَخْرَى"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 14/ ص 188، الحطاب: مواهب الجليل، ج 8/ ص 179.

⁽²⁾ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 10/ ص 191.

⁽³⁾ الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل، ج 7/ ص 186.

⁽⁴⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4/ ص 173.

⁽⁵⁾ الخرشي: شرح الخرشي لمختصر خليل، ج 7/ ص 186.

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغنى، ج 14/ ص 188، والآية من سورة الأنعام: رقم (164).

ثالثاً: وما استدل به المالكية، من أن ولد الزنا يحب أن يكون له نظراً، يجاب عليه بأن ولد الزنا لم يفعل قبيحاً فيحب أن يكون له نظراً فيه⁽¹⁾.

رابعاً: لأن الأنساب ليست من شروط العدالة، فتقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً في الزنا وغير الزنا⁽²⁾.

خامساً: وما استدل به المالكية من خبر عثمان - رضي الله عنه - فهو غير ثابت عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره⁽³⁾.

لهذا ترجم القول بقبول شهادة ولد الزنا.

ثانياً: شهادة ولد الزنا على سائر الأمور:

لا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربع على قبول شهادة ولد الزنا في غير الزنا⁽⁴⁾.
أي في المعاملات، والقتل، وغير ذلك، لأن كون الإنسان ولد الزنا لا يؤثر في عدالته، لأنه لا ذنب له في ذلك.

⁽¹⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 14/ص 188.

⁽²⁾ الماوردي: *الحاوي الكبير*، ج 17/ص 210.

⁽³⁾ ابن قدامة: *المغنى*، ج 14/ص 188.

⁽⁴⁾ الكاساني: *بدائع الصنائع*، ج 6/ص 269، والمرغيناني: *الهداية*، ج 3/ص 124، والشافعى: *الأم*، ج 7/ص 517، والحطاب: *مواهب الجليل*، ج 8/ص 179، والبهوتى: *كشاف القناع*، ج 5/ص 368.

خاتمة البحث وأهم النتائج

بعد أن أنهيت هذا البحث بفضل الله تعالى ومنتـهـ ورعايتهـ، توصلـتـ إلىـ أهمـ النـتـائـجـ

الـآتـيةـ:

أولاًـ: ولـدـ الزـناـ هوـ الـولـدـ النـاتـجـ عـنـ عـلـاقـةـ مـحـرـمـةـ، أوـ نـاتـجـ عـنـ التـقـاءـ مـاـ الرـجـلـ بـمـاءـ الـمـرـأـةـ

عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ مـشـروعـ.

ثـانـيـاـ: ولـدـ الزـناـ وـوـلـدـ المـلاـعـنـةـ، كـلـاهـماـ مـقـطـوـعـ النـسـبـ إـلـىـ الزـانـيـ، إـلـاـ أـنـ ولـدـ المـلاـعـنـةـ ولـدـ عـلـىـ فـرـاشـ زـوـجـيـةـ، بـخـلـافـ وـلـدـ الزـناـ فـقـدـ يـوـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـ زـوـجـيـةـ، وـقـدـ تـكـوـنـ أـمـهـ غـيـرـ فـرـاشـ.

ثـالـثـاـ: الـقـيـطـ لـفـظـ أـعـمـ مـنـ وـلـدـ الزـناـ، فـقـدـ يـكـوـنـ وـلـدـ زـنـاـ، وـقـدـ يـكـوـنـ وـلـدـ ضـائـعـ فـقـدـهـ أـهـلـهـ إـلـاـ أـنـ الأـصـلـ فـيـ الـقـيـطـ السـلـامـةـ، وـأـنـهـ وـلـدـ شـرـعـيـ، إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ عـكـسـ ذـلـكـ.

رـابـعاـ: ولـدـ الشـبـهـ يـخـلـفـ عـنـ وـلـدـ الزـناـ، فـيـ أـنـهـ نـاتـجـ عـنـ عـلـاقـةـ لـاـ تـوـصـفـ بـالـزـنـاـ، فـهـوـ مـنـسـوبـ

إـلـىـ أـبـيـهـ.

خامـساـ: ولـدـ الـاغـتصـابـ، يـعـتـبرـ وـلـدـ زـنـاـ، وـيـثـبـتـ لـهـ مـاـ يـبـثـ لـوـلـدـ الزـنـاـ، إـلـاـ أـنـ ولـدـ الـاغـتصـابـ نـاتـجـ عـنـ عـلـاقـةـ تـكـوـنـ فـيـهـ أـمـ غـيـرـ مـؤـاخـذـةـ، لـأـنـهاـ مـكـرـهـةـ عـلـىـ الزـنـاـ.

سـادـساـ: ولـدـ الزـنـاـ كـغـيـرـهـ مـنـ النـاسـ، لـهـ كـرـامـتـهـ وـاحـتـرـامـهـ، وـلـاـ ذـنـبـ لـهـ فـيـ مـاـ اـقـتـرـفـهـ أـبـوـاهـ، فـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ عـدـالـتـهـ.

سـابـعاـ: تـجـوزـ إـمـامـةـ وـلـدـ الزـنـاـ دـوـنـ كـرـاهـةـ، إـذـاـ تـوـفـرـتـ فـيـهـ شـرـوطـ الـأـهـلـيـةـ، عـلـىـ الـرـاجـحـ، وـيـجـوزـ

أـيـضـاـ تـوـلـيـهـ القـضـاءـ عـلـىـ الـرـاجـحـ.

ثـامـناـ: لـاـ يـجـوزـ إـجـهـاضـ وـلـدـ الزـنـاـ حـتـىـ لوـ كـانـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ، أـوـ قـبـلـ الـأـرـبـعـينـ عـلـىـ الـرـاجـحـ،

لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ تـشـجـعـ عـلـىـ الـفـاحـشـةـ، بـخـلـافـ وـلـدـ الـاغـتصـابـ فـإـنـهـ يـرـخـصـ فـيـ إـجـهـاضـهـ

إـذـاـ كـانـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ لـلـضـرـورـةـ.

تاسعاً: ولد الزنا لا ينسب للزاني باتفاق الفقهاء إن كانت أمه فراشا، ولا ينسب على الراجح إن كانت أمه غير فراش.

عاشرًا: لا يرث ولد الزنا من الزاني، ولا من أدلى إلى الزاني بقرابة، وبالمقابل لا يرث الزاني ولا من أدلى به من ولد الزنا، لأن نسبة مقطوع من الزاني.

حادي عشر: ميراث ولد الزنا فقط من جهة أمه، لأنه منسوب إليها، فيرث منها وترثه هي ومن أدلى بها.

ثاني عشر: عصبة ولد الزنا إذا كان له فرع وارث ولده أو ولد ولده وإن نزل، أما إن لم يوجد له فرع وارث، فقد اختلف الفقهاء في عصبته، وقد تبين لنا أن الراجح أنه يعامل كمن لا عاصب له.

ثالث عشر: لا يحل للزاني الزواج من ابنته من الزنا، حتى لو لم تنساب إليه، ولا تحل لأبنائه من غير الزنا، ولا يحل لابن الزنا الزواج من بنات الزاني أيضاً على الراجح.

رابع عشر: حق حضانة ولد الزنا أولى به أمه، ثم أمها، فإن لم توجد واحدة منهن أو قام بها مانع، فالحق للنساء من جهة الأم على الخلاف في ترتيبهن، كالأخت لأم، والخالة، وخالة الأم، وعمة الأم، وبنت الأخ لأم، وبنت الأخت لأم، وإن عدمن أو كان بنهن مانع من ذلك انتقلت الحضانة على الراجح إلى الرجال ذوي الأرحام.

خامس عشر: رضاعة ولد الزنا على الأم، ويتحمل أجرة الرضاعة من وجبت عليه نفقة ولد الزنا، وهو الوارث على الراجح.

سادس عشر: لا تجب نفقة ولد الزنا على أبيه الزاني، ولا نفقة الزاني على ولده من الزنا، وإنما تجب النفقة لولد الزنا على كل قريب وارث على القول الراجح.

سابع عشر: لا ولادة للزاني على ولده من الزنا، وتكون الولاية على مال الولد للأم على الراجح، ويلي نكاح ولد الزنا على الراجح ذو الرحم الوارث، ويلي ولد الزنا نكاح أمه.

ثامن عشر: إذا جنا ولد الزنا جنائية مما تتحمله العاقلة، عقل عنه بيت المال إذا لم يكن له عاصب من الفرع الوارث كولد، أو ولد ولد على الراجح.

تاسع عشر: إذا اعدى الزاني على ولده من الزنا بقتل، أو سرق ماله، أو قذفه، فالراجح أنه لا يقتضي منه، ولا يقطع بسرقة ولده من الزنا، ولا يجلد بقذفه، لأن كونه جزءاً منه حقيقة، وإن لم ينسب إليه شرعاً، شبهة تدرأ عن القصاص أو الحد.

عشرون: تجوز شهادة ولد الزنا على الزنا وغيره على الراجح، وتتجاوز في غير الزنا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة.

هذا ما توصلت إليه في بحثي هذا بفضل الله تعالى، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسارِد البحث

أولاً: مسرد الآيات القرآنية

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: مسرد الأعلام

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع

أولاً: مسرد الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقم الآية	مطلع الآية	الرقم
100	البقرة	233	"والوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ ---"	1
104 ، 101	البقرة	233	"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ ---"	2
13	آل عمران	135	"وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ---"	3
79	النساء	11	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ"	4
87	النساء	11	"فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ---"	5
17	النساء	15	"وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ ---"	6
82 ، 79	النساء	23	"حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"	7
79	النساء	23	"وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ ---"	8
63	النساء	25	"وَلَا مُتَخَذَّاتُ أَخْدَانَ"	9
13	الأَنْعَامُ	151	"قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ ---"	10
37	الأَنْعَامُ	151	"وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"	11
47	الأَنْعَامُ	164	"وَلَا تَنْكِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا ---"	12
127 ، 126	الأَنْعَامُ	164	"وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى"	13
63 ، 13	الأَعْرَافُ	33	"قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ ---"	14
112 ، 102	الأنفال	75	"وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ"	15
35	النَّحْلُ	106	"إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ"	16
15،13،10	الإِسْرَاءُ	32	"وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيِ ---"	17
17،21	النور	2	"الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَلَاجِلُوا ---"	18
111	النور	32	"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ"	19

الصفحة	السورة	رقم الآية	مطلع الآية	الرقم
84	الفرقان	54	"وهو الذي خلق من الماء -----"	20
125	الأحزاب	5	"فإن لم تعلموا آباءهم -----"	21
80	الأحزاب	37	"لكي لا يكون على المؤمنين -----"	22
42	فاطر	18	"ولا تزر وازرة وزر أخرى"	23
ت	الزمر	66	"بل الله فاعبد وكن من الشاكرين"	24
103	محمد	23	"أولئك الذين لعنهم الله"	25
51	الحجرات	13	"إن أكرمكم عند الله أتقاكم"	26
125	الطلاق	2	"وأشهدوا ذوي عدل منكم"	27
48	البلد	13 — 11	"فلا اقتحم العقبة -----"	28

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	مطلع الحديث	الرقم
70	"أبصروها فإن جاءت به -----"	1
18	"أتى رسول الله رجل من الناس وهو -----"	2
77 ، 64	"اختصم سعد بن أبي وقاص -----"	3
123 ، 33	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين -----"	4
110	"إذا بلغ النساء نص الحقاق -----"	5
60	"إذا تلاعنًا فرق بينهما -----"	6
15	"إذا زنى العبد خرج الإيمان -----"	7
122	"إن أطيب ما أكلتم من -----"	8
90 ، 88 ، 87	"أحقو الفرائض بأهلها -----"	9
24	"الفم والفرج"	10
64	"الولد لصاحب الفراش"	11
65 ، 62	"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"	12
104	"أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة -----"	13
97	"أنت أحق به ما لم تتكحي"	14
122	"أنت ومالك لأبيك"	15
31	"أن النبي فرق بين المتلاعنين ونفي النسب"	16
89	"أن النبي جعل ميراث ابن الملاعنة-----"	17
67	"أن النبي قضى أن كل مستتحق -----"	18
89 ، 60	"أن النبي لاعن بين رجال وامرأة -----"	19
69	"أن جريجا قال للغلام -----"	20
22	"أن رسول الله قضى فيمن زنى ولم يحصل -----"	21

الصفحة	مطلع الحديث	الرقم
70	"أن عمر كان يلبيط أولاد الجاهلية -----"	22
19	"----- أن امرأة من جهنمة -----"	23
15	"----- أي الذنب أعظم -----"	24
67	"----- أئمماً رجلاً عاهر بحرة -----"	25
89	"----- تحوز المرأة ثلاثة مواريث -----"	26
22 ، 17	"----- خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً -----"	27
48	"----- رحم الله أبا هريرة أساء سمعا -----"	28
51	"----- صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله -----"	29
113	"----- فإنها لما انقضت عدتها -----"	30
19	"----- فجاءت الغامدية فقالت: -----"	31
105	"----- قضى على بني عم منفوس -----"	32
23	"----- كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه -----"	33
48	"----- كان عمر يوصي بأولاد الزنا خيراً -----"	34
89	"----- كتبت إلى أخي من أهل المدينة -----"	35
22	"----- كنا عند رسول الله فقام رجل فقال: -----"	36
66	"----- لا دعوة في الإسلام -----"	37
66	"----- لا مساعدة في الإسلام -----"	38
123	"----- لأن أعطى الحدود بالشبهات -----"	39
48	"----- لأن أمتّع بوسط في سبيل الله -----"	40
60	"----- لأهل أمه من كانوا -----"	41
83	"----- لا يحرم الحرام الحال -----"	42
24	"----- لا يحل دم امرئ مسلم -----"	43

الصفحة	مطلع الحديث	الرقم
50	"لا يدخل ولد زنية الجنة"	44
24 ، 14	"لا يزني الزاني حين يزني -----"	45
ت	"لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس"	46
120	"لا يقاد الوالد بالولد"	47
70	"لولا ما مضى من كتاب الله-----"	48
51	"ليس عليه من وزر أبويه شيء"	49
36	"ما يصيب المسلم من نصب -----"	50
105	"من أبْر؟ قال: أَمْك -----"	51
24	"من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه"	52
117 ، 90	"هذا ابنكم، ثرثونه -----"	53
88	"وكانت حاملا فأنكر حملها -----"	54
35	"وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"	55
48	"ولد الزنا شر ثلاثة"	56
14	"يا أمة محمد ما أحد أغير من الله -----"	57
51	"يُؤمِّ القوم أقرؤهم"	58
14	"ينزع منه نور الإيمان في الزنا"	59

ثالثاً: مسرد الأعلام

رقم الصفحة	العلم	الرقم
55	أبو الوليد الباجي	1
69	إسحاق بن إبراهيم	2
54	أصيغ	3
54	سحنون	4
69	سليمان بن يسار	5
64	سودة بنت زمعة	6
70	شريك بن سحماء	7
19	عبد الله بن بريدة	8
64	عبد الله بن زمعة	9
64	عبد الله بن عبيد	10
89	عبد الله بن لهيعة	11
72	عبد الواحد بن كعب	12
92	عتبة بن أبي وقاص	13
64	عروة بن الزبير	14
69	عطاء بن رباح	15
39	ابن العماد	16
113	عمر بن أبي سلمة	17

الرقم	العلم	رقم الصفحة
18	عمر بن رؤبة	92
19	عمرو بن شعيب	67
20	كليب بن منفعة	104
21	محمد بن راشد المكحولي	72
22	محمد بن سيرين	69
23	هلال بن أمية	70

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي

رابعاً: كتب الفقه المالكي

خامساً: كتب الفقه الشافعي

سادساً: كتب الفقه الحنبلية

سابعاً: كتب أصولية

ثامناً: كتب فقهية حديثية

تاسعاً: كتب اللغة

عاشرًا: كتب الأعلام والتراث

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الشنقيطي: محمد أمين بن عمر، ت(1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مج)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار علم الفوائد.
- 3- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(370هـ): أحكام القرآن، (مج)، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ / 1994م.
- 4- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ت(204هـ): أحكام القرآن، (مج)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة سنة: 1400هـ / 1980م.
- 5- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ت(310هـ): تفسير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر ، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(2)، بدون سنة نشر .
- 6- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(671هـ): الجامع لأحكام القرآن، (مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1427هـ / 2006م.
- 7- ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي ت (774هـ): تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)، (مج)، تحقيق: مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط(1)، سنة: 1421هـ / 2000م.

ثانياً: كتب الحديث النبوى الشريف وعلومه:

- 1- أحمد: أحمد بن حنبل ت (241هـ): المسند، (20 مجلد)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.
- 2- الباقي: سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي ت (494هـ): المنتقى شرح الموطأ، (9 مجلد)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1420هـ/1999م.
- 3- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت (256هـ): صحيح البخاري، (8 مجلد)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الفكر، ط(1)، سنة: 1411هـ/1991م.
- 4- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458هـ): السنن الكبرى، (11 مجلد)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 5- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458هـ): معرفة السنن والآثار، (15 مجلد)، تحقيق: عبد المعطي قلعي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ودار قتبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب - سوريا، ط(1)، سنة: 1415هـ/1991م.
- 6- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ): سنن الترمذى، (5 مجلد)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط(1)، سنة: 1382هـ/1962م.
- 7- الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة ت (279هـ): سنن الترمذى مع أحكام الألبانى، (1 مجلد)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(1).
- 8- الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (405هـ): المستدرك على الصحيحين، (5 مجلد)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.

- 9- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (13 مجلد)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م.
- 10- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت (385هـ): معلم السنن، (4 مجلد)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط(1)، سنة: 1352هـ/1933م.
- 11- الدارقطني: علي بن عمر ت (385هـ): سنن الدارقطني، (6 مجلد)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وجمال عبد اللطيف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، 1424هـ/2004م.
- 12- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت (255هـ): سنن الدارمي، (1 مجلد 4 ج)، تحقيق: حسين سليم الداراني، الناشر: دار المغنى، السعودية، الرياض، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.
- 13- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275هـ): سنن أبي داود، (4 مجلد)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 14- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (275هـ): سنن أبي داود مع أحكام الألباني، (1 مجلد)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط(2).
- 15- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ت (235هـ): المصنف، ومحمد اللحيدان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.
- 16- الصناعي: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت (211هـ): مصنف عبد الرزاق، (12 مجلد)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(2)، سنة: 1403هـ/1983م.

- 17- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني ت (360هـ): **المعجم الأوسط**، (10 مج)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، مصر، سنة النشر: 1415هـ/1995م، بدون طبعة.
- 18- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت (321هـ): **شرح مشكل الآثار**، (16 مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.
- 19- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت (463هـ): **التمهيد**، (11 مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1419هـ/1999م.
- 20- العظيم آبادي: محمد شمس الحق ت (1310هـ): **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، (14 مج)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1969م.
- 21- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): **شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبد**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط(2)، سنة: 1388هـ/1968م.
- 22- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ): **سنن ابن ماجة**، (2 مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 23- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت (273هـ): **سنن ابن ماجة مع أحكام الألباني**، (1 مج)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1407هـ/1986م.

24- مالك: مالك بن أنس الأصبهي ت (179هـ)؛ تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة: 1407هـ/1986م.

25- المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت (1353هـ)؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (10مج)، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وسنة نشر.

26- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ت (261هـ)؛ صحيح مسلم، (5مج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1375هـ/1955م.

27- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت (303هـ)؛ السنن الكبرى، (12مج)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1421هـ/2001م.

28- النسائي: أحمد بن شعيب النسائي ت (303هـ)؛ سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، ت (911هـ)، (5مج)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

29- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، (18مج)، الناشر: المطبعة المصرية، الأزهر، ط(1)، سنة: 1347هـ/1929م.

30- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ)؛ نيل الأوطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة: 1999م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

- 1- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (483هـ) : **المبسوط**،
الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط(3)، سنة: 1398هـ/1978م.
- 2- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت (1252هـ) : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار**، (12مج)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى موضع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.
- 3- العبادي: أبو بكر محمد بن علي الحدادي البغدادي: **الجوهرة النيرة**، (2مج)، الناشر:
المطبعة الخيرية، بدون طبعة وسنة نشر.
- 4- العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت (855هـ) : **النهاية في شرح الهدایة**،
الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة: 1411هـ/1990م.
- 5- القدوری: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ت (428هـ) : **مختصر القدوری في الفقه الحنفی**، (1مج)، تحقيق: محمود محمد عویضه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 6- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت (587هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (7مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة:
1406هـ/1986م.
- 7- المرغینانی: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغینانی ت (593هـ) : **الهدایة في شرح بدایة المبتدئ**، (4مج)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

8- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت (683هـ) : الاختيار لتعليق المختار، (مج 5ج)، راجعه: محسن أبو دقيقه، الناشر: دار المعرفة، بيروت — لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

٩- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (٩٧٠هـ): البحر الرائق
شرح كنز الدقائق، (٨ مجلدات)، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط(٢)، بدون سنة
نشر.

10- نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، (مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.

11- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت (681هـ): شرح فتح القدير على الهدایة، (مج)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(1)، سنة: 1389هـ/1970م..

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

1- الآبي الأزهري: صالح عبد السميم الآبي الأزهري: جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، (مج)، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

2- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت (741هـ): **القوانين الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

3- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت (1101هـ): **شرح الخرشي لمختصر خليل**، وبهامشه **حاشية الشيخ العدوي**، (8 مجلدات)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

- 4- ابن خلف: علي بن خلف المنوفي ت (939هـ): **كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القิروانى، وبالهامش حاشية العدوى**، (4مج)، تحقيق: أحمد حمدى إمام، والسيد على الهاشمى، الناشر: مكتبة الخانجى، ط(1)، سنة: 1407هـ/1987م.
- 5- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ت (954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (8مج)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة النشر: 1423هـ/2003م.
- 6- خليل: خليل بن إسحاق بن موسى ت (776هـ): **مختصر خليل**، (1مج)، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط(1)، سنة: 1426هـ/2005م.
- 7- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت (1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير** ت (1201هـ)، (4مج)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، بدون طبعة وسنة نشر.
- 8- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، (2مج)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط(6)، سنة: 1403هـ/1982م.
- 9- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجدت (520هـ): **البيان والتحصيل**، (20مج)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة: 1408هـ/1988م.
- 10- الرصاص: محمد بن عبد الله الأنباري ت (894هـ): **شرح حدود ابن عرفه**، (1مج)، تحقيق: محمد أبو الأجناف، والطاهر المعموري، ط(1)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: 1413هـ/1993م.

- 11- أبو زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ت (386هـ): **النواذر والزيادات**، (15مج)، تحقيق: محمد بو خبزه، ومحمد حجي، وعبد الله الترغبي، ومحمد الدباغ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، سنة: 1999م.
- 12- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت (463هـ): **الاستذكار**، (30مج)، وثق أصوله: عبد المعطي قلعي، الناشر: دار قتبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م.
- 13- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت (463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، (2مج)، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط(2)، سنة: 1400هـ/1980م.
- 14- العدوi: علي بن أحمد العدوi: **حاشية الشيخ على العدوi على مختصر خليل**، مطبوع بهامش الخرشي لمختصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت.
- 15- علیش: محمد بن أحمد بن محمد علیش ت (1299هـ): **منح الجلیل وبهامشه حاشیته المسماة تسهیل منح الجلیل**، (4مج)، الناشر: دار صادر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 16- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت (684هـ): **الذخیرة**، (14مج)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(1) سنة: 1994م.
- 17- الكشناوي: أبو بكر حسن الكشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، (2مج)، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط(2)، بدون سنة نشر.
- 18- مالك: مالك بن أنس الأصبهي ت (179هـ): **المدونة الكبرى**، (4مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1415هـ/1994م.

19- ابن نصر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت (422هـ): **التلقين في الفقه المالكي**، (مج)، تحقيق: محمد بو خبزه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.

20- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت (1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، (مج)، ضبط: عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

1- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت (1221هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1996م.

2- ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت (974هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (مج)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.

3- الحصي: نقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (مج)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.

4- الرافعي: عبد الكريم بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت (623هـ): **العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير**، (13مج)، تحقيق: علي معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.

- 5- الرملي: محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ت (4004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (8 مجلد)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة: 1386هـ/1967م.
- 6- زكريا الأنصارى: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ت (926هـ): **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، (9 مجلد)، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، بدون سنة نشر.
- 7- السيد البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري: **إعانة الطالبين**، الناشر: دار التراث العربي، بيروت – لبنان، ط(4)، بدون سنة نشر.
- 8- الشافعى: محمد بن إدريس ت (204هـ): **الأم**، (11 مجلد)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م.
- 9- الشربىنى: شمس الدين محمد بن الخطيب ت (977هـ): **مقني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (4 مجلد)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 10- الشيرازى: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ت (476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعى**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.
- 11- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت (505هـ): **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار الرشاد الحديثة، بدون طبعة وسنة نشر.
- 12- الغزالى: محمد بن محمد الغزالى ت (505هـ): **الوسط في المذهب**، (7 مجلد)، تحقيق: -أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 13- قليوبى: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ت (1069هـ): **حاشيتنا قليوبى وعميره**، (4 مجلد)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة وسنة نشر.

14- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت (450هـ): **الحاوي الكبير**
شرح مختصر المزنی، (18مج)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1414هـ/1994م.

15- المزنی: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنی ت (264هـ): **مختصر المزنی في فروع الشافعیة**، (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة:
1419هـ/1998م.

16- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **روضۃ الطالبین**، (8مج)، تحقيق: عادل
أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض – السعودية،
طبعة خاصة، سنة: 1423هـ/2003م.

17- النووي: يحيى بن شرف النووي ت (676هـ): **المجموع شرح المهدب**، (23مج)،
تحقيق: محمد نجيب المطبي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، بدون طبعة وسنة
نشر.

سادساً: كتب الفقه الحنبلی:

1- البوطي: منصور بن يونس بن إدريس البوطي ت (1051هـ): **الروض المرربع بشرح زاد المستقمع**، (1مج 2ج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(8)، سنة:
1414هـ/1994م.

2- البوطي: منصور بن يونس بن إدريس ت (1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، (7مج)،
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، سنة:
1421هـ/2000م.

- 3- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس ت(1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقاع**، (5مج)، تحقيق: محمد أمين الصنawi، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(1)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 4- ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب ت (1135هـ): **نيل المأرب بشرح دليل الطالب**، (2مج)، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، سنة: 1983م.
- 5- ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن الحليم بن تيمية ت (728هـ): **الفتاوى الكبرى**، (6مج)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1408هـ/1987م.
- 6- ابن تيمية: تقى الدين أبو الحليم بن تيمية ت (728هـ): **مجموع الفتاوى**، (37مج)، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، الناشر: دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط(3)، سنة: 1426هـ/2005م.
- 7- الرحيبانى: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى ت (1243هـ): **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر: 1961م.
- 8- الزركشي: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزركشي ت (772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، (7مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبيري، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، سنة: 1423هـ/1993م.
- 9- ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ت (1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، (2مج)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(5)، سنة: 1402هـ/1982م.
- 10- ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت (1392هـ): **حاشية الروض المربع**، (7مج)، ط(1)، سنة النشر: 1397هـ.

- 11- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت (682هـ): **الشرح الكبير**، مطبوع مع المقطع والإنصاف، (32مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1414هـ/1993م.
- 12- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (620هـ): **الكافي**، (6مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 13- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت (620هـ): **المغني شرح مختصر الخرقى**، (15مج)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط(3)، سنة: 1417هـ/1997م.
- 14- ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت (751هـ): **الداء والدواء** (**الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي**)، (1مج)، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة — مصر، بدون طبعة وسنة نشر.
- 15- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): **روضة المحبين ونرفة المشتاقين**، (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، طبعة سنة: 1412هـ.
- 16- ابن قيم: محمد بن أبي بكر ت (751هـ): **زاد المعاد**، (6مج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط(27)، سنة: 1415هـ/1994م.
- 17- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت (885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (12مج)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.
- 18- ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح ت (763هـ): **الفروع**، (6مج)، راجعه: عبد الستار فراج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط(4)، سنة: 1405هـ/1985م.

19- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت (884هـ):
المبدع شرح المقطع، (8مج)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1418هـ/1997م.

سابعاً: كتب أصولية:

1- الآمدي: علي بن محمد الآمدي ت (631هـ): **الإحکام في أصول الأحكام**، (4مج)، تعليق:
عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصمیعی، الرياض – السعودية، ط(1)، سنة:
1424هـ/2003م.

2- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ): **الأشباه والنظائر في قواعد
وفروع فقه الشافعية**، (1مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة:
1399هـ/1979م.

3- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت (684هـ): **الفرق**، (4مج)، تحقيق:
عمر حسن القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة:
1424هـ/2003م.

ثامناً: كتب فقهية حديثة:

1- براج: جمعة محمد محمد براج : **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، (1مج)، الناشر:
دار يافا العلمية، عمان، طبعة سنة: 1420هـ/1999م.

2- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي: **مسألة تحديد النسل**، (1مج)، الناشر: مكتبة
الفراهي، دمشق، ط(4)، سنة: 1988م.

3- الجبوري: أبو اليقظان عطية الجبوري: **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**، (1مج)،
الناشر: دار حنين، عمان، ط(1)، سنة: 1416هـ/1995م.

- 4- الخطيب: أم كلثوم يحيى الخطيب: قضية تحديد النسل، (1مج)، الناشر: الدار السعودية، جدة، ط(3)، سنة: 1984م.
- 5- رابطة العالم الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة، سنة: 1424هـ/2003م.
- 6- الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (8مج)، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، ط(2)، سنة: 1405هـ/1985م.
- 7- السعدي: عبد الملك عبد الرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، (2مج)، الناشر: دار الأنبار، بغداد، ط(3)، سنة: 1410هـ/1989م.
- 8- الصالح: محمد بن أحمد الصالح: فقه الأسرة عند ابن تيمية، (1مج 2ج)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وسنة نشر.
- 9- العدوي: مصطفى العدوي: بحث في قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى"، (1ج)، الناشر: دار ماجد عسيري، جدة، ط(1)، سنة: 1421هـ/2000م.
- 10- العمراني: محمد الكدي العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، (2مج)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، سنة: 1422هـ/2001م.
- 11- عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، (2مج)، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.
- 12- أبو فارس: محمد عبد القادر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، (1ج)، الناشر: جهينة، عمان، ط(1)، سنة: 1424هـ/2003م.
- 13- القرضاوي: يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، (1ج)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط(24)، سنة: 1421هـ/2000م.

14- القرضاوي: يوسف القرضاوي: من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة -، (2مج)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط(1)، سنة: 1413هـ/1993م.

15- الكعبي: خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (1ج)، الناشر: دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة: 2004م.

16- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، (45مج)، الناشر: ذات السلسل، الكويت، ط(2)، سنة: 1402هـ/1983م.

تاسعاً: كتب اللغة:

1- الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني ت (816هـ): التعريفات، (1مج)، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، طعة جديدة، سنة: 1985م.

2- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، الناشر: المطبعة الحسينية، مصر، ط(2)، سنة: 1344هـ.

3- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (1مج)، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط(4)، سنة: 1425هـ/2004م.

4- ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي بن مكرم ت (711هـ): لسان العرب، (15مج)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.

5- ابن منظور: جمال الدين محمد بن علي بن مكرم ت (711هـ): لسان العرب، (1مج)، الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر.

عاشرًا: كتب الأعلام والترجمات:

- 1- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزمي ت (630هـ): **أسد الغابة في تمييز الصحابة**, (8 مجلدات)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وسنة نشر.
- 2- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): **تقريب التهذيب**, (11 مجلدات)، تحقيق: أبو الأسباب صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، بدون طبعة وسنة نشر.
- 3- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ): **لسان الميزان**, (10 مجلدات)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط(1)، سنة: 1423هـ/2002م.
- 4- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت (681هـ): **وفيات الأعيان**, (8 مجلدات)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.
- 5- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ): **تهذيب التهذيب**, (11 مجلدات)، تحقيق: غنيم عباس، ومجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط(1)، سنة: 1425هـ/2004م.
- 6- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748هـ): **سير أعلام النبلاء**, (24 مجلدات)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(2)، سنة: 1402هـ/1982م.
- 7- الزركلي: خير الدين الزركلي: **الأعلام**, (8 مجلدات)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط(15)، سنة 2002م.

8- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري ت (230هـ) : **الطبقات الكبرى**، (11 مجلد)،
تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(1)، سنة:
1421هـ/2001م.

9- المزي: جمال الدين يوسف المزي ت (742هـ) : **تهذيب الکمال**، (5 مجلد)، تحقيق: بشار
عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(2)، سنة:
1403هـ/1983م.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The rules of adultery child

**Prepared by
Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein**

**Supervised by
Dr. Marwan Ali Qadumi**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master,of Figh wa Tashree, Faculty of Graduate studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine .*

2008



The rules of adultery child
Prepared by
Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein
Supervised by
Dr. Marwan Ali Qadumi

Abstract

Thanks to great Al mighty, and peace on his prophet, Mohammed peace upon him, this thesis carries the title of " The rules of adultery children" presented by Ahmed Abed El Majeed Mohammed Mahmoud Hussein and supervised by Dr. Marqan Ali Qadumi as fulfillment for the requirement of graduation in the MA program in Feqh and Tashree in faculty of higher studies at Najah national university in year 1429h/ 2008m.

Islamic law is holding a significant position in our society, and I have made all my efforts to make it pure, protected and away from all types of blasphemy. Despite all this, some individuals may fall in the sins, and carried by adultery, and the results will be children of adultery.

This thesis objective is to summarize the rules children of adultery, and I have divided it into a preface, three chapters and conclusion.

In the preface, I give a thoroughly definition of adultery, and the evidence of its prohibition in Islamic cannons, moreover this chapter shows the punishment of this kind of behavior.

In the first chapter I have indicated the meaning of the children of adultery, and the difference between this child and other types of born, like rape, cursing, ..etc.

B

Topics in this chapter will be discussed like Adultery in Islam, meanings and the Islamic view of this child and if he can hold high positions in Islam, like the legal positions, and leadership.

The second chapter of this thesis discusses the genealogy of children of adultery, if it is to the mother or the father, and I have also discussed in this chapter issues like heredity, expenses, caring if it is to the mother or the father.

The third and final chapter of this study, discussed the limits of punishments. I have explained in this chapter terms like Aqelah, and the punishment of killing the father to the child of adultery, and if there is a theft in this case.

The thesis is ended by a conclusion that summarized the findings of this study, and summarizes the main results and gave the important recommendations.